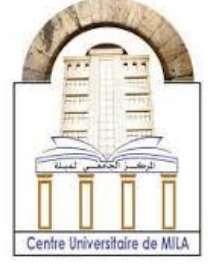


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة
معهد الحقوق



الرقم التسلسلي:

الرمز:

القسم: الحقوق

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

الإطار القانوني لحماية البيئة بين التشريع الجزائري والقانون الدولي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر قانون إداري

إشراف الأستاذ:

د. / بن الشيخ النوي

من إعداد الطالبتين:

- أمال غوالي
- حوريش شيرين

أعضاء لجنة المناقشة:

- 1- بديار علي محمود..... أستاذ مساعد..... المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف..... رئيسا
- 2- بن الشيخ النوي..... أستاذ مساعد..... المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف..... مشرفا ومقررا
- 3- سيليني محمد الصغير..... أستاذ محاضر ب... المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم،

نتقدّم بحمد الله وشكره على ما أنعم به علينا من توفيق وعون طوال مشوارنا الدراسي،

فله الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، على نعمه التي لا تُعد ولا تُحصى،

وعلى ما مَنَّ به علينا من إتمام مرحلة الماجستير وإنجاز هذه المذكرة.

ويسعدنا أن نتقدّم بخالص الشكر والتقدير لأستاذنا المشرف بن الشيخ النوي،

على قبوله الإشراف على هذا العمل

نسأل الله العليّ التقدير أن يجزيه خير الجزاء، ويبارك في علمه وعمله.

كما نعرب عن امتناننا العميق لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة

لتفضلهم بقراءة هذه المذكرة ومناقشتها،

ولملاحظاتهم وتوجيهاتهم التي نعدّها مصدر إثراء علمي هام لنا.

ولا يسعنا في الختام إلا أن نتوجّه بجزيل الشكر والعرفان

لكافة أساتذة قسم الحقوق الذين كان لهم الفضل في تكويننا العلمي والأكاديمي، طوال سنوات

دراستنا الجامعية

الإهداء

"وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيراً"

إلى أبي، سندي وقوتي، من غرس فيّ القيم وعلمني الثبات،

وإلى أمي، نبع الحنان والدعاء، التي ما بخلت يوماً بعباء

إلى أختي دنيا وسارة، من كانت قلوبها موطناً للطمأنينة،

وإلى زوج أختي، الذي كان لي أختاً في المواقف والشدائد،

وإلى صديقتي العزيزات، سندي في هذه المرحلة، ورفيقات أيامي،

وإلى كل من ساندني بصدق، قال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى"، فكنتم خير من أعان
ووقف.

لكم جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد، فأتم جزء من كل نجاح فيه

"شيرين"



الإهداء

إلى نفسي،

إلى من صبرت، تعبتي، وثابرت،

إلى من آمنت بالحلم وسعت لتحقيقه رغم كل التحديات،

أهدي هذا العمل فخراً بجهودها واعتزازاً بما أنجزته

إلى أُمي، السند الذي لا يميل، والنبع الذي لا ينضب،

بحبك ودعواتك استمددت قوتي، فلك كل الامتنان والعرفان.

إلى أختي إيمان رفيقة دربي، ونصف روحي الآخر،

كنتِ الحضور الدائم والدعم الصادق في كل خطوة.

إلى صديقتي رحمة

من كانت إلى جانبي دوماً، شاركتني الأفراح والضغوط، وساندتني في كل لحظة.

وإلى من كان لحضوره الأثر الكبير،

فشكراً من القلب، على كل شيء.

أهدي لكم جميعاً ثمرة هذا الجهد،

كلمات نسجها الإصرار، وصفحات خطها الأمل،

هي ليست مجرد إنجاز، بل انعكاس لقلوب وقفت إلى جانبي،

فلكم مني كل التقدير، وعبق الامتنان

" آمال "



قائمة المختصرات:

- ج ر: الجريدة الرسمية

- د ط: دون طبعة

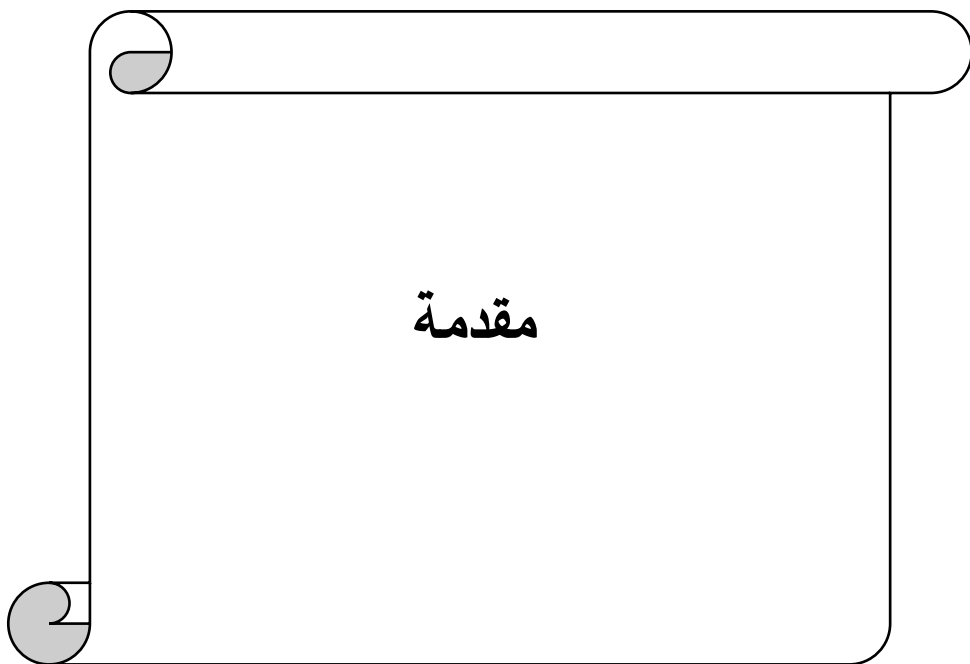
- ص: صفحة

- د س ن: دون سنة نشر

- د ن ب: دون بلد

- د ن م: دون مجلد

- د ع: دون عدد



تعد البيئة أحد المقومات الأساسية للحياة على كوكب الأرض، إذ تمثل الإطار الطبيعي الذي يحتضن جميع الكائنات الحية ويضمن استمرارية وجودها وتوازنها. غير أن المتغيرات المتسارعة التي شهدتها العالم منذ الثورة الصناعية، وما تبعها من تطورات تكنولوجية واقتصادية غير مسبقة، أدت إلى استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة مما جعل من حماية البيئة أولوية قصوى على المستويين الوطني والدولي، فقد أصبح من الواضح أن استمرار نمط الاستغلال الغير الرشيد للموارد الطبيعية يهدد مستقبل الأجيال القادمة، ويقوض أسس التنمية المستدامة، ما استدعى ضرورة التأسيس لإطار قانوني يحمي البيئة ويضبط سلوك الأفراد والمؤسسات اتجاهها.

في هذا السياق أولت الجزائر أهمية متزايدة لمسألة حماية البيئة، خاصة مع ازدياد التحديات البيئية على المستوى الوطني، من تلوث هوائي ومائي وتدهور في التربة والغابات إلى جانب النمو الصناعي والعمراني الغير منظم، واستجابة لهذه التحديات، عمد المشرع الجزائري إلى سن ترسانة من القوانين التي تهدف إلى حماية البيئة من المخاطر المحدقة بها، وضمان استغلال عقلاني للموارد الطبيعية. وقد شملت هذه القوانين مختلف الجوانب البيئية، بدءا من حماية المياه والهواء، إلى المحافظة على التنوع البيولوجي، والتصدي للتلوث الصناعي والنفايات كما تم إنشاء عدد من المؤسسات الرقابية والهيئات المختصة التي تسهر على تنفيذ هذه النصوص القانونية. مع تضمين البعد البيئي في السياسات العمومية ومخططات التنمية الوطنية. غير أن التطبيق الفعلي لهذه النصوص يظل في كثير من الأحيان دون المستوى المطلوب، نتيجة ضعف التنسيق بين الجهات المعنية، ونقص الإمكانيات التقنية و البشرية ، بالإضافة إلى غياب الوعي البيئي الكافي لدى فئات واسعة من المجتمع.

بالموازرة مع الجهود الوطنية، لا يمكن إغفال الأهمية المتزايدة للقانون الدولي البيئي، الذي بات يشكل مرجعية أساسية في تحديد المبادئ والمعايير الواجب احترامها من قبل الدول في إطار حماية البيئة فقد شهد العالم، لاسيما منذ مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، تطورا ملحوظا في منظومة الاتفاقيات والمعاهدات البيئية الدولية التي تهدف إلى تنظيم الأنشطة الإنسانية بما يراعي استدامة الموارد الطبيعية ويحد من التلوث والانبعاثات. وقد انخرطت الجزائر في عدد معتبر من هذه الاتفاقيات، وأبدت التزامها بما جاءت به من مبادئ، مثل مبدأ الحذر والملوث يدفع، والتنمية المستدامة، والتعاون الدولي. غير أن الالتزام بهذه الاتفاقيات على المستوى الداخلي يطرح تحديات عدة، تتعلق بمدى ملائمة التشريعات الوطنية لمضامين الاتفاقيات، وكذا بمدى قدرة الجزائر على الوفاء بالتزاماتها الدولية في ظل المعوقات المؤسسية واللوجستية الاقتصادية.

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يسعى إلى معالجة إشكالية العلاقة بين التشريع الوطني في مجال حماية البيئة والالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وذلك من خلال تحليل مدى التوافق أو التباين بين المنظومتين. فمن الناحية النظرية، يساهم البحث في إثراء الرصيد القانوني البيئي، وتوضيح الأطر المفاهيمية والتنظيمية لحماية البيئة في كل من القانون الوطني والدولي. أما من الناحية العلمية، فيهدف إلى تقديم قراءة نقدية للتشريعات الجزائرية في ضوء الالتزامات الدولية، واقتراح حلول واقعية قابلة للتطبيق من شأنها تعزيز فعالية هذه المنظومة، وضمان حماية البيئة أكثر شمولية واستدامة.

ويعود اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية. فمن الناحية الذاتية، ينبع الاهتمام الشخصي بالموضوع من القناعة بأهمية البيئة كعنصر أساسي في حياة الإنسان وكشرط ضروري لتحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة إلى الرغبة الأكاديمية في التعمق في الجوانب القانونية التي تنظم حماية البيئة، وخاصة تلك المتعلقة بالتفاعل بين القانون الوطني والقانون الدولي. كما أن ملاحظة ضعف الاهتمام الأكاديمي والبحثي بالموضوع، رغم حساسيته وأهميته البالغة في الواقع العلمي، شكل دافعا قويا لتسليط الضوء عليه من خلال هذه الدراسة. أما من الناحية الموضوعية، فإن التحديات البيئية التي تواجه الجزائر اليوم، وتزايد الحاجة إلى تفعيل أدوات الحماية القانونية للبيئة، سواء على المستوى الداخلي أو في إطار الالتزامات الدولية، تجعل من هذا الموضوع مسألة آنية وملحة. كما أن تعدد وتداخل النصوص القانونية الوطنية، إلى جانب التطور المتسارع للقانون الدولي البيئي، يطرحان إشكالات حقيقية على مستوى الملائمة والفعالية، ما يستدعي دراسة علمية نقدية تسعى إلى فهم مكان الخل واقتراح سبل الإصلاح. وانطلاقا من هذه الخلفية، يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، من أبرزها:

1/ تحليل الإطار القانوني الوطني لحماية البيئة في الجزائر، من خلال دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وتحديد مدى شمولها وفعاليتها.

2/ رصد مدى انسجام التشريع الجزائري مع المبادئ والمعايير الدولية التي أقرها القانون الدولي البيئي.

3/ إبراز أوجه النقص أو القصور في المنظومة القانونية الوطنية مقارنة بالالتزامات الجزائرية الدولية، واقتراح سبل تجاوزها.

4/ تسليط الضوء على التحديات العملية التي تعيق تطبيق القوانين البيئية في الجزائر، سواء من حيث الإمكانيات المؤسسية أو التنسيق بين الجهات المعنية.

ومن أبرز الصعوبات التي واجهناها نجد:

- قلة الكتب والمصادر الحديثة والمتخصصة حول موضوع حماية البيئة في المكتبات الجامعية.
- غياب قضاء بيئي متخصص أو أحكام منشورة تتعلق بمنازعات بيئية مما صعب عملية التحليل الواقعي
- تعدد جوانب الموضوع (قانون وطني، دولي، إداري، جنائي، اقتصادي....) جعل من الصعب الإحاطة الشاملة به دون الخروج من الإطار العام.
- ضعف التنسيق المؤسساتي في الجزائر:
- التطور المستمر في قواعد القانون الدولي البيئي مثل الاتفاقيات المناخية، صعب تتبع وتحيين المعلومات بانتظام.

وتعد البيئة من الركائز الأساسية لاستمرار الحياة على كوكب الأرض، إلا أن التحديات البيئة المتزايدة، كالتلوث والتغير المناخي، واستنزاف الموارد الطبيعية، فرضت على المجتمعات الدولية والوطنية التحرك العاجل لحماية البيئة وضمان استدامتها ولتحقيق ذلك، تم اعتماد مجموعة من الأطر القانونية على المستويين الوطني والدولي، تهدف إلى تنظيم الأنشطة البشرية والحد من آثارها السلبية على البيئة. ومع ذلك تبقى فعالية هذه النصوص القانونية محل جدل، خاصة في ظل استمرار الأزمات البيئية العالمية.

ومن هنا تبرز الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يحقق الإطار القانوني الوطني والدولي حماية فعالة للبيئة ؟

وبناء عليه نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي أبرز الآليات القانونية الوطنية المعتمدة لحماية البيئة ؟ وهل تتمتع بالفعالية الكافية ؟
- إلى أي مدى تلتزم الدول بتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ؟
- ماهي التحديات التي تواجه تطبيق وتفعيل النصوص القانونية البيئية على الصعيدين الوطني والدولي؟
- هل يحقق التعاون الدولي التوازن بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ؟
- مادور القضاء والمجتمع المدني في ضمان تطبيق القوانين ومساءلة المخالفين ؟

ارتكزت هذه الدراسة على **المنهج التحليلي**، الذي مكننا من تناول الإطار المفاهيمي لحماية البيئة في كل من التشريع الجزائري والقانون الدول، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة واستقراء أبعادها النظرية والتطبيقية.

تم تقسيم البحث إلى فصلين الفصل الأول بعنوان الإطار القانوني لحماية البيئة في التشريع الوطني، حيث تناول مبحثين مبحث أول بعنوان الإطار الدستوري والتشريعي لحماية البيئة، المبحث الثاني آليات تنفيذ القوانين البيئية الوطنية، أما الفصل الثاني كان بعنوان الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة وهو تناول أيضا مبحثين، مبحث أول تناول المصادر والمبادئ العامة في القانون الدولي للبيئة والمبحث الثاني تناول آليات تنفيذ القانون الدولي البيئي والتزام الدول به.

الفصل الأول:

الإطار التشريعي لحماية البيئة

تمهيد:

أصبحت حماية البيئة إحدى القضايا الأساسية التي تفرض نفسها على مختلف السياسات الوطنية، لما لها من تأثير مباشر على الصحة العامة، وجودة الحياة، وتحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، لم تكن الجزائر بمعزل عم هذه التحولات، حيث أولت اهتماما متزايدا للمسائل البيئية، خصوصا مع التزايد المستمر في التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية والتغيرات المناخية التي تمس الأمن البيئي الوطني. وقد تجلّى هذا الاهتمام في تكريس منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية البيئة بمختلف مكوناتها وذلك من خلال إصدار مجموعة من القوانين والتنظيمات التي تؤطر النشاطات ذات الأثر البيئي وتحدد مسؤوليات الأفراد والمؤسسات والدولة، وبعد القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أحد الركائز الأساسية في هذا المجال، إلى جانب نصوص أخرى تغطي مجالات نوعية مثل النفايات، المياه، الهواء والمناطق المحمية

المبحث الأول: الإطار الدستوري والتشريعي لحماية البيئة

الإطار الدستوري والتشريعي لحماية البيئة يوفر أساساً قانونياً لضمان استدامة الموارد الطبيعية. تنصص الدساتير على حق الأفراد في بيئة صحية، مما يعكس أهمية حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان. تشمل التشريعات قوانين لحماية الهواء والماء والتنوع البيولوجي، وتنظم الأنشطة الصناعية والزراعية، مع آليات للمراقبة وتحديد العقوبات على الانتهاكات، يهدف هذا الإطار إلى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، مما يعزز جهود التنمية المستدامة.

المطلب الأول: الحماية الدستورية للبيئة عبر دساتير الجمهورية

الحماية الدستورية للبيئة محكومة بإستراتيجية تحدد عناصر هذه الحماية و نطاقها، لهذا من الخطأ الاعتقاد أن استخدام بعض الأساليب القاصرة من قبل الجهات القائمة على حماية البيئة قد يحقق الهدف المنشود لتلك الحماية أو يمنع المسائلة القانونية لتلك الجهات¹.

ونعني بها إدراج مبادئ و قواعد لحماية البيئة في الدستور بحيث تصبح التزام قانوني على الأفراد و المجتمع و الدولة، و تتمثل هذه الحماية في شغل مواد دستورية تلزم السلطات العامة بوضع سياسات بيئية مستدامة تفرض قيوداً على الأنشطة الضارة للبيئة، وكذا ضمان حق الأفراد في بيئة سليمة، لذلك فإن عملية الحماية الدستورية يجب أن تكون فعالة و ليست مجرد نصوص مطاطة و مبهمة تحتاج إلى تفسيرات و إيضاحات بمعنى تلك الحماية تنطلق من رؤية محددة المعالم واضحة الأهداف².

الفرع الأول: إدراج حماية البيئة في الدساتير الوطنية

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجد أنها لم تنص صراحة على حماية البيئة و إنما نصت عليها بأسلوب غير مباشر إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جاء بقواعد دستورية تحمي البيئة صراحة.

أولاً: من خلال دستور 1963: أقر المشرع الدستوري في دستور 1963 حماية البيئة ضمنياً على اعتبار أن اهتمامات الجزائر كان منصبا على جوانب أخرى كونها حديثة الاستقلال.

¹ - بوسراج زهرة، قانون البيئة و التنمية المستدامة، مطبوعة دروس مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة عنابة 2021/2022، ص : 46.

² - المرجع نفسه، ص: 46.

يعتبر أول دستور للجمهورية الجزائرية، لم يرد ضمن هذا الدستور أي نص قانوني صراحة على حماية البيئة و لكنه جاء بالمادة 16 "تتعترف الجمهورية على حق الفرد في حياة لائقة"¹، ما نستخلصه من هذه المادة أن البيئة السليمة تدخل في إطار الحياة اللائقة، التي لا يمكن للفرد أن ينعم بها إلا من خلال عيشه في بيئة سليمة و مناسبة. أي أن هذه المادة نصت ضمنا على الحق في بيئة سليمة.

ثانيا: دستور 1976: تضمن ديباجة و 199 مادة في ثلاثة أبواب الباب الأول معنون بالحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن ويمكن أن تكون نية المشرع الدستوري التكريس الضمني لحماية الحق في البيئة ضمن حماية حقوق الإنسان². يعتبر ثاني دستور جزائري، ونفس الشيء بنسبة لهذا الدستور فلم يتضمن ضمن أحكامه نصوصا قانونية صريحة على حماية البيئة، لكنه نص عليها ضمنا في نص المادة 51 منه " يشرع البرلمان في القواعد المتعلقة بالصحة العمومية و السكان وقانون العمل و الضمان الاجتماعي، الخطوط العريضة لسياسة الأعمار الإقليمي و البيئة، و نوعية الحياة وحماية الحيوانات و النباتات، كما يشرع قواعد عامة متعلقة بالنظام العام للغابات و النظام العام للمياه"، حيث أن كل هذه الصلاحيات تصب في إطار حماية البيئة³.

ثالثا: دستور 1989: لم يمنح المؤسس الدستوري في هذا الدستور اهتماما مباشرا للحق البيئي بل تناوله من زاوية مادية وثأكد ذلك من خلال المادة 51 منه التي نصت على "الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و مكافحتها".

كما تنص المادة 52 من الدستور لكل المواطنين الحق في العمل يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية و الأمن و النظافة الحق في الراحة مضمونة و يحدد القانون كيفية ممارسته.

نلمس هنا أن الحق في العمل في ظروف أمنة يشمل بيئة عمل خالية من المخاطر، كما أن الحق في الحماية و النظافة يعكس أهمية المعايير البيئية داخل أماكن العمل، كما أن الحق في الراحة يتطلب وجود بيئة هادئة و نظيفة ما يؤكد أن هذه المادة نصت ضمنا على الحق البيئي. كما ورد في دستور 1989 المادة 115 في بندها رقم 20 على مجال اختصاص البرلمان: "يشرع المجلس الشعبي الوطني في الحالات

¹ - المادة 16 من دستور سنة 1963.

² - قريط جيلالي، مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، جامعة تيارت، مجلد 03، العدد 02، ، سبتمبر 2023، ص: 06.

³ - مهني ورده، التكريس للحق في البيئة، دراسة مقارنة على ضوء المادة 68 من القانون 16-10 المتضمن التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغي، سطيف 2، المجلد 15، العدد 27، ص: 31.

التي خولها إياه الدستور و يدخل كذلك في مجال القانون:..... القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و الإطار المعيشي " ¹.

رابعاً: دستور 1996: بقي الحال على ما هو عليه أي دون إقرار صريح بالحق في البيئة مع منح البرلمان صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة ².

وذلك من خلال الفقرات 17-19-21-22-23-24 من المادة 122، كما نصت المادة 54 منه على ما يلي " الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية و مكافحتها"، وكذا المادة 55 على ما يلي: لكل المواطنين الحق في العمل يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة والحق في الراحة مضمونة و يحدد القانون كيفية ممارسته.

كل هذه الحقوق تتطلب وجود بيئة نظيفة وسليمة ما يؤكد أن دستور 1996 نص ضمناً على الحق في البيئة. ومن خلال مراجعة نصوص المواد الدستورية في دستور 1963 حتى دستور 1996 نجد أن البيئة لم تحظى بمكانة بارزة، إذ أنه تم تضمينها فقط ضمن الحقوق الأساسية، كما تم منح البرلمان صلاحية التشريع لقوانين حماية البيئة، إلا أن ذلك يبقى في حاجة الى المزيد من التعزيز.

خامساً: دستور 2020: التعديل الدستوري لسنة 2020 شمل العديد من الجوانب بما في ذلك الجانب البيئي، حيث أضاف مجموعة من الأمور الجديدة التي تبرز أهمية حماية البيئة، كما أشار إلى أبرز المخاطر البيئية التي تهدد العالم مؤكداً ذلك من خلال تضمينها في نص الدستور، وقد نص هذا التعديل حول كيفية حماية البيئة من خلال نص المادة 21 "تسهر الدولة على حماية الأراضي الفلاحة ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية، و الموارد الطبيعية الأخرى حماية البيئة بأبعادها البرية و البحرية والجوية و اتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين"³.

¹ - المرسوم الرئاسي 89_ 18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، ج ر، العدد 09، أول مارس 1989.

² - بليل زينب، حماية البيئة بالجزائر بين النصوص القانونية و التحديات العلمية 'كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة معسكر، المجلد 06، العدد الأول، 2022، ص: 62.

³ - المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ما يؤكد من المادة أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أوكل للدولة مهمة السهر على حماية البيئة بكل عناصرها و ربطها بالقطاعات الكبرى للبيئة... ، إضافة إلى نية الدولة في وضع آليات وقائية و ردعية لمعاقبة الملوثين لعناصر البيئة البرية و البحرية و الجوية¹.

كما أضافت المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مصطلح التنمية المستدامة حيث نصت على " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

كما نص الدستور على تمكين و تفعيل المجتمع المدني ودوره في المشاركة في صنع القرار، التوعية و المراقبة في نص المادة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"². كما قد نص على الحق في بيئة صحية و كذا تشجيع التشريعات البيئية في سن القوانين التي تحمي البيئة وتضمن استدامتها وتحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي و حماية البيئة من خلال توافق السياسات العامة لدولة مع أهداف التنمية المستدامة.

كما تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن ديباجته على الحق في البيئة في الفقرة الثامنة عشر على أن³: "... كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة و النتائج السلبية للتغير المناخي، و حريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي و الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية و كذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة...".

يتضح من هذه الفقرة أن تعديل سنة 2020 أدرج عناصر جديدة ومهمة تخص البيئة والمشاكل التي لحقت بها، حيث أشار إلى التدهور البيئي والآثار السلبية للتغير المناخي الناتجة عن التلوث الشديد، والنفايات السامة، والإشعاعات، إلى جانب تفاقم ظواهر خطيرة مثل الاحتباس الحراري. هذه التحديات البيئية دفعت بالمؤسس الدستوري إلى التركيز على حماية حقوق الأجيال القادمة، هذا ما ميز التعديل الدستوري لسنة 2020 انه قدم تفصيلا إضافات و إدراجه لمجالات جديدة في إطار مجال حماية البيئة.

الفرع الثاني: توصيف لاهم مبادئ حماية البيئة المنصوص عليها دستوريا

يتضمن الدستور الجزائري مجموعة من المبادئ والأحكام التي تعكس التزام الدولة بحماية البيئة وتعزيز الاستدامة. فكل فرد له الحق في العيش في بيئة يتضمن الدستور صحة ومتوازنة، مما يبرز أهمية البيئة كعنصر أساسي في تحقيق رفاهية المجتمع. كما تركز المبادئ العامة على ضرورة حماية الموارد

¹ - قريط جيلالي، مرجع سابق، ص : 114.

² - المادة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - بن دحو نور الدين، بن دحو نسرين، التكريس الدستوري للحق في البيئة، مجلة القانون الدولي و التنمية، د ن ب، مجلد 10، العدد 02، سنة 2023، ص : 04.

الطبيعية، بما في ذلك الأراضي الزراعية والمياه، لضمان استدامتها للأجيال القادمة. يتطلب ذلك من الحكومة اتخاذ إجراءات فعالة لمراقبة الأنشطة الاقتصادية والتأكد من عدم تأثيرها سلباً على البيئة. كما يشجع الدستور على تحقيق التنمية المستدامة التي توازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مما يعزز من قدرة الدولة على مواجهة التحديات البيئية المعاصرة. بشكل عام، تعكس هذه المبادئ والأحكام رؤية شاملة لضرورة حماية البيئة كحق أساسي، مما يسهم في بناء مجتمع واعي ومستدام فقد نص دستور 2020 على عدة مبادئ لحماية البيئة منها:

أولاً: مبدأ الحق في بيئة سليمة

لقد نص دستور 2020 من خلال المادة 21 والمادة 44 على هذا المبدأ حيث نصت المادة 21 تسهر الدولة على... ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص و تحقيق رفاههم... حماية البيئة بأبعادها البرية و البحرية و الجوية ؛ و اتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين. فالمادة 21 تنص بوضوح على أهمية حماية البيئة ونظافتها لضمان رفاهية المواطن من خلال توفير أنظمة بيئية تدعم استقراره. يتضمن ذلك حماية الأراضي الزراعية وضمان وجود بيئة صحية لحماية الأفراد وتحقيق رفاهيتهم، بالإضافة إلى تعزيز الوعي المستمر بالمخاطر البيئية. كما تركز المادة على الاستخدام الرشيد للمياه والطاقة والموارد الطبيعية الأخرى، وحماية البيئة بجميع أبعادها البرية والبحرية والجوية. وفي الفقرة الرابعة من المادة 21، يتم التأكيد على ضمان الأمن المائي والطاقة، حيث تعمل الدولة على تعزيز الوعي حول الاستخدام العقلاني للمياه والطاقة والموارد الطبيعية¹.

ثانياً: مبدأ التنمية المستدامة

تعد التنمية المستدامة من القضايا الحديثة التي تشغل الحكومات و التي بذلت جهوداً كبيرة لتحقيقها، وفي هذا الإطار سعى المشرع الدستوري إلى تعزيز مفهوم التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث من خلال تضمينها في الدستور مما يتيح ضمانات هامة لتنفيذها من قبل السلطات العامة و المواطنين على حد سواء. وقد شهد دستور 2016 إضافة أكثر وضوحاً واقعية لمبدأ التنمية المستدامة، حيث تم تضمين إشارات صريحة إلى حماية البيئة وحقوق الأجيال القادمة ضمن السياسات العامة للدولة. كما قام المشرع الجزائري في دستور 2020 بتضمين و إضافة مصطلح التنمية المستدامة و الإشارة له عبر مفهومه الذي يهدف إلى حماية حقوق الأجيال الحالية و المستقبلية، كالمادة 64 التي تضمنت: " للمواطن الحق في بيئة سليمة

¹ - قريط جيلالي، مرجع سابق، ص ص: 113-114.

في إطار التنمية المستدامة " ¹، هي خطوة أرادها المشرع من خلال توجه الجزائر و دول العالم لتبني التنمية المستدامة.

ثالثا: مبدأ الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية

تحقيق الوعي البيئي وإشراك جميع فئات المجتمع في جهود الحفاظ على البيئة يمثلان أولوية ملحة. وقد نص المشرع في المادة 19 على: سهر الدولة على ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، كما أضاف في الديباجة فقرتين تعكسان الأهمية الكبيرة لهذه القضية: يظل الشعب مشغولاً بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، ويحرص على حماية الوسط الطبيعي والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية، فضلاً عن المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة كما يُعترف بالطاقة الكبيرة التي يمثلها الشباب الجزائري، وتطلعاته وإصراره على مواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن هذا الإدراك لحجم التحديات البيئية يستدعي استشراف لوائح وقوانين ومراسيم تنفيذية تهدف إلى مكافحة ظواهر الاستهلاك المفرط، وتعزيز ثقافة احترام القوانين البيئية. كما ينبغي أن تركز هذه الجهود على تطوير ممارسات زراعية تراعي التغير المناخي، وتحسين أساليب الري واستخدام الأسمدة والمبيدات الحشرية، بالإضافة إلى مكافحة التلوث والتخلص من المخلفات الصناعية، ومنع الزحف العمراني على الأراضي الزراعية ².

رابعا: مبدأ دمج البيئة في السياسات

ترتبط السياسة البيئية بمفهوم السياسة العامة للدولة، وتعتبر جزءاً أساسياً من هذه السياسة. تتضمن التوجيهات العامة المتعلقة بالبيئة التي تصدر عن منظمة معينة (مثل شركة أو مؤسسة أو جمعية أو هيئة) وتُعتمد رسمياً من قبل أعلى مستويات الإدارة. يمكن الاستناد إلى التعريف التالي: السياسة البيئية تعد جزءاً من السياسة العامة وضرورية لمستقبل أفضل للبشرية. لا تقتصر مهمة السياسة البيئية على معالجة الأضرار البيئية الحالية فحسب، بل تتجاوز ذلك لتشمل المطالبة بتجنب المشكلات المستقبلية. كما تهدف إلى تقليل المخاطر الناجمة عن هذه الأضرار بقدر الإمكان، وتسعى إلى وضع الإجراءات الفعالة اللازمة لحماية صحة الإنسان وحياته من جميع أشكال التلوث ويمكننا أن نستنتج أن السياسة البيئية هي

¹ - قرميط جيلالي؛ مرجع سابق؛ الصفحة نفسها.

² - جلة سماعيل؛ الأبعاد الإستراتيجية لدسترة الحق في بيئة في إطار التنمية المستدامة ؛ بحث منشور في موقع الانترنت-ech/ chaab.com بتاريخ 2025/04/09 على الساعة 17:41.

تلك السياسة التي تضعها الدولة بهدف تحقيق توازن بين الأهداف التنموية والبيئية. وتعمل هذه السياسة على توجيه الأنشطة الاقتصادية نحو الحفاظ على البيئة من خلال استخدام وسائل وتدابير محددة¹.

خامسا: مبدأ المسؤولية الجماعية عن حماية البيئة

عندما نتناول موضوع الحفاظ على البيئة، يجب أن ندرك أن المسؤولية لا تقع فقط على عاتق الدولة، بل إن كل فرد في المجتمع يتحمل مسؤولية كاملة اتجاه حماية البيئة من التلوث. لكي نعيش حياة صحية ونوفر بيئة سليمة لأنفسنا ولأبنائنا، يجب أن نشارك في اتخاذ خطوات بسيطة، منها:

- **تقليل استهلاك الطاقة:** يمكن للأفراد تقليل استهلاك الطاقة من خلال إجراءات بسيطة، مثل إطفاء الأنوار عند مغادرة الغرفة واستخدام الأجهزة الكهربائية ذات الكفاءة العالية.

- **إعادة التدوير:** يمكننا إعادة تدوير العديد من المواد مثل الورق والبلاستيك والمعادن والزجاج، مما يساهم في تقليل النفايات التي تُلقى في مكبات النفايات.

- **إعادة استخدام المواد:** يمكن للأفراد إعادة استخدام العديد من المواد مثل أكياس التسوق والعبوات البلاستيكية والقوارير الزجاجية، مما يساعد في تقليل استهلاك الموارد الطبيعي.

ومن خلال هذه الخطوات، يمكن لكل فرد أن يساهم في خلق بيئة أكثر صحة واستدامة².

المطلب الثاني: التطور التاريخي للاثار التشريعي البيئي

و تتمثل في كل القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة من الجانب البري و البحري و الجوي، فنظرا للنتائج السلبية التي تسببت فيها الصناعة و النقابات و المشاريع التنموية و التزام الجزائر بالإعلانات و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، توجه المشرع الجزائري نحو إقرار قوانين خاصة بالبيئة تهدف إلى حمايتها و تنظيم المشاريع التنموية بطريقة تضمن التقدم و التطور من جهة و تحرص كذلك على عدم التأثير سلبا على العناصر البيئية من جهة أخرى، فقد صدر أول قانون يهتم بالبيئة في سنة 1983 تحت رقم 63-83، و في ضوء التغيرات و التطورات التي شهدتها هذا المجال خلال التسعينات و بداية الألفية، تم إلغاء القانون السابق و إصدار قانون جديد يتعلق بالبيئة و التنمية القانون رقم 03-10، كما اصدر المشرع العديد من النصوص القانونية التطبيقية التي سوف نتطرق إليها:

¹ - الرفاعي محمد خليل، اثر وسائل الاعلام في تكوين الوعي البيئي، مجلة المستقبل العربي، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، د ن م، العدد 215، 1997، ص: 75.

² - غيث لتنمية المجتمعية؛ المحافظة على البيئة ودور الأفراد؛ بحث منشور في موقع الانترنت ghaithfoundation.org. بتاريخ 10/04/2025 على الساعة 22:01.

الفرع الأول: التشريع الأساسي و الثانوي لحماية البيئة

يعد التشريع بنوعيه الاساسي و الثانوي الركيزة القانونية لحماية البيئة، التفصيلية لتنظيم مختلف الأنشطة المؤثرة على المحيط ، و يسهم هذا التكامل في ضمان فعالية تطبيق السياسات البيئية و تحقيق اهداف التنمية المستدامة.

أولاً: التشريع المباشر لحماية البيئة

1) القانون رقم 10_03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق ل 19 يوليو 2003م اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 10_03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹.

الذي ألغى القانون رقم 83_03 المتعلق بحماية البيئة، و يعتبر القانون رقم 10_03 بمثابة حوصلة لمشاركة الجزائر في عدة مؤتمرات دولية و مصادقتها على اتفاقيات دولية، ما جعلها تسن هذا القانون لمواكبة التغيرات و التطورات و كذا سد بعض النقائص التي كانت موجودة في القانون الملغى.

و يمكن تعريفه بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة و المحافظة عليها من خلال إدارة و تنظيم النشاط البشري و تحديد السلوكات التي تشكل جرائم و مخالفات بيئية و العقوبات المقررة لمركبيها "².

يحتوي القانون الجديد على 114 مادة موزعة على باب تمهيدي و 08 ثمانية أبواب، الباب الأول بعنوان الأحكام العامة من المادة رقم 02 إلى المادة رقم 04، و الباب الثاني بعنوان أدوات تسيير البيئة متضمنا خمسة فصول من المادة رقم 05 إلى المادة 38، و الباب الثالث بعنوان مقتضيات حماية البيئة متضمنا ستة فصول من المادة رقم 39 إلى المادة رقم 68، و الباب الرابع بعنوان الحماية من الأضرار من المادة 69 إلى المادة رقم 75، والباب الخامس تضمن أحكاما خاصة في المواد من 76 إلى المادة رقم 80، و الباب السادس تضمن أحكاما جزائية في المواد من المادة رقم 81 إلى المادة 110، و الباب الثامن

¹ - قانون رقم 03_10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، 2003.

² - رماش سمية، قانون البيئة و التنمية المستدامة، محاضرات مقدمة لطلبة سنة الثالثة ليسانس قانون عام، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالوصوف ميله ، 2024، ص :02.

تضمن أحكاما ختامية من المادة 112 إلى 114.¹ تضمن هذا القانون العديد من الأهداف الرئيسية التي ترمي إلى حماية الطبيعية، اتقاء كل شكل من أشكال التلوث، تحسين إطار المعيشة ونوعيته.

1) القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

بتاريخ 27 رمضان 1422 هـ الموافق ل 12 ديسمبر 2001 م إصدار المشروع الجزائري القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.²

ويعتبر هذا القانون الإطار التشريعي الذي ينظم إدارة النفايات في الجزائر ويهدف لحماية البيئة من الآثار الضارة للنفايات، يحتوي هذا القانون على 72 مادة موزعة على تسعة أبواب يتضمن الباب 1 أحكاما عامة في فصلين في المواد من 12 إلى 28 و الباب الثالث بعنوان النفايات المنزلية و ما شابهها في فصلين في المواد من 29 إلى 36 وقد حدد هذا الباب "صلاحيات و اختصاصات البلدية من اجل العمل على جمعها و نقلها و ما جعلتها تقاديا للمخاطر المحتملة التي يمكن أن تسببها للبيئة أو الصحة الإنسانية"³ و الباب الرابع بعنوان النفايات الهامة في المواد من 37 إلى 40 و الباب الخامس بعنوان منشآت معالجة النفايات في فصلين في المواد من 41 إلى 49 و الباب السادس بعنوان أحكام مالية في المواد من 50 إلى 52، و الباب السابع بعنوان أحكام جزائية في المواد من المادة 53 إلى 66، وقد صدر مرسوم تنفيذي واحد تطبيقا لهذا القانون هو المرسوم التنفيذي رقم 16-259 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 وقد حدد تشكيلة اللجنة الوطنية و اللجان الولائية للمجالات المحمية و كفاءات تنظيمه و سيرها كما يحدد أصناف المناطق المحمية...⁴

نستخلص من مواد هذا القانون انه يهدف إلى حماية البيئة و التنوع البيولوجي و المساعدة على إيجاد توازن بين النشاطات الاقتصادية و التنمية المستدامة و بين الحفاظ على البيئة، و كذا يهدف إلى تقليل التأثيرات السلبية للنشاطات البشرية، بالمجمل فهذا القانون خطوة هامة نحو حماية البيئة و توجيه الأنشطة الاقتصادية والتنمية بشكل يتوافق مع مبادئ التنمية المستدامة.

¹ - القانون رقم 03_10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 م، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، سنة 2003.

² - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003م، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ج ر. عدد 43، سنة 2003.

³ - خذير احمد، الخدمة العمومية للبلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية "دراسة في ضوء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات في الجزائر"، مجلة الاقتصاد إدارة الأعمال، مجلد 2، عدد 6، 2018، ص : 40.

⁴ - مصطفى عابدة، دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، د ن ب، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص : 311.

- القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

استحدث المشرع الجزائري قانون تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة في 27 رمضان 1422هـ، الموافق

ل 12 ديسمبر 2001 م¹. يعتبر هذا القانون الإطار القانوني في الجزائر الذي يهدف إلى تخطيط وتنظيم استغلال المجال الوطني بشكل متوازن و مستدام، حيث نصت مادته الأولى على أن هذا القانون "يحدد التوجيهات و الأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة و مستدامة"².

يتضمن هذا القانون 62 مادة في طياته موزعة على ثلاث فصول، الفصل الأول بعنوان مبادئ أسس السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة في المواد من المادة 2 إلى 6، و الفصل الثاني بعنوان توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وأدواتها و الذي جاء ضمن ثلاث أقسام في المواد من المادة 7 إلى المادة 21، والفصل الثالث بعنوان تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و الذي جاء في خمسة أقسام في المواد من المادة 22 إلى المادة 62.

ثانيا: التشريع غير المباشر لحماية البيئة

1. القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 نوفمبر 2002

يتعلق بحماية الساحل وتنميته. نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه³ "هذا القانون يهدف إلى تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل و تنميته". جاء ضمن هذا القانون 46 مادة موزعة على ثلاثة أبواب.

2. القانون 02-08 المؤرخ في 8 ماي 2002

يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها. يهدف هذا القانون حسب نص المادة الأولى منه⁴:

¹ - القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج ر، عدد 77، سنة 2001.

² - المادة 1 من القانون 01-20 ((يحدد التوجيهات و الأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة و مستدامة)).

³ - لقانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 5 نوفمبر 2002، يتعلق بحماية الساحل و تنميته، ج ر، العدد 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002.

⁴ - القانون 02_08 المؤرخ في 8 ماي 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، ج ر، العدد 34، المؤرخة في 14 ماي 2002.

" يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها ". تضمن هذا القانون 19 مادة موزعة على أربعة أبواب.

3. القانون 01/ 03 المؤرخ في 17 فيفري 2003

يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، يهدف هذا القانون حسب المادة الأولى منه¹: " يحدد هذا القانون شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا تدابير و أدوات تنفيذها ". جاء ضمن هذا القانون 29 مادة موزعة على ثلاثة فصول.

4. القانون 02/ 03 المؤرخ في 17 فيفري 2003

يتعلق بالقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياسي للشواطئ. نصت المادة الأولى منه على انه²: "يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ" . جاء ضمن هذا القانون 55 مادة موزعة على أربعة فصول.

5. لقانون 03/ 03 المؤرخ في 17 فيفري

يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية. نصت المادة الأولى منه³: " يحدد هذا القانون مبادئ وقواعد حماية و تهيئة و ترقية و تسيير مناطق التوسع و المواقع السياحية. و يهدف إلى:

- الاستعمال العقلاني و المنسجم للفضاءات و الموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة.
- إدراج مناطق التوسع و المواقع السياحية وكذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.
- حماية المقومات الطبيعية للسياحة، تضمن هذا القانون في طياته 49 مادة موزعة على أربعة فصول.

¹ - القانون رقم 01 03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر، عدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003.

² - القانون 02 03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر، العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003.

³ - القانون رقم 03 _ 03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج ر، العدد 11، مؤرخة في 19 فبراير 2003.

6. القانون رقم 03/ 05 مؤرخ في 6 فبراير 2005

يتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية. نصت المادة الأولى منه¹: " يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط:

- التصديق على البذور و الشتائل المستعملة في الإنتاج النباتي و إنتاجها و تكاثرها و تسويقها.
- حماية الحيازات النباتية. "تضمن هذا القانون في طياته 75 مادة موزعة على خمسة أبواب.

7. القانون 06-07 مؤرخ في 13 ماي سنة 2007

يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تتميتها. نصت المادة الأولى منه²: " يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تتميتها في إطار التنمية المستدامة". جاء ضمن هذا القانون 43 مادة موزعة على خمسة أبواب.

8. القانون 10 -04 المؤرخ في 15 غشت 2010

يتعلق بالقانون البحري تضمن هذا القانون 07 مواد، و قد نصت المادة الأولى منه³: " يهدف هذا القانون إلى تعديل و تتميم الأمر 76 -80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق ل 23 أكتوبر سنة 1976 و المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للتشريع الفرعي من مراسيم و لوائح و تنظيمات بيئية

تعتبر المراسيم و اللوائح و التنظيمات تشريعا فرعيا تسنه السلطة التنفيذية، حيث تعتبر المراسيم التنفيذية ادوات قانونية تصدر عن رئيس الجمهورية او الوزير الاول، و تستخدم لتنفيذ القوانين أو لتحديد تفاصيل معينة تتعلق بتطبيقها. أما اللوائح، فهي نصوص تنظيمية تصدر عن الهيئات الإدارية المحلية أو المركزية، تستهدف تنظيم مجالات محددة مثل صحة، التعليم و البيئة. تعمل كل من المراسيم و اللوائح على ضمان تنفيذ السياسات العامة و توفير إطار قانوني ينظم العلاقات بين الدولة و المواطنين. اتبع المشرع نهج التعدد التشريعي بسبب تنوع عناصر البيئة و اختلاف خصائص كل منها، مما جعل من الصعب حمايتها من خلال نص قانوني واحد.

¹ - القانون رقم 05 _06 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، ج ر، العدد 11، المؤرخة في 9 فبراير 2005.

² - القانون رقم 07 06 المؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تتميتها، ج ر، العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

³ - القانون رقم 10_04 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يتعلق بالقانون البحري، ج ر، عدد 46، المؤرخة في 18 غشت 2010.

و لذلك تم اللجوء إلى إنشاء مجموعة واسعة من التشريعات بمختلف درجاتها، مثل: المراسيم و الأوامر منها: المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 28 يوليو سنة 2005، يحدد كفايات تعيين مندوبي البيئة.

المرسوم التنفيذي رقم 02-2006 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1426 ل 7 يناير سنة 2006 يحدد القيم القصوى و مستويات لإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي.

المرسوم التنفيذي رقم 138-2006 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 15 أبريل سنة 2006 ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة و الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

قرار المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1432 الموافق ل 19 مايو سنة 2011 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الوزارية المشتركة المكلفة بجمع ترخيص لفتح مؤسسات تربية فضائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور.

قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1444 الموافق ل 8 ديسمبر عام 2022 يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 25 نوفمبر 2020 و المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنعة من الفئة الأولى و المصادقة عليه.

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1443 الموافق ل 5 جانفي سنة 2022 يعدل القرار المؤرخ في 16 صفر عام 1443 الموافق ل 23 سبتمبر سنة 2021 و المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للبحر¹.

المرسوم التنفيذي 09-115 المؤرخ في 07/04/2009 يحدد كفايات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء و عملها².

المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 المتضمن مجال تطبيق و محتوى و كفايات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة³.

¹ - تقرير البيئة، 2022 الصادر عن وزارة البيئة و جودة الحياة، اطلع عليه بتاريخ 22 مارس 2025 على الساعة 20:26 www.me.gevdz

² - المرسوم التنفيذي 09-115 المؤرخ في 07/04/2009، يحدد كفايات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء و عملها، ح ر عدد 21، صادرة بتاريخ 2009/14/8.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 المتضمن مجال تطبيق محتوى و كفايات المصادقة على الدراسة و موجز التأثير على البيئة، ج ر، عدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007.

المرسوم التنفيذي 2008-201 مؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق لـ 6 يوليو سنة 2008 يحدد شروط و كفايات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور.

مرسوم التنفيذي رقم 2010-142 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق لـ 23 مايو سنة 2010 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 2007-207 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق لـ 30 يونيو سنة 2007 الذي بنظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون و أمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها.

المرسوم التنفيذي رقم 12-03 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق لـ 4 يناير سنة 2012 يحدد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية.

المرسوم 207-15 مؤرخ في شوال عام 1436 الموافق لـ 27 يوليو سنة 2015 يحدد كفايات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي و التنمية المستدامة.

قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1444 الموافق لـ 8 ديسمبر عام 2022 يعدل القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 25 نوفمبر عام 2020 و المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى و المصادقة عليه.

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1445 الموافق لـ 4 أبريل سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى و المصادقة عليها¹.

¹ - حميدوش آسيا، محاضرات في مقياس البيئة و التنمية المستدامة، مقدمة لطلبة السنة الثالثة حقوق، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2023/2024، ص: 67.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ الاطار القانوني البيئي على المستوى الوطني

إن وجود قوانين بيئية متقدمة لا يكفي لضمان حماية فعالة للبيئة الطبيعية، بل يجب أن تكون هناك مؤسسات معنية بتطبيق هذه القوانين وضمان احترامها، بالإضافة إلى توفير الآليات الضرورية لتفعيلها. وعندما نتحدث عن الإطار المؤسساتي، يجب أن نأخذ المفهوم الشامل بعين الاعتبار، أي عدم التركيز فقط على المؤسسات الحكومية التي تعمل في مجال السياسات العامة. تعد الآليات الوطنية الضمان الثاني لحماية البيئة، وتعتبر دراسة تطور المؤسسات البيئية في الجزائر أمراً بالغ الأهمية لفهم مدى فعالية تدخل الإدارة البيئية في تحديد السياسة العامة للبيئة، حيث أصبحت المسائل البيئية تشغل العديد من الفاعلين، سواء من الإدارات العامة أو المؤسسات غير الحكومية مثل الجمعيات، الأحزاب، والمؤسسات العلمية. ولكن، بسبب التشتت والقطاعية التي تتميز بها قوانين حماية البيئة، خاصة في الدول النامية، نتج عن ذلك إطار مؤسساتي يتسم بالتجزئة وتعدد المتدخلين. تتكون المؤسسات البيئية من ثلاثة مستويات: الأجهزة المركزية، الأجهزة اللامركزية، ومنظمات المجتمع المدني.

المطلب الأول: الدور الرقابي و التنفيذ للسلطات المختصة

تلعب السلطات المختصة في الجزائر دوراً حيوياً في الرقابة والتنفيذ لحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية. حيث تتولى وزارة البيئة والطاقات المتجددة مسؤولية وضع السياسات البيئية وتنفيذها، وتعمل على مراقبة الأنشطة الصناعية والزراعية لضمان التزامها بالمعايير البيئية المحددة. وأيضاً تقوم الهيئات الرقابية، مثل الوكالة الوطنية للبيئة، بإجراء التفتيشات والتقييمات البيئية، مما يساعد في الكشف عن المخالفات والتجاوزات التي قد تؤثر سلباً على البيئة. كما تُعزز هذه السلطات الوعي البيئي بين المواطنين من خلال حملات التوعية والتثقيف، أما على الجانب التنفيذي، تعمل الحكومة على تطوير مشاريع تنموية مستدامة تهدف إلى حماية البيئة، مثل برامج إعادة التشجير وإدارة النفايات. من خلال التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص.

الفرع الأول: دور وزارة البيئة، الأجهزة الرقابية، و الهيئات المعنية

أولاً: الهيئات المركزية

1) وزارة البيئة

نظراً للاهتمام المتزايد بحماية البيئة، قامت الجزائر بتأسيس عدة مؤسسات تهدف إلى الحفاظ عليها. ففي سنة 1974، تم إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة كهيئة تشاورية، إلا أنها ألغيت في عام 1977 وتم تحويل مهامها إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي، وفي 1983، تم تأسيس الوكالة الوطنية للبيئة، وفي 1988،

تم نقل مسؤولية حماية البيئة إلى وزارة الفلاحة، قبل أن تتحول هذه المهام بين عامي 1990 و1992 إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي. وفي عام 1994، تم إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، حيث تم إنشاء مديرية البيئة والمفتشية العامة للبيئة والمفتشيات الولائية. وفي 1997، تم ضم قطاع البيئة إلى وزارة الأشغال العمومية والتهيئة العمرانية، تم نقلها إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وفي 2001، تم إنشاء أول وزارة مستقلة للبيئة تحت إشراف وزير تهيئة الإقليم والبيئة. وأخيراً، في 2017، تم استحداث وزارة البيئة والطاقات المتجددة، وفي 2020 تم إضافة وزارة البيئة المنتدبة للانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، بالإضافة إلى الوزارة المنتدبة للبيئة الصحراوية.

تشكل وزارة البيئة حسب المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 25-12-2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة في نص المادة الأولى منه على¹ تشمل الإدارة المركزية الوزارة البيئية و الطاقات المتجددة، تحت سلطة الوزير على ما يأتي:

أ) الأمين العام: و يساعده مديرا (2) دراسات، و يلحق به مكتب التنظيم العام و المكتب الوزاري لأمن الداخلي للوزارة

ب) رئيس الديوان: و يساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات و التلخيص، يكلفون بتحضير نشاطات الوزير و تنظيمها في مجال:

- مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية.
- العلاقات مع البرلمان والمنتخبين في مجالس وهيئات التنسيق الوطنية.
- الاتصال والعلاقات مع أجهزة الإعلام.
- متابعة الحصائر الموحدة لنشاطات القطاع.
- متابعة البرامج الكبرى لتطوير القطاع.

ج) المفتشية العامة: التي يحدد تنظيمها لسيرها بموجب مرسوم تنفيذي

وقد ضمت وزارة البيئة و الطاقات المتجددة مجموعة من الهياكل وهي المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة، و مديرية تطوير الطاقات المتجددة و ترقيتها و تميمها، و مديرية التنظيم و الشؤون القانونية و

¹ - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 25-12-2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ج. ر. عدد 74.

المنازعات، ومديرية التعاون و مديرية الموارد البشرية و التكوين و الوثائق و مديرية التخطيط و الميزانية و الوسائل.

(د) يتولى وزير البيئة

- السهر على سير الجيد للهيكل المركزية و الغير مركزية للوزارة و المؤسسات العمومية الخاضعة لسلطة¹.
- يضع الوزير أدوات المراقبة و التقنيش المتعلقة بالنشاطات الداخلية ضمن مجال اختصاصه، و يعد أهدافها و إستراتيجياتها و تنظيمها و يحدد الوسائل الضرورية لتنفيذها.
- يضع الوزير الأنظمة الإعلامية المتعلقة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه، كما يضبط الأهداف و يتولى التنظيم و يحدد الوسائل البشرية و المالية و المادية اللازمة لذلك².
- كما يتولى وزير البيئة اقتراح و إعداد العناصر السياسية الوطنية في ميدان البيئة و يتولى تنفيذها و متابعتها و مراقبتها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها³.

(2) المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة

- هي هيئات محلية إدارية تابعة للوزارة موزعة على كافة مناطق الوطن للتنسيق بين المستوى الوطني و المحلي، يشرف عليها مدير عام و يساعده عدد من الموظفين⁴.
- نص المرسوم التنفيذي رقم 17 - 365 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439، الموافق ل 25 ديسمبر 2017 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة على مهام المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة في مادته الثانية⁵.
- "تعد و تتضمن تنفيذ إستراتيجية الوطنية للبيئة و تقييمها و تحيينها.

¹ - المادة 100 من المرسوم التنفيذي 17-364، المؤرخ في 25-12-2017 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة ج ر. عدد 74.

² - قدور نفيسة، دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، د ن ب، المجلد 8، العدد 3، 2023، ص: 215.

³ - بوسراج زهرة، مرجع سابق، ص: 73.

⁴ - سخري منال، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية و المقترضات الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2017 ص: 160.

⁵ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-365 المؤرخ في 12. 12. 2017 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ج ر. عدد 74 الصفحة : 11.

- تعد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها، وتضمن تنفيذ مخطط العمل الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وتقييمه وتحسينه، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
 - تضمن مراقبة وتقييم حالة البيئة، -تتولى متابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها.
 - تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحماية البيئة، وتقوم بزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة.
 - تقوم بتصور ووضع بنك معطيات ونظام للمعلومات الجغرافية يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.
 - تقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية.
 - تساهم في الحفاظ على أنظمة البيئة والساحل والتنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء.
 - تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في مكافحة التغيرات المناخية".
- وقد ضمت المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة ستة مديريات حسب المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي 17-365 السابق الذكر وهي¹:

أ) مديرية السياسة البيئية الحضرية وتكلف بما يلي

- تقترح عناصر السياسة البيئية الحضرية.
 - المعنية في إعداد وتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات ونوعية الهواء والأضرار السمعية بالإضافة إلى التدفقات السائلة الحضرية.
 - تبادر بالدراسات المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامة ونوعية الهواء في الوسط الحضري ومعالجة المياه الآسنة والبيوغاز.
 - تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد وتقييم البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامة وتثمينها وتطوير الاقتصاد الدائري وترقيته.
 - تساهم في ترقية تقنيات مكافحة التلوث.
 - تساهم بالتنسيق مع القطاعات المعنية في تحسين إطار المعيشة.
- و قد ضمت هذه المديرية بدورها ثلاث (03) مديريات فرعية المديرية الفرعية للنفايات المنزلية و مشابهها

و الضخمة و الهامدة، و المديرية الفرعية لأضرار السمعية و البصرية و نوعية الهواء و التنقلات النظيفة، و المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية.

ب (مديرية السياسة البيئية الصناعية¹، وتكلف بما يلي:

- تبادر بكل الدراسات مع الشركات المعنية لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيات النظيفة.
- تبادر مشاريع و برامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي و تنفيذها.
- تساهم في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية و تحدد القيم القصوى و المواصفات التقنية التي تنظم الوقاية من التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي و مكافحتها وتسهر على تطبيقها.
- تشارك في البرامج العامة المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود و إزالة الملوثات العضوية الثابتة
- وقد ضمنت بدورها ثلاث (03) مديريات فرعية المديرية الفرعية لتسيير النفايات و المنتجات و الموارد الكيميائية الخطرة، المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة و تهمين النفايات و المنتجات الفرعية الصناعية، و المديرية الفرعية للمؤسسات المستقلة و الوقاية من الأخطار و الأضرار الصناعية، ولكل مديرية مهامها الخاصة.

ج: مديرية الحماية و المحافظة على التنوع البيولوجي و الأنظمة الايكولوجية و تكلف بما يأتي²:

- تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بتصور الإستراتيجية الوطنية للمحافظة على التنوع البيولوجي وتحسينها.
- تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية بعناصر السياسة الوطنية فيما يتعلق بالمساحات الخضراء.
- تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية العناصر المتعلقة بالحصول على الموارد البيولوجية.
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد قواعد تسيير المساحات ذات المنفعة الطبيعية.
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد و تنفيذ الأعمال المتعلقة بحماية الساحل و المحافظة عليه. وتضم بدورها ثلاث(03) مديريات فرعية المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي و المساحات الخضراء، و المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل و الوسط البحري و المناطق

¹ - سليمان عمار، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 2، العدد 08، جوان 2017، ص : 849.

² - كموخ إيمان، الهيئات الدولية و الوطنية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2014، ص : 19.

الرطوبة، المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية و السهلية و الصحراوية و تثمينها، ولكل منهم مهام خاص بها.

د (مديرية التغيرات المناخية: و تكلف هذه المديرية بما يلي ¹:

- تعد بالاتصال مع القطاعات المعنية النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتغيرات المناخية.
- تطور الاستراتيجيات و السياسات و المخططات الوطنية حول التغيرات المناخية و تنسيقها وتنفيذها بالتشاور مع القطاعات المعنية.
- تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية إستراتيجية رصد وسائل التنفيذ.
- تعد بالتنسيق مع القطاعات المعنية برامج و أعمال الملائمة و التقليل في مجال التغيرات المناخية.
- تحضر و تنسق بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- مسار المفاوضات حول التغيرات المناخية وتشارك فيها.
- تضمن تقييم و متابعة الأعمال الوطنية و مكافحة التغيرات المناخية.
- __ وتضم بدورها مديرتين فرعيتين المديرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية و المديرية الفرعية للتقليل من التغيرات المناخية

هـ (مديرية تقييم الدراسات البيئية: وتكلف بما يلي ²:

- تقترح عناصر الإستراتيجية في مجال التقييم البيئي.
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتقييم الدراسات البيئية و تسهر على تطبيقها.
- تدرس و تحلل دراسات التأثير على البيئية و دراسات التحليلية البيئية و تسهر على مطابقتها.
- تعد قرارات الترخيص و الاستغلال للمؤسسات المصنفة.
- تبدي رأيها في إنشاء المؤسسات المصنفة و تسهر على حسن استغلالها.

¹ - بوسراج زهرة، مرجع سابق، ص : 76.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-365 المؤرخ في 25.12.20217 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئية و الطاقات المتجددة، ج ر. عدد، 74، ص: 15.

وتتضمن دورها مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية.

و (مديرية التوعية و التربية و الشراكة لحماية البيئة، وتكلف بما يأتي¹:

- تعد الإستراتيجية الوطنية للتأسيس و التربية و الإعلام البيئي و تقوم بتحسينها.
- تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بترقية جميع أعمال وبرامج التربية و التوعية في ميدان البيئة.
- تبادر بالاتصال مع القطاعات المعنية و المؤسسات المتخصصة بجميع الأعمال و برامج التعليم و التوعية وتعدّها في الأوساط التربوية و الشبانية.
- تبادر بجميع الأعمال ومشاريع الشراك و تساهم في ترقيتها خصوصا مع وفي اتجاه الجماعات المحلية و الهيئات العمومية و الجامعات ومؤسسات البحث و التجمعات المهنية.
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتوعية والاتصال و التربية البيئية. وتتضمن مديريتين فرعيتين المديرية الفرعية للتربية و التوعية البيئيتين، والمديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.

ثانيا: الهيئات الوطنية

هناك العديد من الهيئات الوطنية الخاصة لحماية البيئة منها:

1) الهيئات المتخذة على شكل مرصد نذكر منها :

أ) المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 115-02 فان المرصد "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة"².

يدار المرصد من قبل مجلس إدارة و يسيّره مدير عام يتكون مجلس الإدارة من الوزير الوصي و 18 ممثل عن الوزير وممثل الديوان الوطني لإحصائيات.

كما قد نصت المادة رقم خمسة من نفس المرسوم على المهام الموكلة للمرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة و المتمثلة فيما يلي:

¹ - بوسراج زهرة، مراجع السابق، ص: 77.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 115-02 المؤرخ في 3 أفريل 2002 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 198-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة، ج ر، العدد 46، 2004.

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.
- جمع المعطيات و المعلومات المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية و الهيئات المتخصصة ونشر المعلومات البيئية و توزيعها¹.

ب) المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة

تم إنشاء المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة بموجب المادة 17 من القانون رقم 04-09، المؤرخ سنة 2004، و المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة. حيث يعتبر المرصد هيئة وطنية تتولى ترقية و تطوير استعمال الطاقات المتجددة². وقد أحال المشرع مهام المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة وكذا تشكيلته وسيره إلى التنظيم. لقد أوكل المشرع تحديد مهام المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة، وتحديد تشكيلته و تنظيم سير عمله إلى الأحكام التنظيمية. جاء هذا الإجراء في إطار تنظيم وإدارة القطاع بشكل أكثر فاعلية، حيث منح المشرع سلطة إصدار التشريعات و القرارات التنظيمية اللازمة التي تكفل سير عمل هذا المرصد وفقا لأهداف المرجوة. يشمل ذلك تحديد مهام المرصد في متابعة وتقييم استراتيجيات تطوير الطاقات المتجددة. وتعرف الطاقات المتجددة في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية، المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح و الحرارة الجوفية و النفايات العضوية و الطاقة المائية و تقنيات استعمال الكتلة الحيوية³.

ج) المرصد الوطني للمدينة

استحدث المشرع في المادة 26 من القانون 06-06 المتعلق بالمدينة مرصد وطني للمدينة، يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع بالمهام الآتية:

- متابعة تطبيق سياسة المدينة.
- إعداد مدونة المدن وضبطها وتحسينها.

¹ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.

² - أولدرابح إقولي صفية، الإطار القانوني و المؤسساتي للطاقات المتجددة في الجزائر، مجلة صوت القانون جامعة تيزي وزو، العدد 02، 2022، ص : 137.

³ - المادة 02 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد، 52، مؤرخة في 18 أوت 2004.

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة.
- متابعة كل إجراء تقرره الحكومة، في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة¹.

ثالثا: الهيئات الوطنية المتخذة شكل وكالات

1) الوكالة الوطنية للنفايات

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتضمينها وعملها، وقد اعتبر في مادته الأولى أن الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي².

تتشكل الوكالة الوطنية للنفايات تحت إشراف الوزير أخرى، ف بالبيئة، وتتمتع بمجلس إدارة يرأسه الوزير أو ممثله. يتكون المجلس من أعضاء يمثلون عدة قطاعات وزارية أخرى، يتم تعيينهم من قبل الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من الوزير المختص، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ومن بين أهم المهام الموكلة لها³: تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات ومعالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه. تعمل على نشر المعلومات العلمية و التقنية و توزيعها. تتولى مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات.

2) الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

تم تأسيس الوكالة الوطنية لتغير المناخ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، المؤرخ سنة 2005⁴.

حيث نصت المادة الأولى منه إلى إنشاءها وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، وهي مؤسسة عمومية مقرها الجزائر العاصمة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تكون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة. من بين أهم مهامها أنها تهدف إلى تعزيز إدماج قضايا التغيرات

¹ - بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص: 187.

² - جيري محمد، الوكالة الوطنية للنفايات كرهانات وتحديات، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص: 120.

³ - المواد من 02 الى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02_175، المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها، ج ر، العدد 37 مؤرخة في 26 ماي 2002.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 67، الصادرة في 05 أكتوبر 2005.

المناخية في جميع خطط التنمية و المساهمة في حماية البيئة، كما تتولى تنفيذ أنشطة التوعية و التحسيس، ودراسات تلخيصية في مجالات المرتبطة بإنبعاثات غازات الاحتباس الحراري، و التكيف مع التغيرات المناخية وتقليل من أثارها على مختلف الأصعدة الاجتماعية و الثقافية. إضافة إلى ذلك، تساهم في تعزيز القدرات الوطنية للقطاعات المختلفة في مجال التغيرات المناخية، وتعمل على إنشاء قاعدة بيانات تتعلق بالتغيرات المناخية مع ضمان تحديثها بانتظام¹، وكذا إعداد تقارير دورية حول التغيرات المناخية، بالإضافة إلى تقارير أخرى ومذكرات ظرفية.

3) الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

نشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 33/91 المؤرخ في 09 فيفري 1991 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 352/98 المؤرخ في 1 فبراير 1998 وهي إعادة التنظيم المتحف الوطني للطبيعة والذي بدوره امتداد للوكالة الوطنية للحماية وتعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني موضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة ومقرها العاصمة².

رابعاً: الهيئات المحلية لحماية البيئة

1) الولاية

أ) اختصاصات الولاية في إطار التنمية المستدامة

وضع القانون رقم 03-10 للولاية بعض الصلاحيات الولاية التي تقوم بحماية البيئة و المحافظة عليها نذكر منها:

نصت المادة 8 من القانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على انه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية التبليغ بهاته المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة³.

¹ - حركات محمد إسلام، آليات الضبط الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالم، 2023/2022 ص: 31.

² - المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09 فيفري 1991، يتضمن اعادة المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، ج ر، العدد 07 بتاريخ 05 فيفري 1991.

³ - المادة 8 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص: 7.

وبصفة الولاية كسلطة محلية يمكنها تلقي المعلومات المتعلقة بالعناصر البيئية التي قد تؤثر على الصحة العامة سواء من أفراد أو كيانات تمتلك معلومات تخص البيئة يتيح ذلك اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة لحماية البيئة وضمان سلامة المجتمع، تكون صلاحية الوالي بمنح الرخص بخصوص المنشأة المصنفة حسب أهميتها بالنظر إلى الأخطار و الأضرار التي قد تسببها على البيئة.

المادة 21 من القانون 03-10 فان تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير و تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بالأخطار و الانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 و عند الاقتضاء بعد اخذ رأي الوزارات و الجماعات المحلية المعنية في حال حدوث مخاطر ناتجة عن المنشأة المصنفة يقوم الوالي بإشعار صاحب المنشأة و تحديد مهلة له لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه المخاطر أو لتقديم التبريرات المطلوبة وذلك بناء على تقرير من

الجهات المعنية بالبيئة وإذا لم يلتزم صاحب المنشأة بالمهلة التي قد حددها الوالي فان الوالي يحق له إصدار أمر بوقف النشاط حتى يتم تنفيذ الشروط المطلوبة¹.

ب) المديرية الولائية

- مديرية الصحة في حماية البيئة

تؤدي الوكالة الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث دورا بارزا في حماية البيئة و مكافحة التلوث على مستوى إقليم الولاية من خلال الصلاحيات الممنوحة لها حيث تركز على مراقبة تنفيذ القواعد الصحية المقبول بها في جميع أماكن الحياة و تتعاون مع الوالي و مسؤولي بعض الهيئات العمومية و رؤساء المجالس الشعبية البلدية لتطبيق التدابير المناسبة في الوقت المناسب للوقاية من ظهور الأوبئة و القضاء عليها

- مديرية التعمير و البناء في حماية البيئة

تعتبر المصلحة الخارجية التابعة لوزارة السكن و العمران خاضعة لسلطة الوزير حيث تتولى مهامها في إدارة شؤون قطاع التهيئة العمرانية و البناء و هو قطاع حساس يرتبط ارتباطا وثيقا بحماية البيئة من خلال:

¹ - المادة 19 من قانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، بتاريخ 20 جويلية 2003، ص: 12.

- إعداد المخططات البيئية.

- منح التراخيص الخاصة بالبناء أو تجزئة الأراضي من أجل البناء¹.

ج) المديرية الجمهورية

- المفتشية الجهوية للبيئة

تعتبر المفتشية الجهوية مصلحة خارجية تابعة للوزارات أو السلطات المركزية وتعمل تحت إشراف الوزير المعني بحماية البيئة على مستوى المحلي تتمثل صلاحيتها فيما يلي:

- ضمان تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة.

- اقتراح إجراءات فعالة لرفع مستوى الوعي البيئي.

- إجراء عمليات التفتيش و المراقبة لمصادر التلوث².

2) مصالح البلدية

في ظل قانون البلدية 10-11: يعتبر القانون 10-11 المتعلق بالبلدية شاملا بشكل اكبر لقضايا حماية البيئة و تجسيد التنمية المستدامة حيث صدر في فترة شهدت تنوعا في القوانين المتعلقة بالبيئة و حمايتها و قد منح هذا القانون البلديات مجموعة من الصلاحيات في هذا المجال ومن ابرز ما تضمنته المادة 34 من هذا القانون:

- السهر على نظافة المحيط و العمارات و الشوارع و الساحات العمومية و اخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المتقلة و المعدية.

- السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و المعماري و رموز الثورة و احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن.

- منع تشرد الحيوانات الضالة و السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع³

¹ - عرابي نصيرة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2019، ص: 56.

² - لكلل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، ص: 149-150.

³ - المادة 94 من قانون 10-11 مؤرخ في 22 يوليو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، 37، المؤرخ في 03 يوليو 2011.

تلعب البلدية دورا حيويا في الحفاظ على البيئة نظرا لامتيازاتها ووجود هيئات مكونة لها أبرزها الهيئة التنفيذية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر هذا الأخير وصل بين المجلس الشعبي البلدي و الولاية ويمثل الدولة على المستوى المحلي يمارس رئيس البلدية صلاحياته تحت أشرف الوالي.

يعتبر القانون 81-09 من القوانين الأساسية التي تمنح البلدية صلاحيات واسعة لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ السياسة العامة لحماية البيئة وتحسين جودة الحياة و مكافحة جميع أشكال التلوث و حماية المحيط الوطني و بالرجوع للمادة 139 قد أتاحت للمجلس الشعبي البلدي المشاركة في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط و أضافت في نفس المادة مكرر 2 صلاحية البلدية بدعم النشاط الفلاحي و تطوير الثروة الغابية و تدعيم سياسة حماية البيئة منها ما هو متعلق بالآثار و المواقع الطبيعية و التاريخية و صيانة المتاحف و غيرها¹.

أ) من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

ينص قانون البلدية 11-10 على أن البلدية تلعب دورا مهما بالتعاون مع الدولة في إدارة و تطوير الإقليم بالإضافة إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تعزيز الأمن و الحفاظ على جودة الحياة للمواطنين وتحسينها عند دراسة قانون البلدية 11-10 يتبين أن الاختصاصات الممنوحة للبلدية تتميز بالشمولية و العمومية وهي موزعة بين مختلف التشريعات و التنظيمات ولهذا سنقوم بتحديد ابرز الصلاحيات الموكلة للمجلس الشعبي البلدي في المجالات التالية:

- التهيئة و التنمية

إعداد برامج سنوية يتم الموافقة عليها ضمن إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة لإقليم بالإضافة إلى مخططات التوجيه القطاعية يحق للمجلس اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها تعزيز اقتصاد البلدية وذلك ضمن الحدود القانونية الممنوحة له.

-التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز

يتولى المجلس مسؤولية متابعة مدى الالتزام بتمحيص الأراضي و التأكد من توافقها مع المعايير المحددة بالإضافة إلى مكافحة البناء الغير قانوني و الغير مشروع كما يسعى المجلس إلى الحفاظ على الطابع العمراني و التراثي للمنطقة.

¹ - بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم و العمل، د ن ب، المجلد 5، العدد 4، 2016، ص 136-137.

النظافة و حفظ الصحة

وذلك بجمع ونقل النفايات المنزلة كما يتوجب بالإضافة إلى التصدي لمشكلة التلوث¹.

- خامسا: دور المجتمع المدني في نشر التربية البيئية

للعيش في بيئة سليمة يتطلب تضافر جهود مختلف الفاعلين بما في ذلك منظمات المجتمع المدني و الحكومات و القطاع الخاص بالإضافة إلى الأفراد من أجل حماية البيئة التي يعيشون فيها وضمان سلامتها لذلك أصبح موضوع حماية البيئة يحمل بعدا تربويا يساهم في توجيه سلوك أفراد المجتمع نحو قضايا حماية البيئة آلية فعالة من آليات المجتمع المدني للحفاظ على البيئة. كما عرفت التربية البيئية كنظام مفتوح يتضمن مجموعة من الأنشطة و المعارف التي تهدف إلى تمكين الإنسان من تحسين أوضاعه من خلال تحقيق اكبر قدر ممكن من الاستقلالية.

1) دور المجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية

المجتمع المدني كما تم إشارة إليه سابقا يعد من مؤسسات التنشئة الاجتماعية حيث يسعى إلى غرس القيم و الأخلاق والأفكار في نفوس أفراد المجتمع يهدف هذا الجهد إلى تعزيز الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة و مواردها يمكن تعريف التوعية البيئية بأنها برامج أو أنشطة تستهدف الجمهور العام أو فئات معينة يهدف توضيح مفهوم بيئي معين أو مشكلة سيئة مما يساهم في خلق اهتمام و إحساس بالمسؤولية لدى الأفراد وهذا ما يؤدي إلى تغيير اتجاهاتهم ونظرتهم اتجاه البيئة و يشجعهم على المشاركة في إيجاد الحلول المناسبة للتحديات البيئية².

2)الجمعيات البيئية ودورها في صياغة القرارات البيئية

من خلال القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003 و نظرا للدور الهام الذي تلعبه الجمعيات في حماية البيئة كشريك الإدارة جاء هذا القانون الجديد يعزز من السلطات هذه الجمعيات في مجال حماية و علاقتها بالإدارة وقد تم تنظيم دور جمعيات حماية البيئة للمرة الأولى في قانون حماية البيئة الجديد حيث

¹ - شريفي محمد، باحماني نور دين، دور البلدية في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، جامعة غرداية، قسم الحقوق، كلية حقوق و العلوم السياسية، 2023/06/18، ص ص: 15-16.

² - بوقشور فيروز، قشي نور الهدى، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة معهد الصديق بن يحي جيجل، 2022/2021، ص ص: 96-98.

خصص المشرع الفصل السادس منه لتحديد كيفية تدخل الأفراد و الجمعيات في مجال حماية البيئة و تساهم الجمعيات المعتمدة بشكل فعال من خلال التعاون مع مختلف الهيئات الحكومية¹.

3 (وسائل المجتمع المدني لحماية البيئة و المؤسسات المستهدفة

أ) المؤسسات المستهدفة

- الأسرة

تلعب الأسرة دورا محوريا في تشكيل أجيال واعية تدرك القيم البيئية و أهمية الحفاظ على البيئة و حمايتها و يعتبر آباءهم القدوة الأولى في هذا السياق فعندما يكونون مدركين ومشبعين بالثقافة البيئية السليمة فإنهم ينقلون هذه القيم إلى أبناءهم بشكل طبيعي و يتجلى ذلك من خلال عدة ممارسات مثل الاستخدام الرشيد والعقلاني للموارد المتاحة في المنزل مثل الطاقة الكهربائية و الماء و الغاز الاهتمام بالنظافة العامة.

ب) المؤسسات التعليمية

تستهدف الجمعيات الناشطة في مجال البيئة الأطفال و الشباب في المدارس و الجامعات بالإضافة إلى مؤسسات التكوين المهني التي تعتبر ثاني بيئة للتنشئة الاجتماعية و البيئية بعد الأسرة. تهدف هذه الجمعيات إلى تضمين مناهج التعليم و القرارات و دروس تتناول القضايا البيئية الراهنة سواء على الصعيد الوطني أو العالمي كما تسعى الجمعيات البيئية للمشاركة في الاحتفالات و التظاهرات المتعلقة بالبيئة و تأثيرها على الفرد والمجتمع².

ج) وسائل المجتمع المدني لتأثير على المجتمع

- التجمعات و اللقاءات الجماهيرية

تعتبر الندوات و المحاضرات و الملتقيات و غيرها من الفعاليات من ابرز الوسائل التي تستخدمها المجتمع المدني للتأثير على المجتمع من خلال هذه الفعاليات يسعى المجتمع المدني إلى التعبير عن آرائه و موافقة

¹ - مازن محمد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016/2017، ص ص : 136-137.

² - بوقشور فيروز، قشي نور الهدى، مرجع سابق، ص : 49.

اتجاه القضايا الحالية المتعلقة بالبيئة و المحيط و تعتمد فعالية هذه الوسيلة بشكل كبير على مدى التزام الدولة بتطبيق النصوص الوطنية و الدولية التي تكفل حرية المجتمع¹.

الفرع الثاني: آليات التنظيم والردع القانوني لحماية البيئة والجزاءات الإدارية المقررة ضد المخالفين:

تتضمن الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مجموعة من القوانين والتشريعات، التي تهدف إلى تنظيم الأنشطة البشرية والحفاظ على الموارد الطبيعية، من أبرز هذه القوانين القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي يحدد المبادئ الأساسية لحماية البيئة ويعزز من مفهوم التنمية المستدامة، كما تشمل التشريعات الجزائرية القوانين الخاصة تتعلق بالحماية المياه، والهواء والتنوع البيولوجي والإدارة النفايات، تتيح القوانين لسلطات المحلية لاتخاذ إجراءات لحماية البيئة على المستوى المحلي مما يعكس التزام الجزائر لحماية بيئتها، وضمان استدامتها للأجيال القادمة ومن بين هذه الآليات القانونية اتبعت الجزائر مجموعة من الإجراءات الإدارية للحفاظ على البيئة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولاً: الإجراءات الإدارية الخاصة بحماية البيئة

1: نظام الترخيص

ويقصد به الإذن الصادر من الإدارة المختصة، لممارسة نشاط معين ولا يعتبر هذا الإذن بمثابة الترخيص، حيث تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة، التي يحددها القانون وتقتصر سلطتها التقديرية على تأكد من توافر هذه الشروط، واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص وبالتالي فإن ممارسة النشاط تتوقف على الحصول على الإذن المسبق، من السلطات المعنية وهي السلطة المسؤولة عن ضبط النشاط².

أ: رخصة البناء:

- عند دراسة القانون 29/90 المتعلق بتهيئة والتعمير يتضح من مواده وجود علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء، تعتبر رخصة البناء من أهم الرخص التي تعكس الرقابة المسبقة على الوسط الطبيعي، حيث نصت المادة 64 من قانون 29 / 90 على أنه أن يكون طلب رخصة التجزئة أو البناء محل تأجيل

¹ - بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراة، تخصص القانون، قسم القانون، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2014، ص : 185.

² - أولاد سليمان إكرام، بلكور أمال، الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020-2021، ص : 29.

يفصل فيه خلال سنة على أكثر، من قبل السلطة المكلفة بتسليم رخصة التجزئة أو رخصة البناء عندما تكون أداة التهيئة والتعمير في حالة الإعداد¹.

_ فيما يتعلق بالبناء على المناطق السياحية ينص القانون 03/03 على ضرورة الحصول على رخصة البناء مع وجوب الأخذ رأي الوزير المكلف بسياحة قبل ذلك، بالإضافة إلى هذا يجب الحصول على الرخصة من الجهة الإدارية المختصة بالبيئة كما يحدد المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 مايو 1991 الشروط اللازمة للحصول على الرخصة والتي تشمل:

بالنسبة للمباني ذات الاستخدام الصناعي يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

- شرح المفصل لمصادر الطاقة مثل الكهرباء والغاز والتدفئة.

- شرح مفصل لآلات إنتاج المواد الأولية والمواد المصنعة.

أما المرسوم رقم 175/91 المؤرخ في 28 مايو 1991 فقد حدد أيضا الشروط المطلوبة للحصول على لرخصة البناء منها:

- تصميم الموقع و مذكرة تتضمن الرسوم البيانية التأسيسية والتي توضح وسائل العمل، وطريقة بناء الهيكل والأسقف و المواد المستخدمة².

_ تسليم رخصة البناء

تعتبر رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي الإقليمي، حيث يمتلك السلطة الأصلية لإصدارها و يتم إصدار القرار من قبله بصفته ممثلا للبلدية وذلك في حال كانت الأعمال المعنية بالتراخيص تقع ضمن نطاق بلدية، مغطاة بمخطط شغل الأراضي وفقا للمادة 34 من القانون 29/90 صلاحية منح رخصة البناء بصفته ممثلا للدولة، في حالة كون البناء في منطقة غير مشمولة بمخطط شغل الأراضي³.

وفقا للمادة 66 من القانون 29/90 تم منح الاختصاص للوالي، فيما يتعلق ببعض المشاريع والبنائيات وقد اعتبر المشرع أنه لا يحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي، إصدار رخصة البناء لها يشترط أن يتم تسليم

¹ - قانون رقم 04/ 05 مؤرخ في 14 أوت المعدل والمتمم لقانون 29/ 90، المؤرخ في 01/ 12/ 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

² - أولاد سليمان إكرام، بلكور أمال، مرجع سابق، ص: 30.

³ - المادة 34 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1/12/1990، المتعلق بالتهيئة

تعمير.

رخصة البناء أيضا بعد الإطلاع على رأي الوالي أو الولاية المعنيين، وذلك بالنسبة للمشاريع المهيكلية ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية¹.

ب): رخصة استغلال المنشآت المصنفة

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 10/03 بأنها تشمل المصانع و الورشات والمشاغل والمناجم، أي منشآت يستغلها أو يمتلكها أي شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان عموميا أو خاصا وتعتبر هذه المنشآت خطرا محتملا على الصحة العامة والأمن و الزراعة بالإضافة إلى تأثيرها على الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمعالم السياحية، وقد تؤدي أيضا إلى إزعاج الجوار وبالتالي يمكن القول أن المنشأة المصنفة تعد مصدرا ثابتا لتلوث وتشكل تهديدا على البيئة².

_ شروط الحصول على رخصة المنشآت المصنفة

للحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة يجب الإلتزام بمجموعة من الشروط و الأحكام وهي كما يلي: - يتعين تقديم طلب الترخيص إلى السلطة المختصة ويتضمن كافة المعلومات المتعلقة بصاحب المنشأة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

- يجب تضمين المعلومات الخاصة بالمنشأة يتعلق بموقعها ونوع النشاط الذي يجب على المعني القيام به.

- يتوجب دراسة تأثير أو ملخص تأثير يتم إعداده من قبل مكاتب دراسات أو استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة. ينبغي إجراء تحقيق عمومي ودراسة حول المخاطر والإنعكاسات المحتملة للمشروع كما هو موضع سابقا فإن المنشآت المصنفة مدرجة في قائمة محددة، وفي حالة عدم ذكر المنشأة ضمن هذه القائمة تقوم السلطة التي تم تقديم الملف لديها بإخطار صاحب الطلب خلال 15 يوما من تاريخ الإيداع، ثم يعاد الملف إلى المعني بالأمر³.

_ تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة

¹ - المادة 66 من القانون 29/90.

² - المادة 18 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية في إطار التنمية المستدامة.

³ - حميدة جملة، اللوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة. سنة 2001، ص: 146.

لقد نصت المادة 19 من القانون رقم 10/03 تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار، التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها، في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.¹

(2) الحظر

يقصد به الوسيلة التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري، للحفاظ على النظام العام ويهدف هذا المنع إلى الحد من بعض التصرفات، بسبب المخاطر المحتملة الناتجة عن ممارستها مثل خطر المرور في اتجاه معين، أو منع وقوف السيارات في أماكن محددة حيث يعتبر هذا الأخير وسيلة قانونية تطبقها الإدارة من خلال القرارات الإدارية، وهي من امتيازات السلطة العامة ولضمان قانونيته يجب أن يكون الحظر مبررا أو محددا وإلا فإن الإدارة قد تتجاوز حدودها وتؤثر سلبا على حقوق الأفراد، مما قد يؤدي إلى اعتبارها عملا غير مشروع أو اعتداء ماديا كما يشير إلى ذلك فقهاء القانون الإداري.²

أ (صور الحظر

_الحظر المطلق

يتضمن هذا الإجراء حظرا تاما دون أي استثناء أو أي ترخيص لممارسة أفعال معينة، قد تضر بالبيئة أو تشوه الطابع الطبيعي للمناطق المحمية نظرا لما تتمتع به، هذه المناطق من ميزات خاصة والحماية القانونية التي أقرها المشرع كما أكد قانون البيئة على ضرورة التعامل، مع الثروة الحيوانية والنباتية بطرق لا تؤدي إلى إلحاق الأذى بالبيئة الخاصة بها، أو تغييرها أو تدهورها.³

_الحظر النسبي

يتجلى ذلك في حظر القيام بأعمال معينة قد تلحق الضرر بالبيئة أو أحد عناصرها ولا يسمح بممارسة هذه الأعمال، إلا بعد الحصول على الإذن من السلطات الإدارية المختصة وفقا للشروط المنصوص عليها وبالتالي فإن المشرع يحظر القيام بتلك التصرفات لكنه يتيحها في حال توافر الشروط اللازمة، لذلك وتقوم الإدارة بدراسة هذه الشروط بعناية فإذا لم تتوفر بعض منها رفض الطلب للحصول على الترخيص.⁴

¹ - المادة 19 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² - رجب محمد فتح الله، آليات الحماية القانونية للبيئة، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة، 2019، ص: 16.

³ - حمادو فاطيمة، الآليات القانونية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، د ن ب

المجلد 08 العدد 1، 2020/06/1، ص: 6.

⁴ - حمادو فاطيمة، مرجع نفسه، ص: 7.

3) نظام الإلزام

أ) تعريفه

يتضمن إجراء ضبوطي في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد أو أصحاب المنشآت باتخاذ خطوات إيجابية معنية لمنع التلوث عناصر البيئة، أو لحمايتها كما يلزم هذا الإجراء من يتسبب من غير قصد في تلوث البيئة بإزالة آثار التلوث وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، إذا أمكن ذلك و يعتبر نظام الإلزام أسلوباً وقائياً لحماية البيئة حيث يجبر الأفراد على القيام بالتصرفات إيجابية على عكس نظام الحظر الذي يتطلب منهم اتخاذ موقف سلبي، ويعرف نظام الإلزام أيضاً بأنه إصدار أوامر فردية من هيئات الضبط الإداري البيئي تلزم الأشخاص بالقيام بعمل معين بهدف تجنب خطر يهدد البيئة¹.

ب) تطبيقات نظام الإلزام في مجال حماية البيئة

- في مجال المنشآت البيئية: يتم تصنيف المنشآت وفقاً لأهميتها والمخاطر أو الأضرار الناتجة تشغيلها و يعتبر الحصول على الترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني، في حال كانت هذه الرخصة منصوصاً عليها في التشريع الساري، يجب الحصول على موافقة الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2

ـ في مجال حماية الهواء والجو

تفرض مقتضيات حماية الهواء و الجو على المشرع اتخاذ إجراءات عندما تشكل الانبعاثات الملوثة تهديداً لأشخاص و البيئة، أو الممتلكات يتعين على المتسببين في هذه الانبعاثات اتخاذ التدابير اللازمة لأزالتها أو تقليصها، كما يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتقليل أو التوقف عن استخدام المواد التي تساهم في إفقار طبقة الأوزون، و ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 49 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.³

¹ - داوود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، الكتب القانونية مصر، 2012، ص: 229.

² - بوجوراف عبد الغاني، قانون البيئة والتنمية المستدامة، محاضرات مقدمة لسنة ثالثة ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2024/2025، ص: 20.

³ - القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية، 2003.

ثانيا: الآليات الحديثة لحماية البيئة

1: دراسة التأثير البيئي

القانون 83.03 المتعلق بحماية البيئة¹ " تعتبر دراسة التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذلك على إطار ونوعية معيشة السكان".

المرسوم التنفيذي 78.90 المتعلق بدراسة التأثير² "نظام دراسة التأثير وهو إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال، وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها، أن تلحق ضرار مباشر أو غير مباشر بالبيئة لاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنباتات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار. "

أ) محتوى دراسة التأثير

وفقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي 145.07 الذي يحدد مجال تطبيق محتوى و كفايات المصادقة على

دراسة التأثير على البيئة³، حيث يتضمن ما يلي:

❖ تحليل البدائل المحتملة لمختلف الخيارات للمشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الإقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

❖ تحديد منطقة الدراسة.

❖ تقديم صاحب المشروع أو طلب الترخيص بإنجاز المشروع المراد إنجازه.

❖ تقديم مكاتب الدراسات.

ب) إجراءات دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري

يتولى مكتب الدراسات معتمد يتم تعيينه من قبل الوزير المكلف بالبيئة مهمة إجراء دراسة أو ملخص حول تأثير المشروع على البيئة، على نفقة صاحب المشروع ويجب تقديمها بعد الإنتهاء منها إلى الوالي المختص إقليميا في عشرة نسخ حيث يقوم الوالي، بتكليف المصالح المعنية بالبيئة إقليميا بفحص محتوى الدراسة ويحق

¹ القانون 83.03، المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 05 فيفري 1983، ج ر، 06، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1983.

² المتعلق بالدراسات التأثير في البيئة، المؤرخ في 27 فيفري المرسوم التنفيذي 1983 ، ج ر، 10، 7مارس 1990. 78.90،

³ - المرسوم التنفيذي 145.07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كفايات المصادقة على الدراسة وموجز التأثير على البيئة،

المؤرخ في 19 مايو 2007، ج ر 34، الصادر بتاريخ 22 مايو 2007.

لها طلب المعلومات الإضافية من صاحب المشروع، في حال قبول الدراسة يتم فتح تحقيق عمومي لدعوة العموم لإدلاء بآرائهم حول المشروع¹.

يعين الوالي لإجراء التحقيقات وجمع المعلومات الإضافية التي توضح تأثيرات المشروع على البيئة ويقوم بإرسال تقرير شامل إلى الوالي، بعد ذلك يتم إحالة الملف إلى الوزير المكلف بالبيئة في حالة دراسة التأثير أو إلى المصالح البيئية المختصة إقليميا موجز التأثير وتلتزم هذه الجهات بالمصادقة على الملف، خلال 04 أيام كحد أقصى من إنتهاء التحقيق العمومي وإصدار قرارها بناء على ذلك².

2) نظام دراسة الخطر

أ) مفهومه

تنص المادة 21 من قانون 03_10 على ضرورة تقديم دراسة تتعلق بالأخطار والآثار المحتملة، للمشروع وعلى الصحة العامة والنظافة والأمن والزراعة والأنظمة البيئية الطبيعية بالإضافة إلى المواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو التأثير على مناطق الجوار وذلك قبل تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة كما تنص المادة 60 من القانون 2004 على إلزام كل منشأة صناعية، بتقديم دراسة للخطورة قبل بدء عملية الإستغلال³.

ب) أهمية نظام دراسة الخطر

تتضمن المخاطر المباشرة و الغير مباشرة التي قد يتعرض لها الأشخاص و الممتلكات و البيئة نتيجة لنشاط المؤسسة سواء كانت هذه المخاطر ناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية، كما يسمح للجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة بممارسة سلطتها في هذا المجال، وذلك من خلال وضع التدابير التقنية التي تهدف إلى تقليل احتمالية وقوع الحوادث وتخفيف آثارها بالإضافة إلى، ذلك يتم اتخاذ تدابير تنظيمية للوقاية من الحوادث وإدارتها. تعتبر دراسة المخاطر شرطا أساسيا لمنح الترخيص للإستغلال منشأة مصنفة كما هو الحال مع دراسة التأثير وإن عدم تقديم دراسة المخاطر أو وجود نقص فيها سيؤدي حتما إلى رفض طلب الترخيص⁴.

¹ - أنظر المواد 07 و 08 من المرسوم التنفيذي 145.07.

² - أنظر المواد 16 و 17 و 18 من المرسوم التنفيذي 145.07.

³ - القانون 2004 المؤرخ في 25/12/2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، 1 العدد 84.

⁴ - قداري بسمينة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د طاهر مولاي سعيدة، 2020، ص ص 32-33.

3)دراسة نظام التقارير

أ) تعريفه

يعتبر نظام التقارير أسلوباً جديداً أقره المشرع من خلال بعض النصوص الحديثة المتعلقة بحماية البيئة، يهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستدامة على الأنشطة والمنشآت حيث يلزم صاحب المشروع بتقديم معلومات دورية، عن نشاطه مما يمكن لسلطة الإدارية من ممارسة الرقابة الفعالة فهذا الأسلوب يسهل على الإدارة متابعة التطورات المتعلقة بالأنشطة والمنشآت التي قد تشكل خطراً على البيئة.¹

ب) تطبيقات نظام التقارير

من بين تطبيقات نظام التقارير في التشريع الجزائري ما ورد في القانون 01 - 19 المتعلق بتسيير النفايات، حيث تنص المادة 21 منه على إلزام منتجي أو حائزي النفايات الخطرة بتقديم معلومات دقيقة للوزير المكلف بالبيئة تتعلق بطبيعة وكمية وخصائص تلك النفايات، كما يشترط عليهم تقديم تقارير دورية تتضمن تفاصيل حول معالجة هذه النفايات بالإضافة إلى الإجراءات العلمية، المتخذة و المخطط لها بهدف تقليل إنتاج هذه النفايات إلى أقصى حد ممكن.²

نص قانون المياه 05 - 12 على أن الإدارة المسؤولة عن الموارد المائية تعتمد نظاماً مدمجاً لإدارة المعلومات، المتعلقة بالمياه يتماشى مع أنظمة الإعلام وقواعد البيانات المعتمدة خصوصاً على مستوى الهيئات العمومية المختصة، ويجب على الأفراد أو الكيانات الحائزة على رخصة أو امتياز الاستغلال الملكيات العمومية الطبيعية للمياه، وكذلك أصحاب إمتياز أو المفوضين في خدمات الماء والتطهير و أصحاب امتياز استغلال أصحاب السقي، أن يقدموا بشكل دوري للسلطة المسؤولة عن نظام الإدارة المدمج، للإعلام كافة المعلومات والبيانات المتاحة لديهم.³

ثالثاً: الجزاءات الإدارية لحماية البيئة

1) الجزاءات المالية

تعد الجزاءات الإدارية المالية ذات طابع عقابي، تهدف إلى معاقبة حالات التقصير. وتأخذ هذه الإجراءات ثلاث صور رئيسية، هي الأخطار، توقيف النشاط، وسحب أو شطب الترخيص.

¹ - يونعاس نادية، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، د ن ب، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص: 8.

² - المادة 21 من القانون 05 . 12 المؤرخ في 2005/08/04 يتعلق بالمياه ج ر، العدد 60.

³ - المادة 67 و 68 من القانون 05 . 12 مرجع سابق.

أ) الأخطار

نص القانون رقم 10-03 المتعلق ب حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الأخطار في المادة رقم 25 منه: " عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبنا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له آجال اتخاذ التدابير الضرورية للإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة...¹

وفي ذات السياق، أكدت المادة 28 من المرسوم التنفيذي 06 - 198 الخاص بالتنظيم المطبق على المادتين 44 و 47 إعدار مستغل للمؤسسة المصنفة إيداع التصريح أو طلب الرخص ومراجعة بيئية أو دراسة الخطر. وبالتالي، يعتبر الإخطار أو الإنذار شكل من إشكال التنبيه.² يُعدُّ الإخطار أو الإنذار آلية فاعلة في مجال التنظيم الإداري، تهدف إلى تحقيق الانضباط القانوني دون اللجوء إلى العقوبات الشديدة. حيث تصدر السلطة الإدارية مذكرةً إلى المخالف، تطالبه باتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح نشاطه وجعله متوافقاً مع المعايير القانونية المعتمدة. ويمكن الهدف من هذا الإجراء في منح المخالف فرصة للإصلاح الذاتي قبل الانتقال إلى مرحلة الإجراءات التقديرية أو العقوبات. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يلزم الإخطار بشكل محدد لصحبته بالصحة القانونية، ما يتيح للسلطات الاعتماد على مختلف الوسائل.

- شفوية أو كتابية أو إلكترونية. كما يعزز هذا التنوع في الأساليب مرونة التواصل الإداري ويخدم مبدأ التدرج في الإجراءات، مساهماً في الحدّ من التصعيد القانوني غير الضروري.

ب) توقيف النشاط

يقصد بوقف النشاط الإجراء الإداري الذي تصدره السلطات المختصة بقرار رسمي عند ثبوت خطر أو ضرر يلحق البيئة أو الصحة العامة نتيجة التلوث الصناعي. وهو يختلف عن الوقف القضائي، إذ يفرض على صاحب المؤسسة الصناعية المخالفة مع عقوبة إدارية، وقد يكون مؤقتاً لفترة محددة أو دائماً. ويتسبب قرار الوقف في خسائر مادية لصاحب المشروع، لكنه في الوقت نفسه يحقق حماية بيئية مستدامة، لذا يعتبر هذا التدبير الأنسب للحد من التلوث و الأضرار الناتجة عن انتهاك التشريعات البيئية، هذا ما توضحه الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: " إذا

¹ - المادة 25 من القانون رقم 10-03 المتعلق ب حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² - حمادو فاطيمة، مرجع سابق ، ص: 09.

لم يتمثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها¹.

تنفيذ للقانون نجد أن من له صلاحية الأمر بغلق المنشأة المصنفة هو الوالي المختص إقليمياً في حالتين: إذا لم يتم مستغل المنشأة المصنفة بعد أعذاره أما بإيداع طلب التصريح أو طلب رخصة، أو عدم القيام بانجاز مراجعة بيئية أو دراسة الخطر في الآجال المحددة².

في الأخير يمكننا القول أن عقوبة الغلق من العقوبات الإدارية التي تلجأ إليها السلطات المختصة كوسيلة فعالة لحماية البيئة بمختلف عناصرها، وذلك من خلال الحد من مصادر التلوث و إيقاف الأنشطة ذات الخطورة البيئية العالية التي من شأنها الأضرار بصحة الإنسان و سلامته كما تهدف هذه العقوبة لتحقيق الردع العام والخاص و منع تكرار المخالفات البيئية في المستقبل.

ج) سحب و شطب الترخيص

يعد السحب الإداري للترخيص من أخطر الجزاءات التي تملكها الإدارة، إذ يترتب عليه إلغاء القرار الإداري و سلبه أثره القانوني بأثر رجعي و مستقبلي، و كأنه لم يصدر أصلاً، وذلك من قبل الجهة الإدارية المختصة. وتبرز خطورة هذا الإجراء في ما ينطوي عليه من مساس بحقوق الأفراد. ومع ذلك، فإنه يعد من أنجح الوسائل التي تساهم في حماية البيئة، لما له من أثر رادع على أصحاب المشاريع الملوثة، الأمر الذي جعل ممارسة الإدارة لهذا الاختصاص محكومة بقيود قانونية أكثر من كونها سلطة تقديرية. ويتم سحب الترخيص في الحالات الآتية³:

- إذا كان استمرار النشاط المشروع يؤدي إلى خطر يهدد النظام العام في أحد عناصره

- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي تلزم المشروع ضرورة توفرها.

- إذا توقف العمل بالمشروع للأكثر من المدة التي يحددها القانون

- إذا صدر حكم قضائي يغلف المشروع و يزيله.

¹ - الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون رقم 03-10، المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة.

² - خالدي نور الدين، الجزاءات الإدارية البيئية، مجلة دائرة البحوث و العلوم القانونية و السياسية، العدد 05، 2018، ص: 11.

³ - خالدي نور الدين، نفس المرجع، ص: 12.

من بين حالات سحب الرخص ما نص عليه قانون المياه، حيث تلغى رخصة استغلال الموارد المائية حال عدم الالتزام بالشروط القانونية و الواجبات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وكذا في النصوص التنظيمية المفسرة له¹.

2) (الجزاءات الإدارية البيئية المالية

تعد الجزاءات المالية نوعا من العقوبات التي تؤثر على الذمة المالية للمحكوم عليه، وهي تتنوع وتختلف من حيث الشكل و المقدار. تتخذ عدة أشكال و تتمثل في:

أ) (الجباية البيئية

تعد من ابرز أدوات السلطة العامة في الحد من أثار التلوث، حيث تعرف بأنها واحدة من أدق السياسات الوطنية المستخدمة لتصحيح الإختلالات البيئية، و ذلك من خلال فرض تسعيرة أو رسم أو ضريبة على التلوث. وتعرف هذه الجباية أيضا بالضرائب الخضراء أو الضرائب الايكولوجية، وهي اقتطاعات مالية الزانية تدفع إلى الخزينة العامة دون أن يقابلها منفعة مباشرة للمكلف بها. حيث نص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة في مادته الثالثة: " تحميل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات و تدابير الوقاية من التلوث"².

من خلال هذه المادة نجد أن الملوث ملتزم بالتعويض على الضرر الذي ألحقه بالبيئة و التزامه بإرجاع الحالة على ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، " يسعى المشرع الجزائري، من خلال تنبيه لهذا المبدأ الملوث يدفع إلى تحميل المتسبب في التلوث عبء التكلفة الاجتماعية الناتجة عنه "³. و يعد هذا المبدأ احد أشكال الضغط المالي الذي يهدف إلى الدفع الملوث إلى الامتناع عن الأضرار بالبيئة أو على الأقل، الحد من التلوث الناتج عن نشاطه الصناعي، وذلك من خلال تحفيزه على اعتماد على تقنيات اقل تلويثا.

تجمل أهداف الجباية البيئية في النقاط التالية⁴:

- تشجيع المنتجين والمستهلكين على تجنب السلوكيات المضرة بالبيئة.

¹ - المادة 87 من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 سبتمبر 2005، المتعلق بقانون المياه، ج ر، العدد 60، سنة 2005.

² - المادة رقم 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة.

³ - حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العقاري و الزراعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة، 2001، ص : 115.

⁴ - مبطوش الحاج، الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، د ن م، العدد 01، ص: 220.

- تمثل أداة فعالة لمعالجة المشكلات البيئية، وخاصة تلك المرتبطة بمكافحة التلوث
- تشكل مصدراً هاماً للإيرادات يمكن توجيهه لتحسين الظروف البيئية.
- كما تسهم الجباية البيئية في تحقيق التكامل بين السياسات الاقتصادية، والمالية.

ب: المصادرة الإدارية

المصادرة الإدارية تُعد في الأصل عقوبة جزائية وفقاً لمفهوم قانون العقوبات، حيث تُقضي إلى نزع ملكية مال الفرد قسراً وإدخاله ضمن ممتلكات الدولة دون تعويض. وتؤدي هذه الجباية دوراً مهماً في مكافحة الجريمة البيئية، إذ يعتمد عليها المشرع أحياناً كإجراء وقائي وردعي، لاسيما عندما يتعلق الأمر بأشياء تشكل خطراً أو تُعد غير مشروعة.

و من تطبيقات المصادرة البيئية ما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات 12/84 على أنه: " يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة".¹ كما تنص المادة 170 من قانون المياه 12/05 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية.

المطلب الثاني: التحديات و الصعوبات التي تعيق تطبيق الإطار القانوني الوطني

يُعد موضوع تطبيق القوانين الوطنية من المسائل الجوهرية في تحقيق مبادئ دولة القانون، إذ لا يكفي وجود نصوص قانونية محكمة ومتكاملة، ما لم تُقرن بآليات فعالة لضمان تنفيذها على أرض الواقع. ومن هذا المنطلق، يبرز هذا المطلب كمدخل لبحث الإشكالات العملية التي قد تعيق النفاذ السليم للقانون الوطني في مختلف المجالات. ويندرج تحته عدد من الجوانب التي تستوجب التوقف عندها وتحليلها لتبيان أوجه القصور أو العوائق، سواء كانت ذات طبيعة قانونية، مؤسسية أو اجتماعية، والتي سيتم تفصيلها في الفروع الموالية.

الفرع الأول: ضعف اليات التنفيذ و الرقابة

تمثل اليات التنفيذ و الرقابة العنصر الحيوي لضمان فعالية القوانين البيئية، غير ان ضعفها يؤدي الى فجوة بين النص القانوني و التطبيق العملي، من بين أهم مظاهر ضعف التنفيذ و الرقابة نذكر:

¹ - المادة 89 من القانون رقم 12 _ 84، المتعلق بالغابات.

أصدرت الجزائر ترسانة من القوانين لحماية البيئة، إلا أن الجهات المختصة في تطبيق القوانين لا تزال تعاني من التخطئ في تفعيله و ذلك بسبب نقص الكوادر الوطنية المؤهلة¹، أي أنه رغم وجود العديد من القوانين إلا أن التطبيق على أرض الواقع يضل محدودا. غياب المسألة و الشفافية و كذا نقص الوعي البيئي سواء من طرف المواطنين أو لدى بعض المسؤولين مما يؤدي إلى ضعف تطبيق القوانين. ضعف التنسيق بين الجهات المعنية ما يؤدي إلى خلق فراغ رقابي، عدم تحقيق قوانين البيئة للحماية المطلوبة للبيئة رغم كثرتها لعدم وجود تناسب بين العقوبة و الجرم المرتكب و لجسامة الأضرار الناشئة عن جرائم البيئة².

من أبرز التحديات التي تُعيق تطبيق القوانين البيئية في الجزائر هو عدم وجود محاكم مخصصة للنظر في القضايا البيئية، ما يجعل القضايا البيئية تُعالج في محاكم عامة قد لا تكون مهية للتعامل مع هذا النوع الخاص من القضايا. كما أن العديد من القضاة لا يمتلكون خلفية كافية حول الخصوصيات التقنية والعلمية المتعلقة بالجرائم البيئية، مما قد يؤدي إلى ضعف في تقدير حجم الضرر البيئي، أو التساهل في إصدار الأحكام. هذا النقص يساهم في بطء الفصل في القضايا البيئية أو إصدار أحكام لا ترتقي لحجم الجريمة البيئية، مما يُضعف الردع ويشجع على التماهي في الانتهاكات البيئية.

الفرع الثاني: تداخل النصوص التشريعية وعدم الكفاية الردعية للعقوبات

يقصد بالتدخل التشريعي وجود قوانين متعددة تتناول موضوعات بيئية متشابهة أو متقاطعة، مما يؤدي إلى تضارب في الصلاحيات و القرارات بين مختلف الهيئات و المؤسسات. عرفت الجزائر منذ تسعينيات القرن الماضي صدور عدة قوانين بيئية، نذكر منها:

القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.³

القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها.⁴

¹ - قتال جمال، معوقات الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية في إطار الهيئات الوطنية و آلية الحد منها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، د ن ب ، المجلد 09، العدد 02، 2019، ص : 04.

² - بن يعيش أحمد، طالب علي الزهراء، الوسائل القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، المركز الجامعي العقال حاج موسى، تمنراست، 2014، ص : 48.

³ - القانون رقم 03 _ 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

⁴ - القانون رقم 01 _ 19 المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و إدارة الكوارث في إطار التنمية المستدامة¹.

القانون رقم 05-13 المؤرخ في 4 أغسطس 2005 المتعلق بالماء².

رغم أهمية هذه القوانين، إلا أن غياب التنسيق بينها أدى إلى وجود نصوص متشابهة أو متضاربة، ما خلق صعوبة في التطبيق وفتح المجال لاجتهادات قضائية متباينة. إضافة إلى القوانين البيئية الخاصة، تتقاطع بعض مع نصوص في قوانين أخرى كقانون العقوبات، قانون البلدية، والقانون المدني، دون توضيح علاقة التكامل أو الأسبقية، ما يزيد من الغموض في التطبيق.

مثال: الجريمة المتعلقة بتلوث المياه قد تعاقب وفق قانون المياه (05-12)، أو وفق قانون البيئة (03-10)، أو وفق قانون العقوبات، دون وجود مرجعية حاسمة في حالة التعدد. أما عدم كفاية العقوبات في القانون البيئي يقصد بها أن العقوبات المنصوص عليها في التشريعات البيئية لا ترتقي

إلى مستوى الردع الكافي، سواء من حيث شدتها أو نطاق تطبيقها، مما يجعلها غير فعالة في الحد

من الانتهاكات البيئية. من أهم مظاهر عدم كفاية العقوبات في القانون البيئي

- ضعف الردع في النصوص العقابية تشير أغلب النصوص العقابية في القوانين البيئية إلى عقوبات مالية زهيدة مقارنة بخطورة الأفعال. فمثلاً، ينص القانون رقم 03-10 في مادته 84³: "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون و تسبب في تلوث جوي..... "تستنتج من هذه المادة أن هذه الغرامات لا تمثل رادعاً حقيقياً.

- هيمنة العقوبات المالية وغياب العقوبات السالبة للحرية في أغلب الحالات، تُفرض غرامات فقط دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات الإدارية كالغلق المؤقت أو سحب الرخصة، مما يقلل من فعالية الردع القانوني. مثال: القانون 01-19 المتعلق بالنفايات يركز بشكل شبه حصري على الغرامات، دون أن يقرنها بعقوبات بديلة أكثر صرامة.. قلة تفعيل القضائي رغم وجود بعض النصوص الرادعة، إلا

¹ - القانون 04 _ 20 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1425، الموافق ل 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وإدارة الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

² - قانون 05 _ 12 المؤرخ في 28 جمادى 1426، الموافق ل 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر، العدد 60، المؤرخة في 4 سبتمبر 2005.

³ - المادة 84 من القانون رقم 03 _ 10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أن القضاء الجزائري لم يفعل بصرامة هذه الآليات، لعدة أسباب كنقص التكوين في المادة البيئية لدى القضاة، وكذا تعقيد إثبات الضرر البيئي تقنيًا.

الفرع الثالث: التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية على تنفيذ القوانين البيئية

بلا شك، هناك علاقة وثيقة تربط بين البيئة والتنمية الاقتصادية، إذ تُعدّ بعض أنشطة التنمية الاقتصادية من العوامل الرئيسية التي تسهم في تدهور البيئة¹. و من بين الأنشطة التي نلمسها في واقعنا و التي تسهم في تدهور البيئة نذكر:

أولاً: التوسع الصناعي

مع سعي الدول لتحقيق النمو الاقتصادي، تنشأ مصانع جديدة وتُزِيد الإنتاج، ما يؤدي إلى زيادة الانبعاثات الغازية مثل ثاني أكسيد الكربون وأكسيدات الكبريت، وهذه تلوث الهواء وتساهم في تغير المناخ

ثانياً: الزراعة التجارية المكثفة

لتحقيق الأمن الغذائي وزيادة الصادرات، يتم استخدام مبيدات وأسمدة كيميائية بشكل مفرط، مما يؤدي إلى تلوث التربة والمياه الجوفية.

ثالثاً: إزالة الغابات

لتوسيع المدن أو إنشاء مشاريع زراعية أو صناعية، يتم قطع الأشجار بكثافة، ما يُفقد الأرض غطاءها النباتي ويؤثر على التنوع البيولوجي ويزيد من ظاهرة الاحتباس الحراري.

رابعاً: التعدين واستخراج الموارد الطبيعية

غالبًا ما تتطلب التنمية الاقتصادية استغلال الموارد الطبيعية كالنفط والفحم والمعادن، وهذه الأنشطة تُحدث تغييرات كبيرة في البيئة مثل تلوث المياه والتربة، وتدمير المواطن الطبيعية.

خامساً: النقل والبنية التحتية

بناء الطرق والمطارات والموانئ يساهم في تدمير المواطن البيئية ويزيد من انبعاثات الكربون بسبب وسائل النقل.

¹ - بالخير انتصار، الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، كتاب أعمال ملتقى : آليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة، 2017/12/30، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، طرابلس، ص: 18 .

سادسا: النفايات والتلوث

كلما زاد الإنتاج والاستهلاك، زادت كمية النفايات الصناعية والمنزلية، ما يؤدي إلى تلوث الهواء والماء والتربة، إذا لم تُدار هذه النفايات بشكل سليم.

فمنذ نشأة الإنسان، سعى إلى استغلال موارد الأرض الطبيعية لبناء حضارته، غير أن وتيرة هذا الاستغلال تسارعت بشكل لافت، مما أثر سلبا على قدرة الطبيعة على التجدد الذاتي، وأدى إلى الإخلال بالتوازن البيئي. وقد ساهمت الأنشطة الاقتصادية، التي تجاهلت الاعتبارات البيئية، في الإضرار بالبيئة وعرقلة الجهود المبذولة لحمايتها¹. إضافة إلى ضعف معدلات النمو الاقتصادي وارتفاع معدل التضخم إضافة إلى تراجع مؤشرات التنمية البشرية و تفشي البطالة و الفقر².

¹ - الملكاوي سعيد ابتسام، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص : 138

² - بوخاري فاطنة، التنمية المستدامة في الجزائر بين النظرية و التطبيق " المعوقات و التحديات دراسة حالة الجزائر 1990 - 2015 مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص :08.

خلاصة الفصل الأول

يتناول هذا الفصل الإطار الدستوري والتشريعي لحماية البيئة في الجزائر، حيث يُبرز الجهود التي تبذلها الدولة لضمان بيئة سليمة من خلال النصوص القانونية والآليات التنفيذية. تبدأ الحماية من أعلى هرم قانوني، حيث أقرّ الدستور الجزائري بمسؤولية الدولة والمواطن في حماية البيئة، مما يعكس التزامًا وطنيًا بتكريس مبادئ التنمية المستدامة. وعلى الصعيد التشريعي، تم اعتماد مجموعة من القوانين التي تُعنى بحماية البيئة، والتي تغطي مجالات متعددة كالمياه، الهواء، النفايات، والمناطق الطبيعية، وقد تم تدعيم هذه القوانين بنصوص تنظيمية تضمن تطبيقها العملي. كما أن الجزائر سعت إلى إنشاء مؤسسات وهيئات مختصة تُشرف على مراقبة

الوضع البيئي وتطبيق التشريعات، إضافة إلى اعتماد آليات قانونية تشمل إجراءات إدارية وأخرى إجراءات إدارية حديثة وتقنية وما ينتج عنها من عقوبات والغرامات، نتيجة عدم إتباعها ورغم هذا الإطار المتكامل، لا تزال الجزائر تواجه تحديات وصعوبات عدة في تطبيق هذه القوانين، من بينها ضعف الإمكانيات التقنية والبشرية، قلة الوعي البيئي لدى الأفراد، وتداخل الصلاحيات بين الجهات المعنية، ما يحد من فعالية الجهود المبذولة. وبالتالي، فإن تجاوز هذه العقبات يتطلب إصلاحات عملية وتفعيلًا أكبر للأدوات الرقابية، إلى جانب تعزيز الثقافة البيئية داخل المجتمع.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة

تمهيد:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تزايدا ملحوظا في التحديات البيئية الناجمة عن الأنشطة البشرية المتسارعة، كالتلوث والتغير المناخي، وفقدان التنوع البيولوجي، مما أدى إلى بروز الحاجة الملحة إلى تعاون دولي فعال لحماية البيئة. وقد لعب القانون الدولي دورا محوريا في تنظيم التعاون، من خلال وضع إطار قانوني يحدد المبادئ العامة والالتزامات الواقعة على عاتق الدول، ويؤسس لآليات التعاون والمساءلة البيئية. ويعد الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة نتاجا لتطور تدريجي شهدته الساحة الدولية منذ النصف الثاني من القرن العشرين، حيث ظهرت معاهدات واتفاقيات بيئية متعددة، كان من أبرزها مؤتمر ستوكهولم عام 1972، واتفاقية باريس للمناخ عام 2015، وغيرها من المبادرات التي تعكس وعيا عالميا متزايدا بأهمية حماية البيئة كشرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة.

ومن أجل معرفة كيف نظم القانون الدولي حماية البيئة قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول إلى المصادر والمبادئ العامة للقانون الدولي البيئي، والمبحث الثاني بعنوان آليات تنفيذ القانون الدولي البيئي والتزام الدول به.

المبحث الأول: المصادر والمبادئ العامة للقانون الدولي البيئي

إن القانون الدولي للبيئة يعتمد على مجموعة من المصادر والمبادئ العامة، التي تشكل إطار عمله وتوجهاته. كالمعاهدات والاتفاقيات الدولية كأهمها حيث تحدد هذه الوثائق التزامات الدول، وتوجهاتها في مجال حماية البيئة. أما عن المبادئ العامة للقانون الدولي فتتضمن مجموعة من الأسس، التي تهدف إلى حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة وتؤكد هذه المبادئ على أهمية التعاون الدولي، والمشاركة المجتمعية لضمان حماية البيئة لأجيال الحالية والمستقبلية.

المطلب الأول: مصادر القانون الدولي

مصادر القانون الدولي البيئي متنوعة وتشمل عدة عناصر رئيسية، كالمعاهدات والاتفاقيات الدولية تعد من أبرز المصادر، والأعراف وهي العادات والممارسات الدولية تلعب دورا هاما في تشكيل القواعد البيئية حيث، تتطور مع مرور الوقت لتلبية التحديات البيئية المتزايدة ولتفصيل أكثر هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المعاهدات والاتفاقيات الإطارية

بنتوع مجالات البيئة وهي كالتالي:

أولا: اتفاقيات تتعلق بالبيئة البرية:

مثلما هو في اتفاقية روما لعام 1972 المتعلقة بوقاية النباتات، واتفاقية رامسار لعام 1971 المتعلقة الخاصة بالأراضي الرطبة، واتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي، وكذلك اتفاقية الحبون لعام 1997 بشأن حماية الأحياء البرية، واتفاقية نيويورك التي تتناول تقنيات التغير البيئي لأغراض عدائية عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى و تعكس هذه الاتفاقيات التزام تشير المعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي، بالمعنى الواسع إلى توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وتعني المعاهدة الاتفاق الذي يتم بين الدول بهدف إحداث آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي. وتكون هذه المعاهدة عادة بصيغة مكتوبة ويخضع تنظيمها للقانون الدولي، سواء كانت تتضمن وثيقة واحدة أو عدة وثائق¹.

وتتنوع الاتفاقيات الدول بحماية البيئة والتراث الثقافي.

¹ - بوسراج زهرة، الحماية الدولية للبيئة، مطبوعة دروس مقدمة لسنة الثانية ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عناية، سنة 2021/2022، ص: 19.

ثانيا: اتفاقيات تتعلق بالبيئة البحرية

"من بين الاتفاقيات المهمة التي تم إبرامها في هذا السياق، نجد اتفاقية لندن لعام 1954 التي تم تعديلها بواسطة المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية، في أعوام 1962 و 1969 و 1971، بالإضافة إلى اتفاقية جنيف لعام 1958.

كما تشمل هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار البحرية، والتي تهدف بشكل خاص إلى منع تلوث البحار بشأن حالات الكوارث الناجمة عن التلوث النفطي والتي أبرمت في بروكسل 1969. كذلك، هناك اتفاقية أوصلو لعام 1972 التي تتعلق بالرقابة على التلوث البحري الناتج عن إغراق النفايات من السفن والطائرات، واتفاقية لندن أيضا لعام 1972 التي تهدف إلى منع التلوث البحري الناتج عن إغراق النفايات والمواد الأخرى بالإضافة إلى ذلك تم توقيع اتفاقية باريس عام 1974 لمنع التلوث من المصادر الأرضية، واتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث عام 1976، وأخيرا نجد اتفاقية الكويت لعام 1978 التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية، للخليج العربي من التلوث، وكذلك اتفاقية جدة لعام 1982 لحماية البحر الأحمر.¹

ثالثا: اتفاقيات تتعلق بالبيئة الجوية

من بين الاتفاقيات المهمة التي تم إبرامها، نجد اتفاقية موسكو 1971 لعام التي تتعلق بحظر إجراء التجارب على الأسلحة النووية في الجو و الفضاء الخارجي وتحت الماء، بالإضافة إلى اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء، بالإضافة إلى اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968.

كما تشمل اتفاقية جنيف لعام 1979 التي تهدف إلى الحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، واتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، وكذلك اتفاقية فينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون. لم يقتصر دور هذه الاتفاقيات الدولية على تقديم القواعد القانونية التي ساهمت في صياغة أحكام القانون الدولي البيئي فحسب، بل كانت أيضا بمثابة نقطة انطلاق لإنشاء مجموعة من الأجهزة الدولية المعنية بقضايا البيئة كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها².

¹ - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص 118.

² - بوسراج زهرة، مرجع سابق، ص : 19.

إضافة إلى اتفاقية كيوتو التي تضمنت ديباجة من 05 فقرات تؤكد على هدف الاتفاقية الإطارية، و 28 مادة أخرى، بالإضافة إلى مرفقين. وتعتبر اتفاقية كيوتو خطوة هامة نحو حماية المناخ، إذ جاءت مكملة للاتفاقية الإطارية، وقد هدفت إلى وضع نسب محددة لتخفيض الانبعاثات وجدول زمني لتنفيذ لتوصل إلى تحقيق هدف الاتفاقية¹.

الفرع الثاني: العرف الدولي

يعد العرف من أهم مصادر القانون الدولي، وأكثرها إسهاما في إنشاء قواعده. ويستدل على ذلك بأن العديد من قواعد القانون الدولي قد نشأت وتطورت أساسا من العرف. لذا فإن القواعد العرفية تحتل مكانة بارزة في بنية النظام القانوني الدولي.

يمكن تعريفه على أنه² "مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي، بسبب إتباع الدول لها لمدة طويلة حتى استقرت واعتقدت الدول بأنها ملزمة وواجبة الإتباع".

ومن بين أهم الأعراف الدولية في القانون البيئي نذكر:

عدم استخدام الدول أراضيها لإلحاق الضرر ببيئة دولة أخرى، وقد برز هذا المبدأ لأول مرة على الصعيد الدولي من خلال صياغة المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم وقد تم إقراره في العديد من النصوص الملزمة والغير ملزمة، و التعاون الدولي بحيث يجب على الدول التعاون في مواجهة التهديدات البيئية المشتركة (مثل تغير المناخ، تلوث البحار، الأوبئة البيئية³).

وقد تمت الإشارة لهذا المبدأ في المادة 24 إعلان ستوكهولم أن المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة يتعين أن يجري تناولتها في إطار جو من التعاون بين الدول جميعا كبيرة وصغيرة، على قدم المساواة وأن يتم ذلك التعاون من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو غيرها من الوسائل.

حيث كان الهدف من هذا المبدأ تعزيز التعاون الدولي البيئي، حيث أصبحت الدول ملزمة بالعمل المشترك والمتساوي لمواجهة القضايا البيئية، وساعد على إشراك الدول النامية في صنع القرار البيئي

¹ - بوترة شمامة، الآليات المرنة للحد من التغيرات المناخية في بروتوكول كيوتو لعام 1997، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 34 د ب، العدد 03، ديسمبر 2023، ص: 05.

² - محفوظ إكرام، أثر التصرفات الدولية الانفرادية على قواعد العرف الدولي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، د ب، العدد 05، جانفي 2018، ص: 02.

³ - عبد الحديثي صلاح عبد الرحمان، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص : 86.

العالمي. كما رسخ مبدأ المساواة بين الدول في المسؤولية عن حماية البيئة، بغض النظر عن حجمها أو قوتها¹

للدول الساحلية حقوق السيادة من أجل حفظ وإدارة الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، وتتمتع بالسلطة القضائية للحفاظ على البيئة البحرية.

ويعني ذلك أن الدول الساحلية تتمتع بحقوق السيادة الخاصة في منطقتها الاقتصادية الخالصة، تشمل استغلال الموارد الطبيعية الحية مثل الأسماك وغير الحية مثل النفط والمعادن، كما تملك سلطة قضائية لإدارة هذه الموارد والحفاظ على البيئة البحرية ضمن هذه المنطقة، وفقا للمادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار².

واجب الدولة تبليغ الدول الأخرى في حالة حدوث كوارث بيئية يمن أن تهددها، وقد تمت صياغة هذا المبدأ لأول مرة من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لشرق آسيا في نص غير ملزم، ثم ظهر على المستوى العالمي سنة 1978 في المبادئ المتعلقة بالموارد المتقاسمة الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة³.

¹ - مفتاح عبد الجليل، مجال حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، سبتمبر، 2016، ص 87.

² - عبد الحديثي صلاح عبد الرحمان، مرجع سابق، ص: 87.

³ - بن فاطيمة بوبكر، القانون الدولي لحماية البيئة، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017، ص: 66.

الفرع الثالث: القضاء الدولي

تلعب الأحكام القضائية الدولية دوراً محورياً في إطار القانون الدولي العام، وذلك باعتبارها من المصادر التفسيرية الهامة التي تعزز من فهم وتطبيق القواعد القانونية الدولية. فرغم أن هذه الأحكام لا تعد من المصادر الأصلية الملزمة للقانون الدولي وفقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أنها تمثل مرجعاً أساسياً لاستخلاص المبادئ القانونية العامة واستنباط القواعد، التي تسهم في تطوير القانون الدولي وتوحيد تطبيقه. وتعد هذه الأحكام وسيلة فعالة لتفسير النصوص القانونية الجامدة¹، خاصة في المسائل التي لم تعالج بشكل مباشر من قبل المشرع الدولي، كما تبرز أهميتها في القضايا ذات الطابع الفني أو المتشابك، التي تتطلب حلولاً علمية قائمة على الاجتهاد القضائي.

في حكم يعد محطة فارقة في مسار العدالة البيئية، أقرت محكمة كينية تسوية مالية تقارب 13 مليون محلي دولار أمريكي كتعويض عن الأضرار البيئية والصحية التي لحقت بمجتمع محلي، نتيجة التسمم الخطير بالرصاص. وقد أصدرت محكمة الأرض والبيئة في مومباسا في 16 يوليو 2020. حكماً يقضي بتعرض السكان المستوطنة أوينو أوهورو الخسائر الصحية والوفيات الناتجة عن التلوث، الذي تسبب فيه مصنع لصهر وإعادة تدوير البطاريات يقع قرب المنطقة، وأكد القاضي في حكمه أن حقوق السكان الأساسية في بيئة نظيفة وصحية ومستوى صحي لائق، وألزم الحكومة الكينية وشركتين بتقديم التعويضات المناسبة².

في قضية "غابشيكوفو - ناغيماروش" بين هانغاري وسلوفاكيا المتعلقة بمشروع مشترك لبناء سد على نهر الدانوب، بموجب الاتفاقية التي أبرمت عام 1977 أكدت محكمة العدل الدولية أن الاعتبارات البيئية تحتل مكانة محورية في العلاقات الدولية الحديثة، وأن حماية البيئة الطبيعية بمثابة مصلحة أساسية لدولة، مشددة على أنه لا يمكن تجاهل تطور قواعد القانون الدولي البيئي، وقد أبرز هذا الحكم أهمية التوازن بين الالتزامات التعاهدية والتنمية المستدامة³.

¹ - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص: 19-20.

² - الأمم المتحدة حقوق الإنسان، مكتب المفوض سامي، حكم المحكمة يشكل انجازاً بارزاً في مجال العدالة البيئية، 7 أيلول 2020، مقال منشور في موقع الانترنت،

<https://www.ohchr.org/ar/stories/2020/court-ruling-called-milestone-environmental-justice>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 28/04/2025 على الساعة، 10:15.

³ - زينب ياسين، القضاء الدولي البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البصرة، كلية الاقتصاد، بحث "مؤتمر الضمانات القانونية للتنمية المستدامة"، سنة 2023، ص: 14.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لحماية البيئة في القانون الدولي البيئي

تمثل المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي الإطار الذي يوجه جهود المجتمع الدولي في حماية البيئة، وهي تكس التزامات قانونية وأخلاقية تهدف إلى تحقيق التوازن بين التنمية وحماية الموارد الطبيعية. وتعد هذه المبادئ مرجعا أساسيا في صياغة الاتفاقيات البيئية ذات الطابع العالمي وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم المبادئ العامة الدولية في مجال البيئة.

الفرع الأول: توصيف لأهم المبادئ الأساسية ذات العلاقة المباشرة بحماية البيئة

تعد حماية البيئة من القضايا الحيوية التي تفرض نفسها بقوة في العصر الحديث، نظرا لما يشهده العالم من تحديات بيئية متزايدة نتيجة الأنشطة البشرية المتسارعة. وانطلاقا من أهمية الحفاظ على التوازن البيئي وضمان استدامة الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، أصبح من الضروري التعرف على المبادئ الأساسية التي تشكل الأساس في حماية البيئة، وتوجيه السياسات والتشريعات البيئية استنادا إليها والتي سنتناولها من خلال فرعنا هذا.

أولا: مبدأ التنمية المستدامة

في السنوات الأخيرة برز مفهوم جديد في مجال حماية البيئة، وهو مفهوم التنمية المستدامة الذي أصبح محورا رئيسيا في النقاشات البيئية والاقتصادية على حد سواء، حيث تقوم التنمية المستدامة على مبدأ أساسي يتمثل في تحقيق التوازن بين تلبية حاجات الأجيال الحالية، دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في التمتع بموارد البيئة، وقد أدى هذا التحول في المفاهيم إلى إدماج حماية البيئة ضمن الأطر الاستراتيجية لصناعة القرار في العديد من الدول، حيث أصبحت عنصرا لا غنى عنه في صياغة السياسات الاقتصادية والتنموية.

تعد حماية البيئة على المدى البعيد والتنمية المستدامة من القضايا العالمية التي ناقشها المجتمع الدولي في قمة ريو سنة 1992، وذلك من أجل إيجاد حلول للإشكالية التي تناولها تقرير brundtland بطلب من الأمم المتحدة، والذي سعى لتوضيح العلاقة بين الجوانب العلمية والسياسة الاقتصادية لدعم هذا المشروع من الناحية الأخلاقية¹.

¹ Roland Colin ,Les stratégies économiques de l'Environnement et du Développement durable, enjeux et perspectives, revue de l'OFCE,Année 1992,volume 40,numéro 1,p 1.

فقد كان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية الذي أقيم في ريودو جانيرو عام 1982، بمثابة نقطة تحول في الطريقة التي نظر بها إلى البيئة والتنمية المستدامة على نطاق واسع، وأصبح مبدأ الأساس الفلسفي و الأخلاقي على نطاق واسع وأصبح هذا المبدأ مرجعا مشتركا، لجميع الدول والأساس الفلسفي والأخلاقي لمؤتمر ريو وللسنوات التي تليه¹.

وقد تم تقديم تعريف حول مبدأ التنمية المستدامة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية²: "تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة، في تلبية حاجاته". حيث يعد هذا التعريف من أكثر التعاريف شهرة.

وقد تم تكريس مبدأ التنمية المستدامة في عدد من الاتفاقيات الدولية مثل:

إعلان ريودي جانيرو لسنة 1992 حول البيئة والتنمية، وكذا اتفاقية باريس للمناخ لسنة 2015،

بحيث ينظر إلى المبدأ كمبدأ مرشد للسياسات الوطنية والدولية في مجالات البيئة، والاقتصاد والعدالة الاجتماعية يساهم في تعزيز وتحقيق التوازن البيئي من خلال المحافظة على البيئة، بما يضمن سلامة الحياة الطبيعية وإنتاج الثروات المتجددة والعمل على إدماج البيئة، ضمن القرارات الإستراتيجية كما أنه يوجه صناع القرار اعتماد سياسات تنموية مستدامة.

ثانيا: مبدأ الملوث يدفع:

يعد هذا المبدأ أحد الركائز الأساسية في السياسات البيئية الحديثة، ويقوم على فكرة بسيطة وعادلة: أن يتحمل من يتسبب في التلوث تكلفة الأضرار البيئية الناتجة عن أفعاله.

(1) التعريف الفقهي

عرف العالم الاقتصادي الإنجليزي بيغو (pigou) تأثيرات العوامل الخارجية السلبية، حيث يشير إلى أنه عندما يتسبب إنتاج سلعة أو خدمة في إلحاق ضرر بالبيئة، فإن هذه الأضرار لا تحتسب ضمن تكاليف الإنتاج أو تقديم الخدمة، وبالتالي يتم تجاهل التكاليف المرتبطة بالآثار السلبية على البيئة³.

¹ - بن فاطيمة بوبكر، مرجع سابق، ص: 117.

² - آيات محمد سعدو محمد، مبدأ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد 24،

العدد 02، د ن ب ، سنة 2022، ص: 04.

³ - Pigou arthur Cecil the economics of welfare loudresk macillam ,1924 impascle notes de cours focalte de droit de nice ,2005 ,2006,p 60.

(2) التعريف القانوني

اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في عام 1971 تعريف مبدأ الملوث يدفع، حيث نصت على أن التكاليف المتعلقة بالوقاية ومكافحة التلوث يجب أن تتحملها الجهة الملوثة، وليس المجتمع أو السلطات العامة¹.

(3) مبدأ الملوث يدفع في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

تم التعرف على مبدأ الملوث يدفع على المستوى الدولي منذ السبعينات من القرن الماضي، حيث تم ذكره لأول مرة في عام 1972 كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

جاء ذلك نتيجة اتفاق بين أعضاء المنظمة لوضع سياسة تنموية تعتمد على هذا المبدأ. وفقا لتوصية المنظمة، يقصد بهذا المبدأ أن تتحمل الجهة الملوثة التكاليف المتعلقة بالوقاية ومكافحة التلوث، بدلا من أن تتحملها السلطات العامة².

(4) توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن مبدأ الملوث يدفع

(أ) توصية رقم 128/72 المؤرخة في 1972/05/26

تعتبر من أبرز التوصيات التي أصدرتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، حيث تم اعتماد المبدأ لأول مرة وتطبيقه كسياسة ضريبية جديدة تهدف إلى حماية البيئة. وأكدت التوصية على ضرورة تحمل الملوث للنفقات، المتعلقة بالتدابير اللازمة، لمنع التلوث التي تحددها السلطات العامة، وذلك لضمان بقاء البيئة في حالة مقبولة. كما يجب أن تضاف تكلفة هذه التدابير إلى أسعار السلع والخدمات التي تتسبب في التلوث من خلال مراحل الإنتاج والاستهلاك، مع التأكيد على أنه لا ينبغي أن تفرق هذه التدابير بأي إعانات قد تؤثر سلبا على التجارة والمنافسة الدولية³.

¹ - حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خضيرة، بسكرة 2002، ص: 27.

² - عنصل كمال، مبدأ الحيطة في انجاز الإستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة جيجل، 2007، ص: 153.

³ - Prieur Michel ,Droit de l'environnement 3eme édition,1996 dolloz ,p 136.

ب) توصية رقم 233/27 المؤرخة في 1974/10/14

يتبنى مبدأ الملوث يدفع كأحد المبادئ الأساسية للدول الأعضاء، حيث يعتبر هذا المبدأ بمثابة إطار دستوري يحدد كيفية تحديد التكاليف والتدابير اللازمة للحد من التلوث وإدارته. وتكون هذه التدابير متروكة لتقدير السلطات العامة في دول الأعضاء، مما يضمن اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية البيئة¹.

ج) أساس مبدأ الملوث يدفع في الجماعة الأوروبية

تسعى السياسات الضريبية على مستوى الاتحاد الأوروبي إلى تعزيز مبدأ الملوث الدافع، من خلال تكاليف إصلاح الأضرار البيئية في أسعار المنتجات. يهدف هذا التوجه أيضا إلى خلق حوافز، للمنتجين والمستهلكين لتغيير الأنشطة التي تؤثر سلبا على البيئة. تصنف الضرائب البيئية في العديد من دول الاتحاد الأوروبي إلى أربع فئات رئيسية.

- الضرائب على مصادر الطاقة و أنواعها

- الضرائب على التلوث

- الضرائب على الموارد الطبيعية

تم تطبيق هذه الضرائب بشكل واسع في الدول الإسكندنافية ودول أوروبية، أخرى كما أن الاتحاد الأوروبي خلال اجتماع كيوتو دعم فكرة حماية البيئة، من خلال فرض الرسوم والضرائب معتبرا الجباية وسيلة فعالة لحماية البيئة².

ثالثا: مبدأ الاحتياط والحذر

مبدأ الحيطة هو ذلك المبدأ الذي يطبق بشكل استباقي، أي قبل وقوع أي ضرر أو توفر معلومات مؤكدة عن احتمال حدوثه. ويقضي هذا المبدأ باتخاذ التدابير الوقائية المتاحة لمواجهة أضرار محتملة قد تحدث في المستقبل، حتى وإن لم يكن من المؤكد وقوعها أو قد يستغرق ظهور آثارها وقتا طويلا³.

¹ - أبو حجارة أشرف عرفات، مبدأ الملوث الدافع، الجلة المصرية للقانون الدولي د م، العدد 21، جامعة القاهرة، ص : 55.

² - بليبي سهام، بوقره مباركة، مبدأ الملوث الدافع مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريج، سنة 2020/2019، ص ص : 24-25.

³ M nitraB uodi (elacsap),l,tnemennorivne el te epicnirp ed noituacèr p ,PIDGR, 441P,9991.

وقد مر ظهور مبدأ الاحتياط والحذر بمرحلتين هامتين في تاريخ تطوره و توسع العمل به في مجالات متعددة، المرحلة الأولى كانت قبل انعقاد المؤتمر العلمي للبيئة والتنمية بربو دي جانيرو وبالبرازيل سنة 1992، ولذي عرف مشاركة واسعة حيث أصبحت الدول تساهم بشكل كبير في إنجاح الإتفاقيات الدولية والانضمام إليها¹.

أما المرحلة الثانية جاءت مباشرة خلال انعقاد هذه الأخيرة أين تم الاعتراف به عالميا كمبدأ من مبادئ القانون الدولي².

يقتضي تطبيق مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة توافر شروط أساسية، تم استخلاصها من مضامين الاتفاقيات الدولية وإعلانات المبادئ الصادرة من عدد من المؤتمرات العالمية ذات الصلة وتتمثل هذه الشروط في:

1) غياب شرط اليقين العلمي

تعد القضايا البيئية من المسائل المعقدة التي تتسم بتعدد الأبعاد العلمية والجدلية، الأمر الذي يصعب من إمكانية معالجة الأضرار الناجمة عنها. كما أن غياب اليقين العلمي بشأن بعض المخاطر البيئية العالمية، مثل تآكل طبقة الأوزون، والاحتباس الحراري، وتغير المناخ، وتدهور التنوع البيولوجي، والمراكز النووية، والنفايات الإشعاعية، يطرح تحديات قانونية في مجال الوقاية والمساءلة البيئية.

ففي حالة غياب اليقين العلمي الكامل، يستحسن اتخاذ تدابير صارمة لحماية البيئة على سبيل الاحتياط بدلا من الانتظار لفعل شيء ما بعد فوات الأوان. وينطلق ذلك من معطيات علمية حالية، تلزم القرار باتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية اللازمة قبل حدوث أي ضرر، حتى وإن لم يكن هناك يقين تام بحدوث ذلك الضرر³.

عدم اشتراط اليقين العلمي يعني أنه لا يلزم إثبات علمي قاطع لاتخاذ التدابير البيئية، خاصة أن مبدأ الحيطة يدعو إلى التحرك لمواجهة الأخطار المحتملة حتى إن لم تكن مؤكدة أو معروفة. وقد تم الاعتراف

¹ - خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في مجال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، فرع البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص: 18.

² - خالد عبد العزيز، مرجع نفسه، ص: 19.

³ - شرايشة ليندة، خصوصية مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، 2023، ص: 04.

بهذا المفهوم في عدة نصوص قانونية دولية، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، مما يجعله أساسا مشروعا لحماية البيئة دون الحاجة إلى يقين علمي تام¹.

(2) إمكانية حدوث الضرر

"مبدأ الحيطة بات من الضروري أخذه بعين الاعتبار في ما يتعلق بالأخطار المتوقعة والغير المؤكدة، بحيث أصبح من اللازم اتخاذ تدابير وقائية لمواجهة تلك الأخطار. وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الأخطار التي لا تخضع لمبدأ الحيطة خاصة بعض الأخطار المؤكدة والثانوية"²

وبالتالي بالإمكان تقدير احتمالية حدوثها، باستثناء الأخطار الغير مؤكدة فهي وحدها التي تخضع لهذا المبدأ. لذا من الضروري التحوط لها واتخاذ التدابير المناسبة لتفادي وقوعها أو الحد من آثارها في حال حدوثها.

(3) تكيف الضرر (مدى جسامته الضرر)

الضرر البيئي الناتج عن التعدي على البيئة والتسبب في إيذائها نتيجة انبعاث مواد سامة أو ملوثة، يثير العديد من الإشكالات لا سيما عند محاولة تقييم مدى خطورته، إذ قد يكون هذا الضرر بالغا أو حتى غير قابل للإصلاح، مما يصعب إعادة الوضع إلى مكان عليه سابقا لذلك. "تتشرط غالبية النصوص القانونية اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للتقليل أو الحد من الأخطار البيئية، أن يتسم الضرر بدرجة معينة من الخطورة"³.

أ) الضرر الجسيم

يعد الضرر الجسيم من أخطر أشكال الضرر لما له من تأثير بالغ، وقد حظي باهتمام خاص في العديد من الاتفاقيات الدولية، التي عملت على تنظيمه ومعالجته ضمن أحكامها للحد من آثاره. وقد تجلّى ذلك في عدة قضايا دولية من أبرزها قضية "مصهر تريل بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1941،

¹ - شايب بوشدوب محمد، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2013، ص : 72.

² - شرايشة ليندة، مرجع سابق، ص : 05.

³ - تكارلي فريدة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 66:

حيث قضى الحكم الصادر فيها بمسؤولية الدولة عن التقصير في منع التلوث العابر للحدود الناتج عن الأنشطة البيئية داخل إقليمها، والذي أدى إلى إلحاق أضرار بأقاليم الدول المجاورة¹.

ب) الضرر الغير قابل لإصلاح

الضرر الغير قابل للإصلاح هو نوع من الأذى إذا وقع، لا يمكن إصلاحه أو معالجته أو التعويض عنه بشكل كامل بواسطة إجراء لاحق، سواء بالتقنية أو التعويض المالي أو الإجراءات التصحيحية، بمعنى آخر هو ضرر دائم لا يمكن العودة بالوضع إلى ما كان عليه قبل وقوعه، حيث "اكتفت الإعلانات الوزارية المتعمقة ببحر الشمال بالنص على وجود الضرر المحتمل دون أن تحدد طبيعته"².

وفي الختام يتجلى مبدأ الاحتياط والحذر كأداة محورية لحماية البيئة في القانون الدولي، إذ يهدف إلى الوقاية من الأضرار البيئية المحتملة عبر اتخاذ التدابير اللازمة قبل وقوعها، وتحميل الجهات المسببة للنشاطات الخطرة عبء إثبات سلامة أفعالها. كما يسعى إلى تشجيع صناع القرار على تبني سياسات قائمة على الحذر حتى في حالات الغموض العلمي، بما يعزز التنمية المستدامة ويضمن التوازن بين متطلبات التنمية والحفاظ على الموارد الطبيعية لأجيال القادمة.

الفرع الثاني: توصيف لأهم المبادئ العامة ذات العلاقة الغير مباشرة لحماية البيئة

تتعدى حماية البيئة حدود القوانين والتدابير البيئية المباشرة، لتشمل أيضا مجموعة من المبادئ العامة ذات العلاقة غير المباشرة، والتي تسهم بشكل فعال في دعم الجهود البيئية بشكل غير ظاهر. فهذه المبادئ، وإن لم تصمم خصيصا لأغراض بيئية إلا أنها تلعب دورا جوهريا في تعزيز الاستدامة وتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية الموارد الطبيعية، مما يجعلها جزءا لا يتجزأ من الإطار العام للحوكمة البيئية.

أولا: مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية

يعد هذا المبدأ من أقدم المبادئ في القانون الدولي، وينص على أن للدولة صلاحية ممارسة اختصاصها التشريعي، القضائي، والتنفيذي على جميع الأنشطة الواقعة ضمن إقليمها. غير أن هذا المفهوم ليس مطلقا

¹ - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة قسنطينة، 2013، ص : 106.

² - Martin Bidou(Pascale),op, cit ,p 651.

إذ يتسم بقدر من المرونة، حيث قد تلتزم الدولة أحيانا بتقييد حريتها احتراماً للمصالح المشتركة للمجتمع الدولي أو لمصالح دول أخرى. وقد تطورت قواعد القانون الدولي في ظل توازن دقيق بين هدفين رئيسيين متعارضين أولهما أن للدول سيادة على مواردها الطبيعية، وثانيهما أنه يجب ألا تلحق هذه الدول ضرراً بالبيئة. وقد تم التعبير عن هذا التوازن في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم لعام 1972، الذي أصبح لاحقاً حجر الزاوية في القانون البيئي الدولي. وبعد مرور عشرين عاماً، تم تكريس نفس المبدأ مجدداً دون تعديل في المبدأ الثاني من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية عام 1972.¹

وقد نصت على هذا المبدأ العديد من الوثائق الدولية أهمها:

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1962 بعنوان "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" الذي يؤكد أن "حق الشعوب والدول في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، يجب أن يمارس في مصلحة تنميتها الوطنية ورفاه شعبها"

ثانياً: مبدأ حسن الجوار

نظراً للطبيعة العابرة للحدود لبعض الأضرار، والتي قد تتجاوز النطاق الإقليمي للدولة التي تعد مصدراً لتلك الأضرار، ذهب عدد من فقهاء القانون الدولي إلى التأكيد على أهمية مبدأ حسن الجوار باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تنظم العلاقات بين الدول المتجاورة.

ويعد الفقيه "أندارسي" من أبرز المؤيدين لتأسيس المسؤولية الدولية استناداً إلى مبدأ حسن الجوار، حيث يؤكد أن هذا المبدأ يعد من المبادئ العامة للقانون الدولي، ويترتب عليه التزام قانوني يمنع الدولة من القيام بأي نشاط داخل إقليمها من شأنه أن يلحق أضراراً جسيمة بإقليم دولة أخرى.²

أما الفقيه "جينكس" فيرى مبدأ حسن الجوار يفرض التزاماً عاماً على الدول يتمثل في ضرورة منع وقوع الأضرار، أو حتى الآثار الضارة المحتملة التي قد تترتب على الأنشطة داخل الإقليم، خاصة في ظل ما يشهده العالم من تطور علمي وتكنولوجي المتسارع أدى إلى خلق أنماط جديدة من استخدام الإقليم الوطني، بما قد يحمل في طياته تهديدات بيئية أو اقتصادية للدول المجاورة، ويستند هؤلاء الفقهاء في دعمهم لهذا

¹ - مبادئ القانون الدولي للبيئة، موقع الكتروني، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025/05/02 على الساعة 22:29.

Cte.unv-setif2.dz

² - قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، سنة

2013، ص : 57.

الاتجاه إلى حقيقة أن قواعد حسن الجوار تعترف بها ضمن التشريعات الوطنية لمعظم دول العالم، مما يضفي عليها طابعاً عاماً وشبه عالمي. كما ورد ذكر مبدأ حسن الجوار صراحة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، حيث تعهدت شعوب الأعضاء في المنظمة بأن تعيش في سلام وأمن وحسن جوار، مما يعد بمثابة تأكيد دولي على مكانة هذا المبدأ ضمن الإطار القانوني الدولي¹.

ومن التطبيقات البارزة لهذا المبدأ ما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية، وهو من أول المجالات التي طرحت فيها مسألة تطبيق قواعد الجوار، ومن أبرز القواعد المتفق عليها في هذا الصدد هي تلك التي تلزم الدول بعدم المساس بالخصائص والظروف الطبيعية للنهر الدولي، إذا كان من شأن ذلك أن يضر بحقوق دول أخرى تشترك في استخدامه وقد تم تأكيد هذه القاعدة في عدة اتفاقيات دولية وأحكام قضائية، ونالت تأييد واسعاً من جانب الفقهاء في القانون الدولي².

كما ورد مبدأ حسن الجوار صراحة في الاتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث، لعام 1969 الصادرة عن مجلس أوروبا، حيث نصت على أنه من المبادئ العامة للقانون الدولي أنه لا يجوز لأي دولة أن تستغل مواردها الطبيعية بطريقة، من شأنها أن تلحق ضرراً جسيماً بدولة مجاورة. وعلى صعيد القضاء الدولي، فقد رسخت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية مضيق كورفو، حيث قررت المحكمة أنه يجب على كل دولة ألا تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه للقيام بأعمال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى، مما يكرس الالتزام الدولي بعدم الإضرار بالغير في العلاقات بين الدول، انطلاقاً من مبدأ حسن الجوار³.

ثالثاً: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق:

يعتبر مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق من المبادئ القانونية الراسخة، إذ يجد جذوره في الأنظمة القانونية المختلفة مثل: الشريعة الإسلامية، والقانون الروماني والأنظمة الأنجلوساكسونية. وقد حظي هذا المبدأ بقبول واسع في القانون الدولي، حيث نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مؤكدة على ضرورة ممارسة الدول لحقوقها والتزاماتها بحسن النية ودون التعسف⁴.

¹ - قنصو ميلود زين العابدين، مرجع نفسه، نفس الصفحة.

² - أفكيرين محسن، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة: 2006، ص: 193.

³ - أفكيرين محسن، نفس المرجع، ص: 195.

⁴ - يتوجي سامية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون دولي عام، مقياس القانون الدولي للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2022/2023، ص: 14.

وقد تجلّى التطبيق القضائي لهذا المبدأ في قضية المصايد النرويجية بين بريطانيا والنرويج، حيث اتهمت بريطانيا والنرويج بإساءة استخدام حقها في تحديد المياه الإقليمية، لكن محكمة العدل الدولية أكدت في حكمها الصادر عام 1951 أن ترسيم الجودد البحرية عمل انفرادي للدولة، شريطة ألا يتعارض مع مصالح الدول الأخرى، وإن يتم وفق معايير القانون الدولي¹.

رابعا: مبدأ التعاون أو التضامن الدولي:

تمثل القضايا البيئية تهديدا مشتركا للبشرية جمعاء مما يستلزم تعاونا عالميا شاملا لمواجهتها، وتعد هذه القضايا مثالا واضحا على المشكلات التي لا يمكن التصدي لها إلا ضمن إطار دولي موحد.

قد بدأت البيئة تكتسب بعدا دوليا يتجاوز الحدود السياسية والجغرافية، منذ ستينيات القرن العشرين، عندما ظهرت مشكلة الأمطار الحمضية التي لوثت مصادر المياه العذبة في السويد وألحقت أضرارا بغاباتها. وقد أثبتت الدراسات أن مصدر هذه الملوثات هو الغازات المنبعثة من مداخل محطات الطاقة، والمصانع في أمريكا الشمالية على الجانب الآخر من المحيط الأطلسي. وكان ذلك من بين الأسباب التي دفعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الدعوة لعقد مؤتمر عالمي حول البيئة في العاصمة السويد عام 1972². كما شدد المبدأ 22 من إعلان استوكهولم على ضرورة التعاون لتطوير القانون الدولي في ما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار، والتلوث العابر للحدود. واحتوت المبادئ من 21 إلى 22 من الإعلان على قواعد تنظيم التعاون الدولي في المجال البيئي، حيث أكد المبدأ 21 أن للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق استغلال مواردها الطبيعية بحسب سياساتها البيئية³.

¹ - يتوجي سامية، مرجع نفسه، صفحة نفسها.

² - مفتاح عبد الجليل، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص: 261.

³ - مفتاح عبد الجليل، مرجع نفسه، ص نفسها.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة

تمثل آليات تنفيذ القانون الدولي البيئي والتزام الدول به إحدى الركائز الأساسية، لضمان حماية البيئة على المستوى العالمي. ففي ظل التحديات البيئية المتزايدة مثل تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتلوث العابر للحدود، أصبحت الحاجة ملحة لإطار قانوني دولي فعال ينظم سلوك الدول ويعزز التعاون المشترك من أجل حماية البيئة. ويعد تنفيذ هذه القواعد والتزامات الدول بها شرطاً ضرورياً لتحقيق الأهداف البيئية المنشودة، غير أن فعالية هذا القانون تعتمد إلى حد كبير على وجود آليات واضحة للرصد المساءلة والدعم، فضلاً عن الإرادة السياسية والتعاون الدولي. من هنا تأتي أهمية دراسة الآليات والتعرف على مدى التزام الدول بها، لفهم التحديات والفرص في سبيل إنفاذ القانون الدولي البيئي وتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية والإقليمية في تنفيذ الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة

تلعب المنظمات الدولية والإقليمية دوراً محورياً في حماية البيئة، من خلال وضع الأطر القانونية والسياسات البيئية المشتركة بين الدول، وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة التحديات البيئية العالمية مثل تغير المناخ، التلوث، وفقدان التنوع البيولوجي. وتعمل هذه المنظمات على دعم مشاريع التنمية المستدامة، وتوفير التمويل التقنيّات الحديثة للدول النامية، بالإضافة إلى تنظيم المؤتمرات والاتفاقيات ولتوضيح أكثر هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: قواعد حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية عالمية الاختصاص

تقوم المنظمات الدولية بوضع قواعد بيئية تهدف إلى حماية البيئة، وتعزيز التنمية المستدامة على المستوى العالمي. وتشمل هذه القواعد اتفاقيات ومعاهدات تلزم الدول بالتعاون في مواجهة التحديات البيئية ومن بين هذه المنظمات الدولية نذكر ما يلي:

أولاً: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO

تشير وثيقة تأسيس منظمة الأغذية والزراعة إلى أن جميع الدول الأعضاء قد اتفقت على تعزيز رفاهية البشرية، من خلال تعزيز التعاون المستقبلي. كما تؤكد على التزام الأعضاء بإبلاغ بعضهم البعض عن

التدابير المتخذة والانجازات المحققة في مجالات العمل، بهدف تحقيق هدف أساسي وهو تحرير الإنسانية من الجوع¹.

تأسست منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعروفة اختصاراً باسم "فاو" في كيبك، كندا في 16 أكتوبر/تشرين الأول عام 1945. وفي عام 1951، انتقل مقرها إلى العاصمة الإيطالية روما².

1) هيكل منظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة وأهدافها

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة هي منظمة دولية تهدف إلى القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي، تعمل على دعم التنمية الزراعية المستدامة وتحسين نظم الإنتاج الغذائي في مختلف دول العالم

أ) هيكل منظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة

في عام 1951، تم نقل المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة من واشنطن العاصمة إلى روما، إيطاليا وتدار الوكالة من قبل مؤتمر الدول الأعضاء الذي يعقد اجتماعاً كل عامين لمراجعة أنشطة المنظمة، ومناقشة العمل والميزانية للفترة القادمة التي تمتد لسنتين. ينتخب المؤتمر مجلساً مكوناً من 49 دولة عضو، يمارس مهامه لمدة ثلاث سنوات بالتناوب ويعمل كهيئة حاكمة مؤقتة³.

ب) أهدافها

تسعى المنظمة لتحقيق أهداف إستراتيجية تهدف إلى القضاء على الجوع ومكافحة سوء التغذية على مستوى العالم، بالإضافة إلى تعزيز وتحسين وتوفير الفوائد والخدمات من الزراعة والغابات ومصايد الأسماك بطرق مستدامة.

¹ - منظمة الأمم المتحدة، المعنون "بزيادة قدرة النظم الزراعية والغذائية على الصمود أمام الصدمات وحالات الإجهاد، تقرير منشور في موقع الأنترنيت

<http://w.w.w.fao.org/news/story/ar/item/168569/icode>

تم الإطلاع عليه يوم 28/04/2025 على الساعة 14:30

² - منظمة الأغذية والزراعة "فاو" تقرير منشور في موقع الأنترنيت

<https://www-aljazeera-net.cdn.ampproject.org/v/S/www.aljazeera.net>

تم الإطلاع عليه يوم 28/04/2025 على الساعة 17:2

³ - منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة، موقع سابق.

كما تركز المنظمة على تقليص الفقر في المناطق الريفية، وتعزيز نظم زراعية وغذائية شاملة وفعالة، وزيادة القدرة على مواجهة التهديدات والأزمات.

تشمل أنشطة المنظمة على خبرات موظفيها المتخصصين والمهنيين، في مجالات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك والثروة الحيوانية والتغذية وعلم الاجتماع، والاقتصاد والإحصاء، لجمع وتحليل البيانات ونشرها لدعم التنمية.

كما تقدم المنظمة الدعم للدول النامية والدول في مرحلة التحول، لتحديث وتطوير الممارسات في قطاعات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وضمان توفير مستوى جيد من التغذية للجميع¹.

في عام 1972، قرر مجلس المنظمة أن هناك ارتباطا وثيقا بين الحفاظ على القدرة الإنتاجية للموارد الطبيعية في الزراعة والغابات ومصايد الأسماك والبيئة البشرية، بناء على ذلك وقعت منظمة الأغذية والزراعة مذكرة تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 1977، تتعلق بالتعاون في مجالات متعددة، بما في ذلك تطوير التشريعات البيئية على المستوى الوطني والدولي².

منذ 2010، تعمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشكل وثيق مع الاتحاد الأوروبي والهيئة الدولية، لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بدعم من مفوضية الاتحاد الإفريقي والدول المشاركة على تطوير "مبادرة الحاجز الأخضر العظيم في إقليم الساحل والصحراء" تعتبر هذه المبادرة واحدة من

أبرز الجهود المبذولة في هذا الإقليم حيث يواجه ملايين سكان الريف تحديات خطيرة تهدد حياتهم وسبل عيشهم بسبب التدهور المتزايد للأراضي وزحف الصحراء³.

(2) الوكالة الدولية للطاقة النووية

تأسست الوكالة الدولية للطاقة الذرية استجابة للقلق المتزايد على الصعيد الدولي بشأن الأسلحة النووية، خصوصا في ظل التوترات المتزايدة بين القوى النووية الكبرى مثل الولايات المتحدة وإتحاد السوفيياتي. ويعتبر خطاب "الذرة من أجل السلام" الذي ألقاه الرئيس الأمريكي دوايت أيزنهاور، والذي دعا فيه إلى

¹ - منظمة الأغذية والزراعة الفاو، موقع سابق.

² - نصر أحمد عبد الرحيم، الحماية الدولية للبيئة البرية من أخطار التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأغواط، سنة 2010، ص: 283.

³ - منظمة الأمم المتحدة لأغذية والزراعة، موقع سابق.

إنشاء منظمة دولية لمراقبة انتشار الموارد و التكنولوجيا النووية، من العوامل المحفزة لتأسيس الوكالة. وقد دخلت معاهدة الوكالة حيز التنفيذ في 29 يوليو 1957 بعد تصديق الولايات المتحدة عليها.

تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية كمنتدى حكومي دولي، يهدف إلى تعزيز التعاون العلمي والتقني في مجال الاستخدام السلمي للتكنولوجيا والطاقة النووية على مستوى العالم. تدير الوكالة مجموعة من البرامج التي تشجع على تطوير التطبيقات السلمية لطاقة النووية والعلوم والتكنولوجيا، وتوفر ضمانات دولية لمنع إساءة استخدام التكنولوجيا والمواد النووية.¹

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة دولية تسعى للحفاظ على البيئة، من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة النووية، وذلك من خلال التعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان والموارد الطبيعية. تركز أهداف الوكالة على تعزيز مساهمة الطاقة النووية في تحقيق السلام والصحة والتنمية المستدامة على مستوى العالم. كما تعمل الوكالة على فرض معايير السلامة على الدول وتطبيقها على الأنشطة النووية من خلال اتفاقيات ثنائية أو جماعية. وفق للمادة 3 من دستور الوكالة، يحق لها مراقبة مدى التزام الدول بمعايير السلامة اللازمة للوقاية من الإشعاع عند استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية.²

أكد حادث مفاعل تشيرنوبيل النووي، الذي تم الإشارة إليه سابقاً، على ضرورة التعاون الدولي في مجال الطاقة النووية وأهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشكل خاص، حيث طلب من الوكالة تقييم نتائج الحادث وتقديم إطار عمل لتطوير معايير دولية تتعلق بحوادث المستقبل ذات الأبعاد الدولية. بناء على ذلك اجتمع مجموعة من الخبراء الحكوميين من 62 دولة عضو في الوكالة بالإضافة إلى ممثلين من 10 منظمات دولية فيينا خلال شهري يوليو و أغسطس من عام 1986، حيث أعدوا مسودتين لاتفاقيتين دولتين: الأولى تتعلق بالإبلاغ المبكر عن أي حادث نووي، والثانية تتعلق بالمساعدة في حالة وقوع حادث

¹ - الوكالة الدولية للطاقة النووية تقرير منشور في موقع الانترنت

https://en.m.wikipedia.org/wiki/international_Atomic_Energy_Agency

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025.04.30 على الساعة 15:00.

²- Environmental fenpact of Ralinactive Releases ,IAEA Proceedings Of A 1 Symposium vienaa ,8-12 may 1995 ,p35.

نووي أو طارئ إشعاعي. وقد تم اعتماد هاتين المسودتين في 26 سبتمبر 1986 من قبل المؤتمر العام للوكالة خلال جلسة استثنائية، ودخلت الاتفاقيتان حيز التنفيذ بسرعة غير معتادة¹.

(3) المنظمة البحرية الدولية

المنظمة البحرية الدولية هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تهدف بشكل رئيسي إلى توحيد وتنظيم جوانب الملاحة البحرية. وكانت تعرف سابقا باسم "المنظمة الاستشارية البحرية الدولية" نظرا لطبيعتها الاستشارية في بداياتها. وقد تم اعتماد المعاهدة التأسيسية للمنظمة في 6 مارس 1948 بمدينة جنيف.

وتتص هذه المعاهدة على أن من أهداف المنظمة الأساسية "توفير إطار للتعاون بين الحكومات في تنظيم الممارسات المتعلقة بالمسائل التقنية، المرتبطة بالملاحة البحرية لأغراض التجارة الدولية، وتشجيع تبني أعلى المعايير الممكنة في ما يتعلق بالسلامة البحرية، وكفاءة الملاحة ومنع التلوث البحري الناجم عن السفن واحتوائه².

بهدف تسهيل عمل المنظمة وتفعيل الاتفاقيات تم إنشاء لجنة البيئة البحرية عام 1973. كما اعتمدت المنظمة عددا من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث البحري، من بينها الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار لعام 1954، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973، والاتفاقية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي لتعويض الأضرار لعام 1971، وغيرها من الاتفاقيات التي أصبحت جميعها نافذة³.

الفرع الثاني: قواعد حماية البيئة في إطار المنظمات الإقليمية:

كما هو الحال من المنظمات الدولية فإن المنظمات الإقليمية أيضا أصبحت ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بقضايا البيئة، وتعد المنظمات العاملة ضمن نطاق أوروبا من أكثر الجهات توقيعا على الإتفاقيات البيئية وأكثرها اهتماما بهذا المجال، وذلك بسبب الكثافة السكانية والصناعية في أوروبا، مما يجعلها عرضة لمخاطر بيئية كبيرة ناتجة عن التدهور البيئي، وسنركز دراستنا على ثلاث منظمات رئيسية وهي كما يلي:

¹ - عبد الحديثي صلاح عبد الرحمان، مرجع سابق، ص: 119.
المنظمة البحرية الدولية، تقرير منشور في موقع الانترنت

² <https://www.insdip.com/ar/organizacion-maritmma-internacional-imo/>

تم الإطلاع عليه بتاريخ 30/04/2025 على 17:00.

³ - عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ص: 26.

أولاً: اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة

أنشئت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا UNECE عام 1947 من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. وهي إحدى اللجان الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة، والهدف الرئيسي للجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة هو تعزيز التكامل الاقتصادي الأوروبي الشامل. تضم اللجنة 56 دولة عضواً من أوروبا، أمريكا الشمالية وآسيا.

وقد بدأ اهتمام اللجنة بمشكلات البيئة من خلال لجنتها المتخصصة بالنقل، حيث درست لأول مرة قضية تلوث المياه في عام 1956 أثناء عملها على موضوع الملاحة في المياه الداخلية. ثم في عام 1963، تولت لجنة إنتاج الفحم مسؤولية معالجة تلوث الهواء الناتج عن مصانع الفحم، بينما اهتمت لجنة الطاقة الكهربائية بالتلوث الناجم عن منتجات التسخين. وفي عام 1967، وسعت اللجنة اهتمامها البيئي بجعل التعاون البيئي أحد الأهداف الأربعة الرئيسية لبرنامجها الخاص بالنفايات¹.

وفي نيسان /أبريل 1971، أشأت اللجنة جهازاً مخصصاً لقضا البيئة تحت اسم المستشارون الحكوميون لدول اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل مشاكل البيئة، وقد كلف هذا الجهاز بإجراء تقييمات دورية لحالة البيئة في الدول الأوروبية، من خلال فحص السياسات. والمؤسسات والقوانين الوطنية، مع التركيز على الأبعاد الدولية لهذه السياسات. ويرتكز عمل اللجنة بشكل أساسي على قضايا تلوث الهواء وتلوث الموارد المائية وإدارتها.

وتعد مساهمة اللجنة في تطوير القانون الدولي للبيئة بارزة، حيث ساهمت في توسيع وتطبيق اتفاقية عام 1979 الخاصة بالتلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود، كما اعتمدت اللجنة الفرعية المعنية بتلوث المياه المبادئ التي أقرت عام 1987 بشأن التعاون لحماية المياه العابرة للحدود من التلوث².

ثانياً: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD:

منظمة اقتصادية حكومية دولية تضم 38 دولة عضو، تأسست في عام 1961 لتحفيز التقدم الاقتصادي والتجارة العالمية. تعد منتدى للبلدان التي تصف نفسها أنها ملتزمة بالديمقراطية واقتصاد السوق، وتوفر

¹ - عبد الحديثي صلاح عبد الرحمان، مرجع سابق، ص: 121.

² - عبد الحديثي صلاح عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص: 122.

منصة لمقارنة تجارب السياسات، والبحث عن إجابات للمشاكل المشتركة، وتحديد الممارسات الجيدة وتنسيق السياسات المحلية والدولية لأعضائها¹.

تعد منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من أوائل المؤسسات التي ربطت بين قضايا التنمية وحماية البيئة وتجديد الموارد، وقد بدأت الدول الأعضاء في المنظمة بالاهتمام بهذه القضايا منذ سبعينات القرن الماضي، مما أدى إلى إنشاء لجنة خاصة بالبيئة تعرف اليوم بلجنة السياسات البيئية، إلى جانب تأسيس مديرية للبيئة داخل المنظمة، وأسهمت هذه الجهود في بلورة مفهوم "البيئة" على المستوى الدولي. كما اعتمد مجلس المنظمة في عام 1972 توصية مهمة تتعلق بمبدأ "الملوث يدفع" وهو من أبرز المبادئ التي تدمج الأبعاد البيئية ضمن السياسات الاقتصادية².

أصبح هذا الدمج والتكامل في السياسات البيئية أمراً بالغ الأهمية في الوقت الراهن، نتيجة لتفاقم المشاكل البيئية في الدول المنظمة، وتزامناً مع تطور المعايير المعتمدة لمواجهتها، ورغم هذه الجهود لا تزال المنظمة أمام تحديات كبيرة، أبرزها تدهور جودة الهواء والمياه السطحية، التلوث الصناعي، وسوء إدارة النفايات ومع بروز العولمة والحاجة إلى تفعيل السياسات البيئية، وسعت المنظمة نطاق عملها فعملت على تعزيز علاقاتها مع الدول غير الأعضاء لمواجهتها بالتحديات البيئية المتنامية على الصعيدين الإقليمي والدولي، وفي هذا الإطار اعتمد مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عدداً من التوصيات واللوائح والقرارات التي تتناول مختلف الجوانب البيئية يمكن إجمالها فيما يلي:

1 تعزيز الأداء البيئي في العمل الحكومي

تسعى هذه التوصية إلى ضمان إدماج الاعتبارات البيئية في عملية اتخاذ القرار داخل الإدارات الحكومية، وذلك في جميع المجالات، مثل الاستثمارات العمومية، بناء وتسيير المنشآت والمباني العامة، إدارة النفايات كما تحت التوصية الدول على وضع أهداف دقيقة ترمي إلى تحقيق الاستخدام الفعال والمستدام

¹ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تقرير منشور في موقع الانترنت

<https://are.m.wikipedia.ORG/wiki>

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2/05/2025 على الساعة 13:11.

² مقدار الهادي، قانون البيئة، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2012، ص : 109.

للطاقة، ففي سنة 1999 استعراض مجلس المنظمة تقريراً يقيم مدى تنفيذ هذه التوصية في عشرين دولة.

1

2 تحسين الأداء البيئي في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

تم تكليف إدارة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بمراجعة كيفية إدارة مواردها. وذلك من منظور بيئي يشمل مجالات الطاقة، والمياه والخشب، و الورق، والمواد الخطرة².

وفي إطار تطبيق اللائحة الجديدة، بدأت المنظمة بوضع نقاط مخصصة لفرز النفايات تمهيدا لإعادة تدويرها. ومع ذلك تأخر تسليم التقرير الكتابي الأول المفصل حول هذا الموضوع إلى المجلس لمدة عامين، حيث كان من المفترض تقديمه في عام 1997، لكنه لم يقدم إلا في عام 1999، رغم أن اللائحة تلزم الأمين العام بالالتزام بالمواعيد المحددة³.

3 جرد وإحصاء الانبعاثات ونقل النفايات الملوثة في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

دعا مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية دول الأعضاء إلى تطوير نظام المعلومات عام يختص برصد انبعاثات الملوثات في الهواء والماء والتربة، مع التركيز على تعزيز إجراءات الوقاية من التلوث عند نقل هذه الملوثات من مصدرها إلى خارج الموقع، إضافة إلى تقييم مدى التقدم المحقق في السياسات البيئية المتعلقة بالانبعاثات⁴.

وتهدف هذه التوصية إلى تعميم التجارب الناجحة، لاسيما تلك المطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي هذا الإطار، تم إصدار دليل عملي لتطبيق التوصية سنة 1996، تلاه تنظيم ندوة وزارية في عام 1988 لتقييم التطورات في مجال جرد ونقل النفايات الملوثة لدى 38 دولة. وقد تم اعتماد هذا النهج في التشريعات الوطنية لعدد من الدول.

1- SMETS Henri ,<<activités Del 'OCDE dans le domaine de l'environnement Pendant 1996-1998>>, In revue Européenne de droit de l'Environnement ,n °3 ,1999,P280.

2 - بركان عبد الغاني، دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في حماية البيئة، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد 6 0، العدد 02، 2022، ص : 08.

3- SMETS Henri ,op.cit ,p283.

4 - SMETS HENRI, op.CIT ,p284.

أ) المعلومة البيئية:

أصدر مجلس المنظمة توصية تتعلق بتعزيز المعلومة البيئية، حيث تهدف إلى مضاعفة الجهود المبذولة لتطوير وتوسيع نطاق ونوعية البيانات، المؤشرات، ونظم المعلومات البيئية، وذلك بهدف دعم السياسات والاستراتيجيات الفعالة في مجالي البيئة والتنمية المستدامة¹.

وتأتي هذه التوصية في إطار السعي لتطبيق المبدأ العاشر من إعلان ريو، الذي ينص على ضمان حق الوصول إلى المعلومات البيئية، إضافة إلى تسريع تنفيذ اتفاقية "آرهوس" الخاصة بتمكين الجمهور من الحصول على المعلومات البيئية والمشاركة في صنع القرار البيئي، وتحت التوصية الدول على تمكين الجمهور من الوصول الواسع إلى المعلومات البيئية التي تحتفظ بها السلطات العامة.

ب) التغيرات المناخية:

في إطار مواجهة التغيرات المناخية، طرحت المنظمة مجموعة من التدابير لمساعدة الدول الأعضاء على التكيف مع آثارها. وتسعى هذه الجهود إلى الحد من ارتفاع درجات الحرارة بما لا يتجاوز درجتين مئويتين، الأمر الذي يتطلب تحولاً جوهرياً نحو أنماط استثمارية تعتمد على تقنيات منخفضة الانبعاثات الكربونية. ولتحقيق هذا الهدف، لا بد من تبني سياسات مبتكرة وشاملة تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، إلى جانب تعزيز الاستثمارات في البنية التحتية الداعمة لاقتصاد خال من الكربون قدر الإمكان².

ج) التنوع البيولوجي:

لا تزال أعمال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مستمرة حول الجوانب الاقتصادية لتسيير التنوع البيولوجي ولمساعدة الدول الأعضاء وغير الأعضاء على تنفيذ سياستها في هذا المجال، شمل العمل في الآونة الأخيرة صياغة أدلة عملية ودراسات حالة تتعلق بالحوافز، وطرق التقييم، وإنشاء أسواق للتكنولوجيا الحيوية³.

¹ – Recommandation du conseil sur l'information environnementale,(98)67 /final.

² – أبو القاسم زياني، الحسين شكراني، "الاقتصاد الأخضر: بين تطور الأطر النظرية وتفعيلها مؤسسيا من العالمية إلى الوطنية"، مجلة المستقبل العربي، عدد 451، مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمبر 2016، ص: 9.

³ – Cristina TEBAR LESS et HELEN MOUNTFORD ,<<Activités de L'OCDE en matière d'environnement ,n°2 ,2005 p 173.

وتهدف توصية المجلس لسنة 2004 إلى تشجيع استخدام الأدوات الاقتصادية لتسهيل المحافظة على التنوع البيولوجي واستغلاله بشكل مستدام، من خلال تقديم الحوافز وفرض الضرائب والإتاوات، وخلق الأسواق ضمن إطار تسيير التنوع البيولوجي. كما يتضمن العمل جوانب أخرى مثل توزيع التكاليف والفوائد المترتبة على التنوع البيولوجي، والتحليل الاقتصادي لتسيير المناطق المحمية، وتقدير القيمة الاقتصادية للخدمات التي توفرها النظم البيئية.

(د) المبادلات التجارية

من أجل التغلب على المشاكل البيئية، بما في ذلك التغيرات المناخية، دعت المنظمة إلى إصلاح أو إلغاء الحوافز العمومية المقدمة لاستهلاك أو إنتاج موارد الطاقة الأحفورية، كما أوصت بضرورة إدماج البعد البيئي ضمن الاتفاقيات التجارية الإقليمية والثنائية، والحث على تقييم هذه الاتفاقيات وفقاً للأهداف المسطرة¹.

ثالثاً: منظمة الدول الأمريكية (OAS)

رغم أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية لم يتضمن نصوصاً صريحة تتعلق بحماية البيئة، لا سيما تلك المرتبطة بالحفاظ على الطبيعة والتنوع البيولوجي. فقد شهد المؤتمر الثامن للمنظمة المنعقد عام 1938، توصية دراسة المشكلات المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية².

وفي ضوء هذه التوصية تم التوصل إلى إعداد "اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي" سنة 1940، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 1942. وقد هدفت هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول في مجال حماية البيئة من خلال تبني تدابير مشتركة للحفاظ على الطبيعة، وتنظيم إدارة الحياة البرية والموارد الطبيعية، إضافة إلى حماية الأنواع المهددة بالانقراض. ورغم أن هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية واشنطن، كما تعد متقدمة نسبياً مقارنة بالمعايير البيئية لذلك الوقت فإنها واجهت عدة أوجه قصور. من أبرز أوجه القصور في الاتفاقية غياب آلية فعالة للإشراف الدولي، وعدم وجود جهاز إداري تابع لها يتولى مسؤولية المتابعة والدعم، وهو ما حد من فعاليتها.

¹ - أبو القاسم زباني، الحسين شكراني، المراجع السابق، ص : 99.

² - Alexandre kiss and Dinah Shelton ,international Environnement Law ,199(

1)supplement,Transational publisher inc(1991) irvington –on-Hundson ,New York 1994,p 86-89.

ورغم الجهود المبذولة استمرت التحديات البيئية في التصاعد، خاصة مع تفاقم مشاكل تلوث الهواء والماء والتربة، وازدياد تأثير ظاهرة الأمطار الحمضية. ومع ذلك فإن دول أمريكا اللاتينية الأعضاء في المنظمة، ومعظمها من الدول النامية، لم تتمكن من الاستجابة الفعالة لهذه التحديات، ونتيجة لذلك ظلت منظمة الدول الأمريكية متأخرة في معالجة القضايا البيئية مقارنة بالدول الأوروبية، التي حققت تقدما ملموسا في تطوير سياسات وتشريعات فعالة لحماية البيئة، مدعومة بإرادة سياسية واضحة وهياكل تنظيمية قوية.¹

المطلب الثاني: مدى التزام الدول بالإطار القانوني الدولي وتأثيره على القوانين الوطنية

يعد التزام الدول بالنصوص والاتفاقيات الدولية البيئية عاملا محوريا في تعزيز الحماية البيئية على الصعيد الوطني، حيث تفرض هذه الاتفاقيات مجموعة من الالتزامات التي تتطلب من الدول الموقعة تعديل سياستها وتشريعاتها المحلية بما يتماشى مع المعايير الدولية. وقد ساهمت هذه الالتزامات في دفع العديد من الدول إلى سن قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة لحماية البيئة، كما أدت إلى تطوير المؤسسات البيئية وتعزيز آليات الرقابة والتقارير البيئية. ومع ذلك يظل مدى الالتزام متفاوتا بين الدول تبعا لاختلاف الإمكانيات الاقتصادية والسياسية مما يؤدي أحيانا إلى فجوة بين الالتزامات الدولية والتنفيذ الفعلي على الأرض ولتوضيح أكثر هذا ماستنطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تطبيق الجزائر لاتفاقيات الدولية

تسعى الجزائر إلى تطبيق الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة من خلال الانضمام إلى العديد منها وقد اتخذت الدولة خطوات تشريعية ومؤسسية لدعم هذه الالتزامات، بما في ذلك وضع استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة ومكافحة التصحر.

أولا: اتفاقيات حماية البيئة التي انضمت إليها الجزائر

تولي الجزائر أهمية كبيرة لحماية البيئة، وقد شاركت في عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرامية إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي. ومن أبرز هذه الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر مايلي:

- معاهدة التجارة العالمية للأنواع المهددة بالانقراض CITES وقعتها الجزائر في 21 فبراير 1984.
- اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة: تم التوقيع عليها في 4 مارس 1984.

¹ - بول كندي، الاستعداد للقرن الواحد والعشرين، ترجمة مجدي نصيف، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة، الأولى 1994، ص: 140

- اتفاقية التنوع البيولوجي: وقعت في 13 يونيو 1992.
- معاهدة الطيور المهاجرة، الوكالة الدولية لصيد الحيتان.
- اتفاقية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
- اتفاقية وقاية النباتات الدولية، الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار.
- الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية
- اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط.
- بروتوكول منع تلوث البحر المتوسط من النفايات التي تلقىها السفن والطائرات.
- اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات تعديل البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية.
- الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر لا سيما في إفريقيا¹.

ثانيا: تأكيد الجزائر التزامها بالاتفاقيات الدولية لحماية البيئة

شاركت الجزائر في فعاليات الدورة الـ 29 لمؤتمر الأمم المتحدة الأطراف في اتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ COP29 ، من خلال وفد برلماني ضم رئيس الشبكة البرلمانية للبيئة والمناخ، وقد أعرب ممثل الجزائر عن تأكيد الجزائر التزامها بجميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة وعلى رأسها اتفاق باريس²، وأبرز في هذا الشأن وضع الجزائر للمخطط الوطني للانتقال الطاقوي الذي يهدف إلى تقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري، وكذا المخطط الوطني لمكافحة التغيرات المناخية.

¹ - كتب الاتفاقيات الموقعة من الجزائر لحماية البيئة تقرير منشور في موقع الانترنت

<https://www.noor-book.com/tag/>

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025/05/02 على الساعة 13:00.

² - شهاب برس ، حماية البيئة.. الجزائر تؤكد التزامها بكل الاتفاقيات الدولية 2024/11/16، تقرير منشور في موقع الانترنت

<https://www.Shihabpresse.dz/>

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025 /05/10 على الساعة 22:00.

وأوضح أن الجزائر قطعت خطوات مهمة في هذا المجال من أبرزها:

- ✓ إطلاق المخطط الوطني للانتقال الطاقوي، الرامي إلى تقليل على الوقود الأحفوري.
 - ✓ تنفيذ المخطط الوطني لمكافحة التغيرات المناخية، الذي يمثل إستراتيجية شاملة لمواجهة آثار التغير المناخي.
 - ✓ دسترة الحق في بيئة سليمة، وتحديث التشريعات البيئية بما في ذلك قوانين حماية الغابات، المساحات الخضراء وتدوير النفايات،
 - ✓ إنشاء الشبكة البرلمانية للبيئة والمناخ كإطار مؤسسي لتكثيف الجهود التشريعية والرقابية في المجال البيئي¹.
- ودعا ممثل الجزائر إلى إنشاء شبكة دولية للدول المتضررة من التغيرات المناخية، مشددا على ضرورة الشفافية في التمويل ونقل التكنولوجيا، مؤكدا أن الجزائر تقع في خط المواجهة الأول مع تحديات مثل التصحر ونقص المياه، مما يستدعي تضامنا دوليا حقيقيا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- وقد بذلت الجزائر جهود لتعزيز القدرة على التكيف مع التغير المناخي مستعرضا جهود الجزائر في مكافحة التصحر وعلى رأسها:
- مشروع السد الأخضر الذي أطلق في السبعينات بهدف وقف زحف الرمال واستعادة الأراضي المتدهورة.
 - تنظيم حملات توعوية وتشجير دورية لتعزيز الغطاء النباتي بمشاركة المجتمعات المحلية.
 - تعزيز التعاون الدولي والإقليمي من خلال التزام الجزائر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وسعيها لتعزيز التعاون الإقليمي في مواجهة الكوارث الطبيعية².

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على خرق الالتزامات الدولية في إطار القانون الدولي البيئي

¹ خاتو أميرة، منصة الأوراس الجزائر تؤكد التزامها بكل الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة بحث منشور في موقع الانترنت <https://www-awras-com.cdn.ampproject.org>

تم الإطلاع عليه بتاريخ على 2025/05/02 الساعة 13:49.

² وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، جهود الجزائر في مكافحة التصحر والتغير المناخي، 2022، منشور في موقع الانترنت

<https://www.mfa.gov.dz>

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025/05/10 على الساعة 15:00.

تعد الالتزامات الدولية ركيزة أساسية في تنظيم العلاقات بين الدول، وتقوم على مبادئ احترام السيادة، وعدم التدخل وحفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن الواقع الدولي يشهد أحيانا حالات تقوم فيها بعض الدول بخرق هذه الالتزامات ما يثير تساؤلات هامة حول الآثار القانونية المترتبة على مثل هذه الانتهاكات. ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في ظل تعقد المشهد الدولي، وتنامي الحاجة إلى احترام قواعد القانون الدولي كأداة لضمان العدالة الاستقرار. لذا فإن دراسة النتائج القانونية التي تترتب على خرق الالتزامات الدولية تسهم في توضيح آليات المساءلة وتحديد مسؤولية الدولة المخالفة، وسبل إنصاف الدول المتضررة وفيما يلي سنتطرق إلى أهم هذه الآثار:

أولاً: الالتزام بالكف وعدم التكرار

يعد التزام الدولة المخالفة بالكف عن الفعل الغير مشروع وعدم تكراره أحد أبرز الآثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية الدولية. وقد بينت لجنة القانون الدولي أن مصطلح الفعل الغير مشروع يشمل كلا من الفعل الإيجابي والامتناع عن الفعل، متى ما شكل ذلك خرقاً لالتزام دولي بيئي. وبناءً عليه فإن واجب الكف لا يقتصر على الأفعال المستمرة فحسب، بل يمتد ليشمل جميع صور التصرف غير المشروع، سواء تمثل ذلك في عمل إيجابي أو في امتناع عن أداء واجب قانوني. ويجوز أن يتخذ الكف في هذا السياق شكل التوقف عن القيام بأعمال محددة تمثل انتهاكاً للقانون الدولي¹، فلاشك أنه في حال حدوث انتهاك لالتزام دولي واستمرار الفعل غير المشروع، فإن الهدف الأساسي لدولة المتضررة يكون غالباً السعي إلى وقف هذا السلوك الغير مشروع، ويتميز هذا الأثر عن غيره بكونه يهدف إلى وضع حد لحالة الخرق القائم لالتزام الدولي².

ثانياً: التعويض العيني

تعد هذه الوسيلة الأقرب إلى تحقيق التعويض الكامل من بين الوسائل التقديرية، ولذلك فهي تعتبر الأنجع في جبر الضرر، إذ تؤدي إلى إزالة الأذى كلياً، وإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الغير مشروع الذي ألحق به الضرر.

¹ - بنت عبد العزيز الحمد نورة، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، المملكة العربية السعودية، د م، العدد 01، ديسمبر 2022، ص: 28.

² - ظاهر صابر عبد اللطيف، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2016، ص: 97.

ولا يكفي في هذا السياق مجرد وقف الفعل الضار إذا كان لا يزال قائماً، بل يجب اتخاذ إجراء يعيد الوضع إلى ما كان عليه سابقاً، وتعرف هذه الوسيلة في القانون الدولي بمصطلح "الرد"، كما ورد في المادة 35 من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة دولياً لعام 2001، ويشترط لتحقيقها ألا تكون مستحيلة من الناحية المادية وألا تفرض عبئاً غير متناسب مع الفائدة التي تتحقق من تنفيذ الرد بدلاً من التعويض¹.

وبناءً عليه تلزم الدولة المسؤولة بإزالة الآثار القانونية والمادية المترتبة على فعلها الغير مشروع، وذلك من خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل. ويعد هذا الشكل من التعويض في مقدمة وسائل جبر، وقد أرسى المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذا المبدأ في قضية مصنع شورزو، حيث قررت أن الدولة المسؤولة ملزمة بإعادة المشروع إلى ما كان عليه، وإن تعذر ذلك فعليها دفع قيمته في وقت التعويض، وتعد هذه القيمة بديلاً عن إعادة المشروع عندما تصبح غير ممكنة².

ثالثاً: التعويض المالي

يعد التعويض المالي أحد الآليات القانونية المعتمدة في إطار المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، ويترتب على الدولة المسؤولة التزام بدفع مبلغ مالي عند تعذر إعادة تعذر الحالة البيئية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ويحدد مقدار هذا التعويض إما باتفاق بين الأطراف المعنية أو من خلال اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية كالتحكيم أو القضاء الدولي، ويراعى في تقدير التعويض القيمة البيئية الذاتية للعناصر المتضررة دون الاقتصار على قيمتها الاقتصادية وذلك لما تمثله من أهمية تراثية وكيانية ترتبط بهوية الأمة وإرثها البيئي³.

كما أكدت أحكام القضاء الدولي على مبدأ التعويض النقدي في عدة مناسبات، ومن أبرزها قضية مضيق كورفو بين المملكة المتحدة وجمهورية ألبانيا، حيث طالبت المملكة المتحدة بتعويضات عن الأضرار المادية التي لحقت بسفينتيها نتيجة انفجار ألغام بحرية أثناء عبورهما المضيق، وشملت المطالبات تحمل نفقات

¹ - عبد الوكيل حمزة، حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، الجزائر، 2020، ص : 141.

² - Factory at Chorzow , jurisdiction , judgment NO ,8 ,1927,P.C.I.j.Series A ,No.9 ,p.48 :

³ - مستأوي حفيظة، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، د م، العدد 13، 2016، ص : 137.

المعيشة والعلاج للأشخاص الذين كانوا على متن السفينتين وأصيبوا جراء الحادث، وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذه المطالبات وقضت بإلزام جمهورية ألبانيا بدفع التعويضات المالية المستحقة¹.

الفرع الثالث: مدى ملائمة القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية

تسعى الجزائر باعتبارها طرفا في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية البيئية، إلى تكييف منظومتها القانونية الداخلية مع كل الالتزامات، خاصة في ظل التحديات البيئية المتزايدة عالميا ومحليا. وقد انضمت الجزائر وصادقت على اتفاقيات دولية هامة مثل معاهدة ريو دي جنيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، إتفاقية محاربة التصحر المنعقدة في باريس، وإتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية²، مما يفرض عليها واجبات تتعلق بالحماية الوقاية والإصلاح البيئي. وفي هذا الإطار أصدرت الجزائر قوانين عدة، أبرزها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

في ظل الالتزامات الدولية، قام المشرع بمراجعة وتعديل عدد من القوانين . وإصدار تشريعات جديدة تتعلق بأنظمة بيئية مختلفة مثل المناطق الساحلية، والجبال، والمساحات الخضراء، والمجالات المحمية، إلى جانب القانون المتعلق بالغابات والثروات الغابية (القانون رقم 21/23) الذي أصدر مؤخرا، والذي ألغى القانون القديم المتعلق بالنظام العام للغابات (القانون رقم 12/84 المعدل والمتمم). وتهدف هذه التعديلات إلى ملائمة التشريعات البيئية الوطنية من قواعد القانون الدولي البيئي³.

¹ - بنت عبد العزيز الحمد نورة، مرجع سابق، ص : 30.

² - موسى زينب، قانون البيئة والتنمية المستدامة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، قسم الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالوصوف ميلة، 2023، ص08.

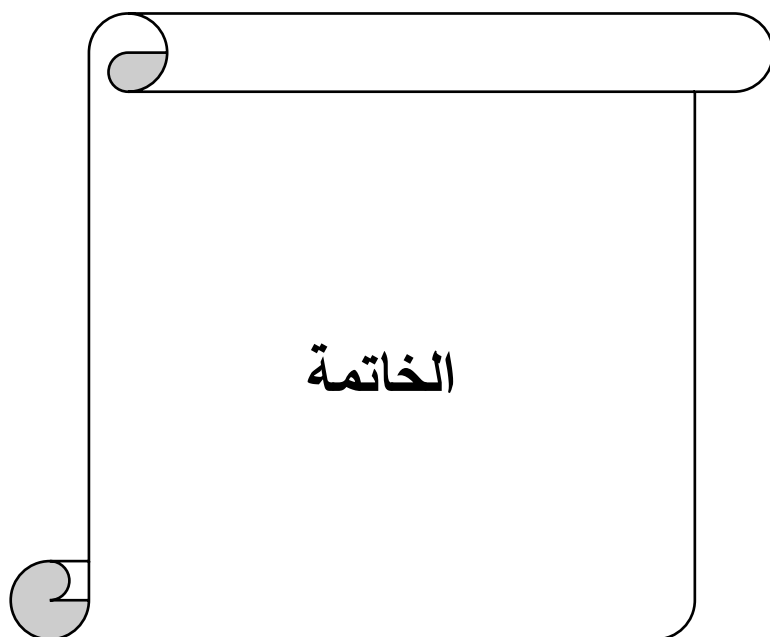
³ - فقيقي عمر، ضرورة مسايرة التشريعات الوطنية البيئية لقواعد القانون الدولي البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، مجلد 13، العدد 01، 2025/04/11، ص: 18.

خلاصة الفصل الثاني

يتناول الفصل الثاني الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة من خلال محورين رئيسيين، ففي المبحث الأول تم التطرق إلى المصادر والمبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة، حيث تم استعراض أهم المصادر القانونية التي يقوم عليها هذا الفرع، من القانون، كالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والعرف الدولي. كما تم التركيز على المبادئ الأساسية التي تحكم هذا القانون مثل مبدأ "الاحتياط والحذر" ومبدأ "مبدأ من يلوث يدفع" ومبدأ "التنمية المستدامة" وهي مبادئ تهدف إلى تحقيق توازن بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية الاقتصادية.

أما المبحث الثاني، فقد تناول آليات تنفيذ القانون الدولي والتزام الدول به، حيث تطرق المطلب الأول إلى الدور المحوري الذي تلعبه المنظمات الدولية الإقليمية كالاتحاد الأوروبي. وفي المطلب الثاني، تم التركيز على مدى التزام الجزائر بالتشريعات الدولية البيئية وتأثيرها على قوانينها الوطنية، من خلال ثلاثة فروع: الأول تتناول مدى تطبيق الجزائر للاتفاقيات الدولية البيئية التي صادقت عليها، والثاني عرض العقوبات الدولية التي قد تواجهها الدول الغير ملتزمة، وإن كانت في الممارسة محدودة التطبيق، أما الفرع الثالث فقد ناقش مدى ملائمة القوانين الوطنية الجزائرية مع التزاماتها الدولية، مع الإشارة إلى الجهود المبذولة في هذا الصدد، وكذا التحديات القانونية والمؤسسية التي تعيق التنفيذ الفعلي والفعال لهذه الالتزامات في الواقع الوطني.

يهدف هذا الفصل إلى إرساء فهم شامل للأسس القانونية الدولية لحماية البيئة، وكيفية انعكاسها على السياسات الوطنية، باستخدام الجزائر كنموذج للدراسة.



من خلال دراسة موضوع "الإطار القانوني لحماية البيئة في التشريع الوطني والقانون الدولي"، يتبين بوضوح أن حماية البيئة أصبحت اليوم من أهم القضايا التي تحتل موقعا متقدما في السياسات الوطنية والدولية على حد سواء، نظرا لما تمثله من رهانات مصيرية تتعلق بحياة الإنسان وصحته واستدامة الموارد الطبيعية. وقد سعت الجزائر، شأنها في ذلك شأن العديد من الدول إلى بناء منظومة قانونية تعكس التزامها بهذا التوجه العالمي، من خلال إدراج مبادئ حماية البيئة، في دستورها وسن تشريعات متعددة تشمل مختلف الجوانب البيئية، فضلا عن انخراطها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة.

لقد أبرزت هذه الدراسة من خلال تحليل القوانين الوطنية ومقارنة مضامينها مع المعايير الدولية، أن الإطار القانوني الجزائري يتميز بشمول نسبي من حيث تغطيته للمواضيع البيئية الأساسية، على غرار حماية الموارد الطبيعية، مكافحة التلوث، حماية التنوع البيولوجي، وتدبير النفايات. كما يتجلى تطور ملحوظ في مستوى إدراك المشرع الجزائري لضرورة إرساء قواعد وقائية واحترافية، وإنشاء مؤسسات وهيئات رقابية متخصصة، تساهم في تنفيذ السياسات البيئية ومتابعة مدى الالتزام بها.

وعلى الصعيد الدولي، فإن القانون الدولي للبيئة أحرز تقدما كبيرا، سواء من خلال صياغة مبادئ توجيهية مثل "مبدأ الاحتراز"، "ومبدأ الملوث يدفع" "والتنمية المستدامة"، أو من خلال تفعيل التعاون الدولي عبر اتفاقيات ملزمة تفرض على الدول أطرا زمنية واضحة لتحقيق أهداف بيئية محددة. وتعتبر الجزائر طرفا في العديد من هذه الاتفاقيات، الأمر الذي أضفى بعدا تكامليا على منظومتها القانونية، وساهم في تعزيز التزاماتها نحو حماية بيئتها بما يتماشى مع المعايير الدولية.

غير أن الإجابة عن الإشكالية المركزية لهذه الدراسة، المتمثلة في مدى فعالية هذا الإطار القانوني في تحقيق حماية بيئية حقيقية، تكشف أن هناك فجوة بين الإطار النظري والتطبيق العملي. إذ لا تزال هناك عدة عراقيل تعيق تفعيل الكامل للقوانين، من أبرزها ضعف التنسيق بين الهيئات المعنية، غياب قاعدة بيانات شاملة، محدودية الموارد التقنية والبشرية، وضعف الوعي البيئي لدى شرائح واسعة من المجتمع. كما أن تطبيق الالتزامات الدولية يواجه تحديات ترتبط بالسياق المحلي، سواء من حيث توفر ملائمة النصوص الوطنية مع المعايير الدولية، أو من حيث توفر الإمكانيات اللازمة لتنفيذ تلك الالتزامات.

لقد توصلنا بعد هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

- ✓ وجود منظومة قانونية وطنية متقدمة من الناحية النظرية، لكن يسجل نقص في آليات التنفيذ والرقابة.
- ✓ هناك تأثير إيجابي للإطار الدولي في توجيه المشرع الوطني نحو الانسجام مع المعايير البيئية العالمية.
- ✓ يسجل نقص التنسيق الفعال بين مختلف الفاعلين في المجال البيئي، مما يؤثر على فعالية الإجراءات الميدانية.
- ✓ نقص الموارد المادية والبشرية والتقنية المخصصة للمؤسسات في مجال حماية البيئة.
- ✓ ضعف مساهمة المجتمع المدني في دعم الجهود الرسمية في مجال حماية البيئة.
- ✓ نقص التوعية البيئية والثقافة العامة بخصوص القضايا البيئية.

ثانياً: التوصيات

- تحسين التنسيق المؤسسي بين الجهات المعنية وتوضيح الصلاحيات تفادياً للتكرار والتداخل.
- دعم المؤسسات البيئية بالموارد البشرية المؤهلة والتجهيزات التقنية الحديثة.
- إدراج التربية البيئية بشكل منهجي في المناهج الدراسية والتكوين المهني.
- تعزيز الشفافية والمساءلة في تنفيذ القوانين البيئية، وتطبيق العقوبات بشكل عادل وفعال.
- إنشاء قاعدة بيانات بيئية وطنية رقمية، تتيح جمع وتحليل المعطيات البيئية بشكل منهجي.
- دعم البحث العلمي في المجال البيئي وتشجيع الابتكار في الحلول المستدامة.

وفي الختام يمكن القول إن الإرادة السياسية والتشريعية مهما بلغت من القوة تظل غير كافية، إذا لم تترجم إلى إجراءات ملموسة ومؤسسية على أرض الواقع. فحماية البيئة مسؤولية جماعية مشتركة، تتقاسمها الدولة، والمؤسسات، والمجتمع المدني، والمواطنون. ولن يتحقق الهدف المنشود في بناء بيئة سليمة

ومستدامة إلا من خلال شراكة حقيقية، تتأسس على التشريع كأداة تنظيم والوعي كرافعة فعالة، والعمل المتكامل كضمانة لمستقبل بيئي آمن للأجيال القادمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

أ: النصوص القانونية

الدستور

1- دستور 1963.

2- التعديل الدستوري 2020.

القوانين

1- القانون 01 - 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد 74.

2- القانون 01 - 20 المؤرخ 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج ر، عدد 77.

3- القانون 02 - 08 المؤرخ 8 ماي 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، ج ر، العدد 34.

4- القانون 02 - 02 المؤرخ 5 نوفمبر 2002، يتعلق بحماية الساحل و تشمينه، ج ر، العدد 10

5- القانون 03 - 02 المؤرخ 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر، العدد 11.

6- القانون 03 - 03 المؤرخ 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج ر، العدد 11.

7- القانون 03 - 10 المؤرخ 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43.

- 8- القانون 04 - 09 المؤرخ 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 52.
- 9- القانون 04 - 20 المؤرخ 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 84.
- 10- القانون 05 - 06 المؤرخ 6 فيفري 2005، يتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحياة النباتية، ج ر، العدد 11.
- 11- القانون 05 - 12 المؤرخ 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر، العدد 60. القانون 07_ 06 المؤرخ 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها، ج ر، العدد 31.
- 12- القانون 10- 04 المؤرخ 15 أوت 2010، يتعلق بالقانون البحري، ج ر، عدد 46.
- 13- القانون 10_ 11 المؤرخ 22 جويلية، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37.
- المراسيم الرئاسية:
- 1- المرسوم الرئاسي 89 - 18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، ج ر، العدد 09، أول مارس 1989.
- المراسيم التنفيذية:
- 1- المرسوم التنفيذي رقم 91- 33 المؤرخ في 09 فيفري 1991، يتضمن اعادة المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، ج ر، العدد 07 بتاريخ 05 فيفري 1991.
- 2- من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 175، المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها، ج ر، العدد 37 مؤرخة في 26 ماي 2002.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 3 أفريل 2002 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 04-198 المؤرخ في 19 جويلية 2004، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة، ج ر، العدد 46، 2004.

- 4- المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 67، الصادرة في 05 أكتوبر 2005.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 المتضمن مجال تطبيق محتوى وكفاءات المصادقة على الدراسة و موجز التأثير على البيئة، ج ر، عدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007.
- 6- المرسوم التنفيذي 09-115 المؤرخ في 07/04/2009، يحدد كفاءات تنظيم اللجنة الوزارية اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء و عملها، (ح، ر عدد 21، صادرة بتاريخ 2009/14/8)
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 364-17، المؤرخ في 25-12-2017 يحدد صالحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة ج ر العدد 74.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 25-12-2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ج ر. عدد 74.
- 9- المرسوم التنفيذي 17-365 المؤرخ في 2017. 12. 25 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ج. ر. عدد 74.

ثانيا: المراجع

الكتب

- 1- أفكيرين محسن، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- 2- بول كندي، الاستعداد للقرن الواحد والعشرين، ترجمة مجدي نصيف، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994.
- 3- رتيب معمر محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 4- رجب محمد فتح الله، آليات الحماية القانونية للبيئة، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة، 2019.

- 5- سخري منال، السياسية البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2017.
- 6- عبد الحديثي صلاح عبد الرحمان، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 7- لكل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014.
- 8- مقداد الهادي، قانون البيئة، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2012.
- 9- الملكاوي سعيد ابتسام، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

الاطروحات والمذكرات الجامعية

1 (أطروحات دكتوراة

- 1- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، اطروحة دكتوراة، تخصص القانون، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.
- 2- بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
- 3- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراة، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خضيرة، بسكرة، 2002.
- 4- شايب بوشدوب محمد، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة الجزائر، 2013.
- 5- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، اطروحة لنيل شهادة دكتوراة في القانون الدولي، جامعة قسنطينة، 2013.

6- نصر احمد عبد الرحيم، الحماية الدولية للبيئة البرية من اخطار التلوث، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الاغواط، 2010.

2 (مذكرات ماجستير

1- تكارلي فريدة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بن عكنون، الجزائر، 2005.

2- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة"دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2001.

3- خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في مجال البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

4- ضاهر صابر عبد اللطيف، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الاسرائيلي عدوة اللاجئين الفلسطينيين، رسالة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2016.

5- عبد الوكيل حمزة، حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2020.

6- عنصل كمال، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار و موقف المشرع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة جيجل، 2007.

7- قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2013.

8- مازن محمد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2017.

3 (مذكرات الماستر :

- 1- أولاد سليمان إكرام، بلكور أمال، الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020-2021.
- 2- بن يعيش أحمد، طالب علي الزهراء، الوسائل القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، المركز الجامعي العقال حاج موسى، تمنراست، 2014.
- 3- بليلي سهام، بوقره مباركة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2020/2019.
- 4- بوقشور فيروز، قشي نور الهدى، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021/2022.
- 5- حركات محمد إسلام، آليات الضبط الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 2022/2023.
- 6- عرابي نصيرة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2019.
- 7- شريفي محمد، باحمانى نور الدين، دور البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة استكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، جامعة غرداية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/06/18.
- 8- كموخ إيمان، الهيئات الدولية والوطنية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2014.
- 9- قداري يسمينة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر موالى سعيدة، 2020.

المقالات

- 1- أبو القاسم زياني، الحسين شكراني، "الاقتصاد: الأخضر بين تطور الأطر النظرية وتفعيلها مؤسسيا من العالمية إلى الوطنية"، مجلة المستقبل العربي، د م، العدد 451، مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمبر 2016.
- 2- أبو حجارة أشرف عرفات، مبدأ الملوث الدافع، المجلة المصرية للقانون الدولي، د م، العدد 21، جامعة القاهرة، د س.
- 3- أولاد رابح، إقلولي صفية، الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقت المتجددة في الجزائر، مجلة صوت القانون، جامعة تيزي وزو، د م، العدد 02، 2022.
- 4- آيات محمد سعدو محمد، مبدأ التنمية المستدامة، في القانون الدولي للبيئة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد 24، العدد 02، 2022.
- 5- الرفاعي محمد خليل، أثر وسائل الإعلام في تكوين الوعي البيئي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، د م العدد، 215، 1997.
- 6- بليل زينب، حماية البيئة بالجزائر بين النصوص القانونية والتحديات العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، المجلد 06، العدد 1، 2022.
- 7- بنت عبد العزيز الحمد نورة، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، المملكة العربية السعودية، د م، العدد 01، ديسمبر 2022.
- 8- بن دحو نور الدين بن دحو نسرين، التكريس الدستوري، للحق في البيئة، مجلة القانون الدولي، د ب، مجلد 10، العدد 02، 2022.
- 9- بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، د ب، المجلد 05، العدد 04، 2016.

- 10- بوخاري فاطنة، التنمية المستدامة في الجزائر، بين النظرية والتطبيق " المعوقات وتحديات دراسة حالة الجزائر، 2015.1990، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة د ب المجلد 05، العدد 01، 2020.
- 11- بونعاس نادية، الحماية الإدارية في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، د ب، مجلد 05، العدد 2، 2022.
- 12- جبري محمد، الوكالة الوطنية للنقابات كرهانات وتحديات، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة، المجلد 05، العدد 3، 2018.
- 13- حمادو فاطيمة، الآليات القانونية لحماية البيئة، على ضوء التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، د ب، المجلد 08، العدد 01، 2022/6/1.
- 14- خالدي نور الدين، الجزاءات الادارية البيئية، مجلة دائرة البحوث، والعلوم القانونية والسياسة، د ب، د م، العدد 05، 2018.
- 15- خضير أحمد، الخدمة العمومية للبلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية " دراسة في ضوء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات في الجزائر " مجلة الاقتصاد إدارة الأعمال، د ب، مجلد 02، العدد 06، 2018.
- 16- سليمان عمار، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 02، العدد 08، جوان، 2017.
- 17- شرابسة ليندة، خصوصية مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، د م، د ع، 2023.
- 18- فقيعي عمر، ضرورة مسايرة التشريعات الوطنية البيئية لقواعد القانون الدولي البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، المجلد 13، العدد 01، 2025/04/11.
- 19- قتال جمال، معوقات الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية في إطار الهيئات الوطنية وآلية الحد منها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، د ب، المجلد 09، العدد 02، 2019.

- 20- قدور نفيسة، دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، د ب، المجلد 08، العدد 03، 2023.
- 21- قريط جيلالي، مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2022، مجلة قضايا معرفية، جامعة تيارت، مجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2023.
- 22- مطوش الحاج، الجبائية الخضراء كآلية قانونية لتأهيل البيئي المنشآت المصنفة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات الجزائرية، د ب، د م، المقالات، العدد د س.
- 23- محفوظ أكرام، أثر التصرفات الدولية الانفرادية على قواعد العرف الدولي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، د ب، د م، العدد 05، جانفي 2015.
- 24- مستاوي حفيظة، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، د م، العدد 13، 2016.
- 25- مصطفى عايدة، دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، د ب، المجلد 09، العدد 01، 2020.
- 26- مفتاح عبد الجليل التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، د م، العدد 12، د س.
- 27- مفتاح عبد الجليل، مجال حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، د ب، د م العدد، 12، سبتمبر 2016.
- 28- مهني وردة، التكريس للحق في البيئة، دراسة مقارنة على ضوء المادة 68 من القانون 10.16 المتضمن التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغي، سطيف 2، المجلد 15، العدد 27، د س.

المطبوعات

- 1- بن فاطيمة بوبكر، القانون الدولي لحماية البيئة، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017.

- 2- بوجوراف عبد الغاني، قانون البيئة والتنمية المستدامة، محاضرات مقدمة لسنة ثالثة ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2025/2024.
- 3- بوسراج زهرة، الحماية الدولية للبيئة، مطبوعة دروس مقدمة لسنة الثانية ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2021/2022.
- 4- بوسراج زهرة، قانون البيئة والتنمية المستدامة، مطبوعة دروس مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2022/2021.
- 5- حميدوش آسيا، محاضرات في مقياس البيئة والتنمية المستدامة، مقدمة لطلبة السنة الثالثة حقوق، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023/2024.
- 6- رماش سمية، قانون البيئة والتنمية المستدامة، محاضرات مقدمة لطلبة سنة الثالثة ليسانس قانون عام، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالوصوف ميلة، 2024.
- 7- موسى زينب، قانون البيئة والتنمية المستدامة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، قسم الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالوصوف ميلة، 2023.
- 8- يتوجي سامية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون دولي عام، مقياس القانون الدولي للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2023.

الملتقيات

- 1- بالخير انتصار، الاطار المفاهيمي لحماية البيئة، كتاب أعمال ملتقى: آليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة، 2017/12/30، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، طرابلس.

المواقع الالكترونية

- 1- غيث لتنمية المجتمعية، المحافظة على البيئة ودور الافراد، بحث منشور في موقع الانترنت ghaithfoundation.org بتاريخ 2025/04/10 على الساعة 22: 01

<https://ghaithfoundation.org/>

2- مبادئ القانون الدولي للبيئة، موقع الكتروني، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025/05/02 على الساعة 22:29 Cte.unv-setif2.dz.

3- تقرير البيئة، 2022 الصادر عن وزارة البيئة وجودة الحياة، اطلع عليه بتاريخ 22 مارس 2025 على الساعة 20:26 .www.me.gevdz

<https://mfa.gov.dz>

4- خاتو أميرة، منصة الأوراس الجزائر تؤكد التزامها بكل الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة بحث منشور في موقع الانترنت <https://www-awras-com.cdn.ampproject.org> تم الإطلاع عليه بتاريخ على 2025/05/02 الساعة 13:49.

5- شهاب برس، حماية البيئة.. الجزائر تؤكد التزامها بكل الاتفاقيات الدولية 2024/11/16، تقرير منشور في موقع الانترنت / <https://www.Shihabpresse.dz> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025/10/05 على الساعة 22:00. <https://www.noor-book.com/>

6- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تقرير منشور في موقع الانترنت <https://are.m.wikipedia.ORG/wiki> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2/05/2025 على الساعة 13:11.

7- المنظمة البحرية الدولية، تقرير منشور في موقع الانترنت <https://www.insdip.com> /ar/organizacion-maritmma-internacional-imo / تم الإطلاع عليه بتاريخ 30/04/2025 على 17:00

8- الوكالة الدولية للطاقة النووية تقرير منشور في موقع الانترنت https://en.m.wikipedia.Org/wiki/international_Atomic_Energy_Agency تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025.04.30 على الساعة 15:00.

9- منظمة الأغذية والزراعة "فاو" تقرير منشور في موقع الانترنت <https://www-aljazeera-net.cdn.ampproject.org/v/S/www.aljazeera.net> تم الإطلاع عليه يوم 28/04/2025 على الساعة 17:20

10- منظمة الأمم المتحدة، المعنون "زيادة قدرة النظم الزراعية والغذائية على الصمود أمام الصدمات

وحالات الإجهاد، تقرير منشور في موقع الأنترنيت :http

<http://w.w.w.fao.org/news/story/ar/item/168569/icode> /تم الإطلاع عليه يوم

28/04/2025 على الساعة 14:30

11- الأمم المتحدة حقوق الإنسان، مكتب المفوض سامي، حكم المحكمة يشكل انجازا بارزا في مجال

العدالة البيئية، 7 أيلول 2020، مقال منشور في موقع الانترنيت، <https://www.ohchr.org/ar/stories/2020/court-ruling-called-milestone-environmental-justice>

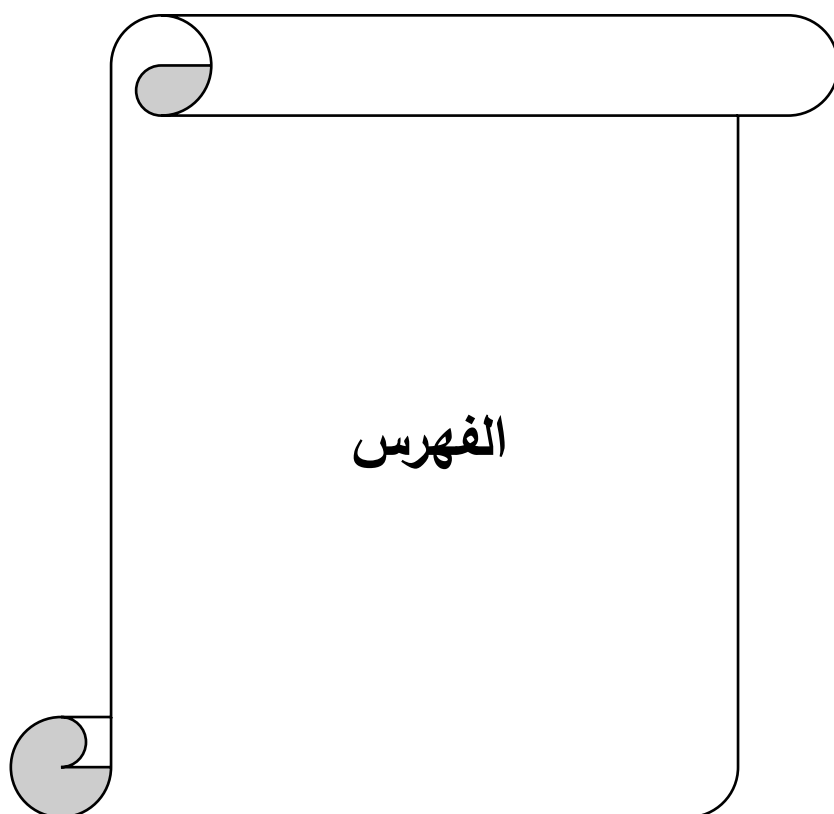
[/www.ohchr.org/ar/stories/2020/court-ruling-called-milestone-environmental-justice](https://www.ohchr.org/ar/stories/2020/court-ruling-called-milestone-environmental-justice)

تم الاطلاع عاليه بتاريخ 28 /04/2025 على الساعة، 10:15

Les ouvrages en français:

- 1- supplement, Transational publisher inc (1991) Irvington –on-Hudson ,New York 1994.
- 2- Alexandre kiss and Dinah Shelton ,international Environnement Law ,1999
- 3- Cristina TEBAR LESS et HELEN MOUNTFORD ,<<Activités de L’OCDE en matière d’environnement ,n°2 ,2005.
- 4- Recommandation du conseil sur l’information environnementale,(98)67 /final.
- 5- SMETS Henri ,<<activités Del ‘OCDE dans le domaine de l’environnement Pendant1996-1998>> ,In revue Européenne de droit de l’Environnement ,n °3 ,1999.
- 6- Environmental fenpact of Ralinactive Releases ,IAEA Proceedings Of A 1 Symposium vienaa ,8-12 may 1995.
- 7- Martin Bidou (pascale),l’environnement et le principe de p rëcaution, RGDIP ,1999.
- 8- Prieur Michel ,Droit de l’environnement 3eme édition,1996 dolloz ,p 136.
- 9- Pigou, Arthur Cecil, The Economics of Welfare, London: Macmillan, 1924.
- 10- Impasscle, Notes de cours, Faculté de Droit de Nice, 2005–2006, p
- 11- Roland Colin ,Les stratégies économiques de l’Environnement et du

- 12- Développement durable, enjeux et perspectives, revue de l'OFCE, Année 1992, volume 40, numéro 1,



الشكر والتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

6 مقدمة

الفصل الأول:

الإطار التشريعي لحماية البيئة

7 تمهيد:

8 المبحث الأول: الإطار الدستوري و التشريعي لحماية البيئة

8 المطلب الأول: الحماية الدستورية للبيئة عبر دساتير الجمهورية

8 الفرع الأول: إدراج حماية البيئة في الدساتير الوطنية

11 الفرع الثاني: توصيف لاهم مبادئ حماية البيئة المنصوص عليها دستوريا

14 المطلب الثاني: التطور التاريخي للإطار التشريعي البيئي

15 الفرع الأول: التشريع الأساسي و الثانوي لحماية البيئة

19 الفرع الثاني: التطور التاريخي للتشريع الفرعي من مراسيم و لوائح و تنظيمات بيئية

22 المبحث الثاني: آليات تنفيذ الإطار القانوني البيئي على المستوى الوطني

22 المطلب الأول: الدور الرقابي و التنفيذي للسلطات المختصة

22 الفرع الأول: دور وزارة البيئة، الأجهزة الرقابية، و الهيئات المعنية

الفرع الثاني: آليات التنظيم والردع القانوني لحماية البيئة والجزاءات الإدارية المقررة ضد المخالفين:

37

48 المطلب الثاني: التحديات و الصعوبات التي تعيق تطبيق الإطار القانوني الوطني

48 الفرع الأول: ضعف آليات التنفيذ و الرقابة

49 الفرع الثاني: تداخل النصوص التشريعية و عدم الكفاية الردعية للعقوبات

51 الفرع الثالث: التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية على تنفيذ القوانين البيئية

53 خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني:

الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة

55 تمهيد:

56 المبحث الأول: المصادر والمبادئ العامة للقانون الدولي البيئي

56 المطلب الأول: مصادر القانون الدولي

56 الفرع الأول: المعاهدات والاتفاقيات الإطارية

58 الفرع الثاني: العرف الدولي

60 الفرع الثالث: القضاء الدولي

61 المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لحماية البيئة في القانون الدولي البيئي

61 الفرع الأول: توصيف لأهم المبادئ الأساسية ذات العلاقة مباشرة بحماية البيئة

67 الفرع الثاني: توصيف لأهم المبادئ العامة ذات العلاقة الغير مباشرة لحماية البيئة

71 المبحث الثاني: آليات تنفيذ الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة

71 المطلب الأول: دور المنظمات الدولية والإقليمية في تنفيذ الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة...

71 الفرع الأول: قواعد حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية عالمية الاختصاص

75 الفرع الثاني: قواعد حماية البيئة في إطار المنظمات الإقليمية:

81 المطلب الثاني: مدى التزام الدول بالإطار القانوني الدولي وتأثيره على القوانين الوطنية...

81 الفرع الأول: تطبيق الجزائر لاتفاقيات الدولية

83 الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على خرق الالتزامات الدولية في إطار القانون الدولي البيئي

86 الفرع الثالث: مدى ملائمة القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية...

87 خلاصة الفصل الثاني

88 الخاتمة

92 قائمة المصادر والمراجع

106..... الفهرس

المخلص

تهدف هذه المذكرة الموسومة بـ "الإطار القانوني لحماية البيئة في التشريع الوطني و القانون الدولي " إلى دراسة الإطار القانوني المنظم لحماية البيئة، من خلال تحليل البعدين الوطني و الدولي، مع التركيز على التجربة الجزائرية كنموذج تطبيقي. و تسعى إلى إبراز مدى فعالية هذه المنظومة القانونية في تحقيق حماية بيئية مستدامة، و مدى تكامل النصوص الوطنية مع الالتزامات الدولية.

في الفصل الأول، تم التطرق إلى الإطار الدستوري و التشريعي لحماية البيئة في الجزائر، حيث أقر الدستور الجزائري بمسؤولية الدولة و المواطن في حماية البيئة، مثل حماية الموارد المائية، الهواء، النفايات، والمناطق الطبيعية، مدعومة بنصوص تنظيمية تهدف إلى ضمان التطبيق العملي لتلك القوانين. و تمت الإشارة إلى الدور الذي تلعبه المؤسسات و الهيئات المختصة في الرقابة و تطبيق هذه التشريعات، بالإضافة إلى الآليات القانونية المعتمدة التي تتنوع بين إجراءات إدارية، وأخرى تقنية، وما ينتج عنها من عقوبات وغرامات في حالة المخالفة. غير أن الفصل وقف أيضا على أبرز التحديات التي تواجه التطبيق الفعلي، من ضعف الإمكانيات التقنية والبشرية، وقلة الوعي البيئي، إلى جانب تداخل صلاحيات بين الجهات المختصة، مما يستدعي تفعيل الأدوات الرقابية و تعزيز الثقافة البيئية.

أما في الفصل الثاني، فقد تناول الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة، من خلال محورين أساسيين. تطرق المبحث الأول إلى مصادر و مبادئ القانون الدولي للبيئة، كالاتفاقيات و المعاهدات، والعرف الدولي، إلى جانب المبادئ الحاكمة لهذا القانون، مثل: مبدأ الحيطة والحذر.

The Abstract:

This study, entitled "Legal Framework for Environmental Protection in National Legislation and International Law", aims to study the legal framework governing environmental protection, through the analysis of the national and international dimensions, focusing on the Algerian experience as an applied model. It achieving sustainable environmental protection, and the extent to which national texts are integrated with international obligations.

In the first chapter, we dealt with the constitutional and legislative framework for environmental protection in Algeria, as the Algerian constitution recognized the citizen in protection the environment, which embodies an official commitment to the principles of sustainable development.

The chapter also dealt with the most prominent national laws that regulate various environmental aspects, such as the protection of water resources, air, waste, and natural areas, supported by regulatory texts aimed at ensuring the practical application of those

laws. Reference was the competent institution and bodies in the control and application of these legislations, in addition to the adopted legal mechanisms, which vary between administrative and technical procedures, and the resulting penalties and fines in case of violation.

However the chapter also focused on the most prominent challenge facing the actual implementation, such as the weak technical and human capabilities, the lack of environmental awareness, in addition to the overlap of powers between the competent authorities, which requires the activation of regulatory tools and the promotion of environmental culture.

The second chapter dealt with the international legal framework for the protection of the environment through two main axes. The first topic dealt with the environment through two main axes. The first topic dealt with the sources and principles of international environmental law, such as international conventions and treaties, and international custom, as well as the principles governing this law, such as: the principle of conservatism